أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ

المسمى: الخصائص الصغرى

تأليف

الإمام جلال الدين السيوطي

(ت ٩١١ هـ)

حققه وقدم له

يونس الشهب

راجعه

الدكتور التهامي الشهب





دار ابن حزم

أُنْمُوذَجُ اللَّبِيبِ

في

خَصَائِصِ الحَبِيبِ ﷺ

المُسَمَّى: الخَصَائِصُ الصُّغْرَى

بسم الله الرحمن الرحيم

أُنْمُوذَجُ اللَّبِيبِ

فِي

خَصَائِصِ الحَبِيبِ ﷺ

المُسَمَّى: الخَصَائِصُ الصُّغْرَى

تأليف

الإمام جلال الدين السيوطي

حققه وقدم له

يونس الشهب

راجعه

الدكتور التهامي الشهب

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

9 789959 854988

ISBN 978-9959-854-98- 8

دار ابن حزم

بيروت ـ لبنان ـ ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

«وَفَضَائِلُهُ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا النَّسْخُ، وَلَا التَّبْدِيلُ، وَلَا النَّقْصُ... وَجَائِزٌ فِيهَا الزِّيَادَةُ».

التَّمْهِيدُ، اِبْنُ عَبْدِالبَرِّ، ٥/٢١٨ ـ ٢٢٠.

قَدْ سَبَّحَ البِشْرُ حَمْدًا، عِنْدَ مَوْلِدِهِ ... كَأَنَّ دَهْرَكَ مَا اسْتَعْلَى، وَمَا قَصَمَا
بُصْرَى أَضَاءَتْ لِأُمِّ النُّورِ آمِنَةٍ ... شَوْقًا إِلَى دَعْوَةِ الأَوَّاهِ حِينَ سَمَا
فَاسْأَلْ بَنِي سَعْدٍ، كَيْفَ اسْتَقَامَ بِهِ ... جَدْبُ السِّنِينَ، وَأَبْرَا الغَمَّ وَالسَّقَمَا
بَلْ كَيْفَ طَهَّرَهُ بِالثَّلْجِ باعِثُهُ ... وَاسْتَخْرَجَ العَلْقَةَ السَّوْدَاءَ، إِذْ عَصَمَا
مَنْ يُلْقِ سَمْعًا، يَرَ الآيَاتِ بَيِّنَةً ... قَدْ فَازَ مَنْ صَدَّقَ الآيَاتِ وَالحِكَمَا

[بسيط]

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

تَقْدِيمٌ عَامٌّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمٰنِ، وَالحَمْدُ للهِ الكَرِيمِ المَنَّانِ، الَّذِي بَعَثَ الرُّسُلَ بِالحَقِّ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَأَرْسَلَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَشَاهِدًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَبَارَكَ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَعَلَى آلِهِ الأَكْرَمِينَ الأَطْهَرِينَ:

[بسيط]

صَلَّى عَلَيْكَ رَحِيمُ الكَوْنِ مَا صَدَحَتْ، لِذِكْرِ رَبْعِي، رِيَاضُ الشَّوْقِ حِينَ هَمَى
يَا رَبِّ بَارِكْ، كَمَا بَارَكْتَ فِي أَزَلٍ، عَلَيْهِ فِي أَبَدٍ، مَا فَازَ مَنْ لَزِمَا

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ مَوْضُوعَ **الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ** مَوْضُوعٌ دَأَبَ العُلَمَاءُ عَلَى عَدِّهِ مَبْحَثًا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ مَبَاحِثَ أُخْرَى، هِيَ: **دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، وَفَضَائِلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَمَائِلُهُ ﷺ**. وَحَرِيٌّ بِنَا فِي هَذَا التَّقْدِيمِ أَنْ نُبَيِّنَ الفُرُوقَ بَيْنَ المَبَاحِثِ الأَرْبَعَةِ، أَوْ لِنَقُلْ ضُرُوبَ

التَّأْلِيفِ الأَرْبَعَةِ[1].

وَقَبْلَ ذَلِكَ، يَنْبَغِي التَّنْصِيصُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

ـ **أَوَّلُهُمَا**: أَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ أَنْمَاطِ التَّأْلِيفِ الأَرْبَعَةِ؛ الخَصَائِصِ وَالدَّلَائِلِ وَالفَضَائِلِ وَالشَّمَائِلِ، هُوَ تَمْيِيزٌ إِجْرَائِيٌّ فَقَط، لَا يَعْنِي أَنَّهَا جُزُرٌ مَعْزُولَةٌ، وَفُنُونٌ مُتَقَابِلَةٌ مُتَعَارِضَةٌ. وَإِلَّا فَإِنَّ الحُدُودَ بَيْنَهَا مَفْتُوحَةٌ مُتَّصِلَةٌ، أَنْ كَانَتْ مَادَّةُ الفُنُونِ الأَرْبَعَةِ وَاحِدَةً، وَالمَوْضُوعُ وَاحِدًا.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ كِتَابَ «الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ سَعْدٍ (ت١٨٨هـ) قَدْ حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ فِي وَضْعِ القَوَاعِدِ مِنَ الِاهْتِمَامِ بِالمُعْجِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ فِي فَصْلٍ مِنْهُ عُنْوَانُهُ: (أَعْلَامُ النُّبُوَّةِ)، صَارَ أَصْلًا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ المُؤَلِّفِينَ فِي **الدَّلَائِلِ وَالخَصَائِصِ وَالشَّمَائِلِ وَالفَضَائِلِ**[2].

أَمَّا مَبْحَثُ **الشَّمَائِلِ** فَيُعْنَى بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ العَمَلِيَّةِ، فِي عِبَادَتِهِ وَهَدْيِهِ وَدَلِّهِ وَمُعَامَلَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَتَسْعَى كُتُبُ الشَّمَائِلِ إِلَى أَنْ تَسْتَوْعِبَ أَوْصَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الخَلْقِيَّةَ وَالخُلُقِيَّةَ، وَتُورِدَ مَا جَاءَ فِي نَعْتِهِ ﷺ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ أَوْصَافِهِ وَشِيَمِهِ ﷺ. وَمِنْ أَبْرَزِ مَا صُنِّفَ فِيهَا: «الشَّمَائِلُ المُحَمَّدِيَّةُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ت٢٧٩هـ)، وَ«الشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ت٥٤٤هـ)، وَكِتَابُ «الوَفَا بِأَحْوَالِ المُصْطَفَى ﷺ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ت٥٩٧هـ).

وَيَهْتَمُّ مَوْضُوعُ **الفَضَائِلِ** بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ الكَرِيمَ ﷺ عَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَمِنَ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِالفَضَائِلِ:

---

(١) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص: ٩ إلى ١٤.

(٢) تهذيب الخصائص النبوية الكبرى للسيوطي، عبدالله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ، ص: ١٠.

«بِدَايَةُ السُّولِ فِي تَفْضِيلِ الرَّسُولِ ﷺ» لِعِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ (ت٦٦٠هـ).

وَتَنْصَرِفُ **الدَّلَائِلُ** إِلَى عَرْضِ المُعْجِزَاتِ الحِسِّيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ، الَّتِي أَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ. وَمِنَ المُصَنَّفَاتِ فِي الدَّلَائِلِ: «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» لِأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت٢٧٥هـ)، وَ«أَعْلَامُ النُّبُوَّةِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ (ت٢٧٦هـ)، وَ«دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ت٢٨١هـ).

وَأَخِيرًا، يَضُمُّ مَجَالُ **الخَصَائِصِ** مَا كَانَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَزَايَا خَاصَّةٍ بِهِ، مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالتَّفْضِيلِيَّةِ. وَمَدَارُ الأَمْرِ فِيهَا عَلَى أَرْبَعِ خَصَائِصَ كُبْرَى، هِيَ: مَا خُصَّ بِهِ ﷺ فِي ذَاتِهِ فِي الدُّنْيَا. وَمَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ هُوَ وَأُمَّتُهُ فِي شَرْعِهِ فِي الدُّنْيَا. وَمَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي ذَاتِهِ فِي الآخِرَةِ. وَمَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ فِي الآخِرَةِ.

وَلَقَدْ سَبَقَتْ كُتُبُ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ إِلَى ذِكْرِ طَائِفَةٍ مِنَ الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ انْفَرَدَتْ بِهَا كُتُبٌ مُسْتَقِلَّةٌ خَاصَّةٌ، مِنْهَا: «نِهَايَةُ السُّولِ فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ» لِابْنِ دِحْيَةَ (ت٦٣٣هـ)، وَ«اللَّفْظُ المُكَرَّمُ بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلْخَيْضِرِيِّ (ت٨٩٦هـ)، وَ«كِفَايَةُ الطَّالِبِ اللَّبِيبِ فِي خَصَائِصِ الحَبِيبِ ﷺ»، وَهُوَ المُسَمَّى أَيْضًا: «الخَصَائِصُ الكُبْرَى»، لِلسُّيُوطِيِّ (ت٩١١هـ)، وَ«أُنْمُوذَجُ اللَّبِيبِ فِي خَصَائِصِ الحَبِيبِ ﷺ»، وَهُوَ مَوْضُوعُ هَذَا التَّحْقِيقِ.

وَسَيَنْصَرِفُ القَصْدُ فِي مَا هُوَ آتٍ إِلَى أُمُورٍ، هِيَ: التَّعْرِيفُ بِالمُؤَلِّفِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ. أَنْتَقِلُ بَعْدَهُ إِلَى بَيَانِ مَنْهَجِ السُّيُوطِيِّ فِي تَأْلِيفِ «أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ»، وَمَا اعْتَمَدَهُ مِنْ مَصَادِرَ، دُونَ إِغْفَالِ الحَدِيثِ عَنْ قِيمَةِ الكِتَابِ فِي بَابِهِ. وَأَخْتِمُ بِعَرْضِ مَلَامِحِ المَنْهَجِ المُتَّبَعِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ.

وَلَا يَفُوتُنِي فِي نِهَايَةِ هَذَا التَّقْدِيمِ العَامِّ أَنْ أَتَوَجَّهَ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ

وَعَمِيقِ الِامْتِنَانِ إِلَى أُسْتَاذِيَ الأَوَّلِ، وَالِدِي الكَرِيمِ الدُّكْتُورِ التِّهَامِيِّ، حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَارَكَ فِيهِ، عَلَى تَفَضُّلِهِ بِمُرَاجَعَةِ هَذَا التَّحْقِيقِ، وَعَلَى لَطِيفِ إِرْشَادَاتِهِ، وَسَدِيدِ تَوْجِيهَاتِهِ؛ **[وافر]**

فَلَوْ أَنَّ البِحَارَ مِدَادُ شُكْرٍ إِذًا جَفَّتْ، وَلَمَّا مَوْجُ شُكْرِي

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

تَرْجَمَةُ المُؤَلِّفِ

أَتَى السَّيُوطِيُّ عَلَى ذِكْرِ تَرْجَمَتِهِ فِي كِتَابَيْنِ أَلَّفَهُمَا:

ـ «حُسْنُ المُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ». وَقَدْ سَوَّغَ إِقْدَامَهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ فِيهِ لِنَفْسِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ إِسْوَةً بِالمُحَدِّثِينَ قَبْلَهُ؛ إِذْ قَلَّ أَنْ أَلَّفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ تَارِيخًا إِلَّا وَذَكَرَ تَرْجَمَتَهُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُالغَافِرِ الفَارِسِيُّ فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، وَيَاقُوتُ الحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الأُدَبَاءِ»، وَلِسَانُ الدِّينِ بْنُ الخَطِيبِ فِي «تَارِيخِ غَرْنَاطَةَ»(١).

ـ وَ«التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّه تَعَالَى». وَقَدْ تَرْجَمَ فِيهِ لِنَفْسِهِ، كَمَا ذَكَرَ، اقْتِدَاءً بِالعُلَمَاءِ مِنْ قَبْلِهِ، وَتَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّه تَعَالَى وَشُكْرًا، لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَلَا فَخْرًا(٢).

نَسَبُهُ وَوِلَادَتُهُ:

جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُالرَّحْمنِ بْنُ كَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ فَخْرِ الدِّينِ عُثْمَانَ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ الدِّينِ خَضِرِ بْنِ

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٧، ٣٣٦/١.

(٢) التحدث بنعمة اللّه تعالى، السيوطي، تحقيق: إليزابيت ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة، العباسية، ط١، ١٩٧٢، ص: ٤.

نَجْمِ الدِّينِ أَبِي الصَّلَاحِ أَيُّوبَ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ الشَّيْخِ هَمَّامِ الدِّينِ الخُضَيْرِيِّ الأَسْيُوطِيِّ. وَهَمَّامُ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الحَقِيقَةِ، وَمِنْ مَشَايِخِ الطَّرِيقِ.

وَالخُضَيْرِيُّ نِسْبَةً إِلَى الخُضَيْرِيَّةِ، وهي مَحَلَّةٌ بِبَغْدَادَ، مِنَ المَحَالِّ الشَّرْقِيَّةِ، رُبَّمَا كَانَ جَدُّهُ الأَعْلَى يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا. وَيَذْكُرُ السَّيُوطِيُّ أَنَّ جَدَّهُ قَدْ يَكُونُ أَعْجَمِيًّا أَوْ مِنَ الشَّرْقِ.

أَمَّا السَّيُوطِيُّ أَوِ الأَسْيُوطِيُّ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الهَمْزَةِ، فَنِسْبَةً إِلَى سَيُوطِ، وَهِيَ بَلَدٌ بِصَعِيدِ مِصْرَ[1].

وَقَدْ كَانَ مَوْلِدُهُ بَعْدَ المَغْرِبِ لَيْلَةَ مُسْتَهَلِّ رَجَبٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِئَةٍ (٨٤٩هـ)[2].

وَيَذْكُرُ أَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ الكُتُبِ، إِذْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ طَلَبَ مِنْ أُمِّهِ أَنْ تَأْتِيَهُ بِكِتَابٍ، فَفَاجَأَهَا المَخَاضُ، فَوَلَدَتْهُ وَهِيَ بَيْنَ الكُتُبِ، وَلِذَلِكَ لُقِّبَ بِابْنِ الكُتُبِ. وَنَشَأَ بِالقَاهِرَةِ، وَتُوُفِّيَ وَالِدُهُ وَعُمُرُهُ خَمْسُ سَنَوَاتٍ[3].

شُيُوخُهُ وَإِجَازَاتُهُ:

حَفِظَ السَّيُوطِيُّ القُرْآنَ الكَرِيمَ وَلَهُ دُونَ ثَمَانِي سِنِينَ، ثُمَّ حَفِظَ «العُمْدَةَ»، وَ«مِنْهَاجَ الفِقْهِ وَالأُصُولِ»، وَ«أَلْفِيَّةَ ابْنِ مَالِكٍ». وَيَذْكُرُ أَنَّهُ شَرَعَ فِي الاشْتِغَالِ بِالعِلْمِ مِنْ مُسْتَهَلِّ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِئَةٍ (٨٦٤هـ)؛ فَأَخَذَ الفِقْهَ وَالنَّحْوَ وَالفَرَائِضَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ، مِئَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ يَزِيدُونَ، أَفْرَدَ لَهُمْ مُعْجَمًا كَبِيرًا، وَمِنْهُمْ:

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٥، ٣٥٤/١.

(٢) التحدث بنعمة الله تعالى، ص: ٥ ـ ٦ ـ ٨٢. وحسن المحاضرة، ٣٣٦/١.

(٣) الأعلام، الزِّرِكْلِيّ، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥/٢٠٠٢، ٣٠١/٣.

ـ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَلَمُ الدِّينِ البُلْقِينِيُّ: لَازَمَهُ فِي الفِقْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَلَازَمَ وَلَدَهُ، الَّذِي أَجَازَهُ بِالتَّدْرِيسِ وَالإِفْتَاءِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِئَة (٨٧٦هـ).

ـ شَيْخُ الإِسْلَامِ شَرَفُ الدِّينِ المُنَاوِيُّ: قَرَأَ عَلَيْهِ قِطْعَةً مِنَ «المِنْهَاجِ»، وَدُرُوسًا مِنْ «شَرْحِ البَهْجَةِ»، وَمِنْ حَاشِيَةٍ عَلَيْهَا، وَمِنْ «تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ».

ـ تَقِيُّ الدِّينِ الشِّبْلِيُّ الحَنَفِيُّ: لَزِمَهُ فِي الحَدِيثِ وَالعَرَبِيَّةِ. وَقَدْ كَتَبَ لِلسُّيُوطِيِّ تَقْرِيظًا عَلَى «شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ» وَعَلَى «جَمْعِ الجَوَامِعِ» فِي العَرَبِيَّةِ. كَمَا شَهِدَ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي العُلُومِ.

ـ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ الكَافِيَجِيُّ[1]: أَخَذَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ وَالأُصُولَ وَالعَرَبِيَّةَ وَالمَعَانِي وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَكَتَبَ لَهُ إِجَازَةً عَظِيمَةً.

ـ الشَّيْخُ سَيْفُ الدِّينِ الحَنَفِيُّ: حَضَرَ عِنْدَهُ دُرُوسًا فِي «الكَشَّافِ» وَ«التَّوْضِيحِ»، وَ«حَاشِيَتِهِ» عَلَيْهِ، وَ«تَلْخِيصِ المِفْتَاحِ»، وَ«العَضُدِ»[2].

ـ آسِيَةُ بِنْتُ جَارِ اللَّه بْنِ صَالِحِ الشَّيْبَانِيِّ الطَّبَرِيِّ المَكِّيِّ، أُمُّ مُحَمَّدٍ.

ـ أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي القَاسِمِ ابْنِ العَلَّامَةِ شَيْخِ النُّحَاةِ أَبِي العَبَّاسِ الأَنْصَارِيِّ المَكِّيِّ.

ـ أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ الشَّيْخِ الحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ.

ـ أَمَةُ العَزِيزِ بِنْتُ مُحَمَّدِ ابْنِ الشَّيْخِ يُوسُفَ ابْنِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الإِنْبَابِيِّ[3].

هَذَا، وَأَوْرَدَ فِي «التَّحَدُّثِ بِالنِّعْمَةِ» أَنَّ شُيُوخَهُ الَّذِينَ سَمِعَ عَلَيْهِمْ أَوْ

---

(١) الكافيجي أو الكافية جي: لقّب بذلك لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. الأعلام، ١٥٠/٦.

(٢) حسن المحاضرة، ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) التحدث بالنعمة، ص: ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٤٩.

أَجَازُوهُ بَلَغُوا نَحْوَ السِّتِّمِئَةِ[1].

اِشْتِغَالُهُ بِالتَّدْرِيسِ وَالحُكْمِ وَالفَتْوَى، وَتَلَامِذَتُهُ:

كَانَتْ إِجَازَةُ السَّيُوطِيِّ بِتَدْرِيسِ العَرَبِيَّةِ فِي مُسْتَهَلِّ سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِئَة (٨٦٦هـ)، وَلَمَّا يَتَجَاوَزِ السَّبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً[2]. وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ رِحْلَتِهِ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَدِمْيَاطَ وَأَعْمَالِهِمَا. وَحَضَرَ دُرُوسَهُ الفُضَلَاءُ وَمَنْ كَانَ مُدَرِّسًا مِنْ سِنِينَ، وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ القَيْمُرِيُّ، أَحَدُ العُلَمَاءِ البَارِعِينَ فِي الفَرَائِضِ وَالحِسَابِ وَالعَرُوضِ وَالمِيقَاتِ، وَأَحَدُ الفُضَلَاءِ المُشَارِكِينَ فِي الفِقْهِ وَالعَرَبِيَّةِ. وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ قَاسِمٍ الأَنْصَارِيُّ، شَيْخُ القُرَّاءِ.

وَتَصَدَّى السَّيُوطِيُّ لِلْإِفْتَاءِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِئَة (٨٧١هـ)، وَجَمَعَ غَرَائِبَ الفَتَاوَى نَثْرًا وَنَظْمًا فِي مُجَلَّدٍ.

وَفِي يَوْمِ الجُمُعَةِ مُسْتَهَلِّ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِئَة ابْتَدَأَ إِمْلَاءَ الحَدِيثِ بِالجَامِعِ الطُّولُونِيِّ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي رَجَبِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِئَةٍ (٨٧٧هـ)، وَلِيَ تَدْرِيسَ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِالشَّيْخُونِيَّةِ[3].

مَكَانَتُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ:

رُزِقَ السَّيُوطِيُّ التَّبَحُّرَ فِي سَبْعَةِ عُلُومٍ: التَّفْسِيرُ، وَالحَدِيثُ، وَالفِقْهُ، وَالنَّحْوُ، وَالمَعَانِي، وَالبَيَانُ، وَالبَدِيعُ، عَلَى طَرِيقَةِ العَرَبِ وَالبُلَغَاءِ، لَا عَلَى طَرِيقَةِ العَجَمِ وَأَهْلِ الفَلْسَفَةِ. وَقَدْ بَلَغَ فِي تِلْكَ العُلُومِ، بِاسْتِثْنَاءِ الفِقْهِ، مَبْلَغًا لَمْ يَصِلْهُ أَحَدٌ مِنْ شُيُوخِهِ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ.

---

(١) التحدث بالنعمة، ص: ٤٣.

(٢) حسن المحاضرة، ٣٣٦/١ ـ ٣٣٧.

(٣) التحدث بالنعمة، ص: ٨٨ إلى ٩١.

وَلَقَدْ ضَرَبَ السَّيُوطِيُّ بِسَهْمِهِ فِي عُلُومٍ أُخْرَى، يَذْكُرُ أَنَّ حَظَّهُ فِيهَا مِنَ الضَّبْطِ كَانَ دُونَ حَظِّهِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْهَا: أُصُولُ الفِقْهِ، وَالجَدَلُ، وَالتَّصْرِيفُ. وَكَانَتْ أَقَلَّ مِنْ إِجَادَتِهِ هَاتِهِ الأَخِيرَةَ إِجَادَتُهُ الإِنْشَاءَ وَالتَّرَسُّلَ وَالفَرَائِضَ. وَأَقَلُّ مِنْهَا إِجَادَتُهُ الطِّبَّ.

وَيَعْتَرِفُ أَنَّ عِلْمَ الحِسَابِ أَعْسَرُ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَأَبْعَدُهُ عَنْ ذِهْنِهِ.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، أَعْلَنَ السَّيُوطِيُّ، فِي تَوَاضُعِ العُلَمَاءِ، أَنَّ آلَاتِ الاجْتِهَادِ قَدِ اكْتَمَلَتْ عِنْدَهُ[(١)].

وَيَذْكُرُ السَّيُوطِيُّ أَنَّهُ شَرَعَ فِي التَّأْلِيفِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِئَةٍ (٨٦٦هـ)، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَلَّفَهُ «شَرْحُ الاسْتِعَاذَةِ وَالبَسْمَلَةِ». وَقَدْ بَلَغَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ ثَلَاثَمِئَةِ كِتَابٍ، سِوَى مَا غَسَلَهُ وَرَجَعَ عَنْهُ. وَمِنْ تِلْكُمُ المُصَنَّفَاتُ[(٢)]:

- **فِي التَّفْسِيرِ وَالقِرَاءَاتِ:**
- «الدُّرُّ المَنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ».
- «الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ».
- «تُرْجُمَانُ القُرْآنِ فِي التَّفْسِيرِ».
- «لُبَابُ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ».
- «الأَلْفِيَّةُ فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ».
- **فِي الحَدِيثِ وَتَعَلُّقَاتِهِ:**
- «كَشْفُ المُغَطَّى فِي شَرْحِ المُوَطَّا».
- «التَّوْشِيحُ عَلَى الجَامِعِ الصَّحِيحِ».

---

(١) حسن المحاضرة، ٣٣٨/١ ـ ٣٣٩.

(٢) حسن المحاضرة، ٣٣٩/١ إلى ٣٤٤.

- «الدِّيبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ».
- «مِرْقَاةُ الصُّعُودِ إِلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».
- «اللَّآلِىءُ المَصْنُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ».

- **فِي الفِقْهِ وَتَعَلُّقَاتِهِ:**

- «الأَزْهَارُ الغَضَّةُ فِي حَوَاشِي الرَّوْضَةِ».
- «الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ».
- نَظْمُ الرَّوْضَةِ، يُسَمَّى: «الخُلَاصَةُ».
- مُخْتَصَرُ «الخَادِمِ»، يُسَمَّى: «تَحْصِينُ الخَادِمِ».
- «جَمْعُ الجَوَامِعِ».

- **فِي العَرَبِيَّةِ وَتَعَلُّقَاتِهَا:**

- شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ (ت٦٧٢هـ)، يُسَمَّى: «البَهْجَةُ المُضِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ».
- «الفَرِيدَةُ فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَالخَطِّ».
- «النُّكَتُ عَلَى الأَلْفِيَّةِ وَالكَافِيَةِ وَالشَّافِيَةِ وَالشُّذُورِ وَالنُّزْهَةِ».
- «شَرْحُ شَوَاهِدِ المُغْنِي».
- «شَرْحُ القَصِيدَةِ الكَافِيَةِ فِي التَّصْرِيفِ».

- **فِي الأُصُولِ وَالبَيَانِ وَالتَّصَوُّفِ:**

- «الكَوْكَبُ السَّاطِعُ فِي نَظْمِ جَمْعِ الجَوَامِعِ».
- نُكَتٌ عَلَى التَّلْخِيصِ، يُسَمَّى: «الإِفْصَاحُ».
- «تَأْيِيدُ الحَقِيقَةِ العَلِيَّةِ وَتَشْيِيدُ الطَّرِيقَةِ الشَّاذِلِيَّةِ».

- «مُخْتَصَرُ الإِحْيَاءِ».

- «المَعَانِي الدَّقِيقَةُ فِي إِدْرَاكِ الحَقِيقَةِ».

- فِي التَّارِيخِ وَالأَدَبِ:

- «تَارِيخُ الصَّحَابَةِ».

- «المُلْتَقَطُ مِنَ الدُّرَرِ الكَامِنَةِ».

- دِيوَانُ خُطَبٍ.

- دِيوَانُ شِعْرٍ.

- «شَرْحُ بَانَتْ سُعَادُ».

اِعْتِزَالُهُ النَّاسَ وَوَفَاتُهُ:

لَمَّا بَلَغَ السُّيُوطِيُّ أَرْبَعِينَ سَنَةً اعْتَزَلَ النَّاسُ، وَخَلَا بِنَفْسِهِ فِي رَوْضَةِ المِقْيَاسِ، عَلَى النِّيلِ، مُنْزَوِيًا عَنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعًا، فَأَلَّفَ هُنَاكَ أَكْثَرَ كُتُبِهِ. وَكَانَ الأَغْنِيَاءُ وَالأُمَرَاءُ يَزُورُونَهُ وَيَعْرِضُونَ عَلَيْهِ الأَمْوَالَ وَالهَدَايَا فَيَرُدُّهَا. وَطَلَبَهُ السُّلْطَانُ مِرَارًا فَلَمْ يَحْضُرْ إِلَيْهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ هَدَايَا فَرَدَّهَا[١].

وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ المُسْفِرِ صَبَاحُهُ عَنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ تَاسِعَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ٩١١هـ[٢]. وَدُفِنَ فِي حَوْشِ قُوصُونَ خَارِجَ بَابِ القَرَافَةِ[٣].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الأعلام، ٣٠١/٣.

(٢) البدر الطالع بمحاسن مَنْ بَعْدَ القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ، ٣٣٤/١ ـ ٣٣٥.

(٣) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ١٢٨/٥.

مَنهَجُ التَّأْلِيفِ

ـ المَنْهَجُ العَامُّ:

شَرَحَ السَّيُوطِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ مَنْهَجَهُ العَامَّ فِي التَّأْلِيفِ فَقَالَ: «فَهَذَا أُنْمُوذَجٌ لَطِيفٌ، وَعُنْوَانٌ شَرِيفٌ، لَخَّصْتُهُ مِنْ كِتَابِيَ الكَبِيرِ، الَّذِي جَمَعْتُ فِيهِ المُعْجِزَاتِ المُصْطَفَوِيَّةِ، وَالخَصَائِصَ النَّبَوِيَّةَ بِدَلَائِلِهَا، وَتَتَبَّعْتُ فِيهِ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ وَعَظِيمِ فَضَائِلِهَا، قَصَرْتُهُ عَلَى إِيرَادِ الخَصَائِصِ سَرْدًا وَجِيزًا، وَمَيَّزْتُ فِيهِ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهَا تَمْيِيزًا»[1].

وَعَلَيْهِ، فَقَدْ حَدَّدَ مَنْهَجَ التَّأْلِيفِ مِنْ خِلَالِ العَنَاصِرِ الآتِيَةِ:

ـ إِنَّ كِتَابَ «أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ» ثَمَرَةُ تَلْخِيصِ كِتَابِ «الخَصَائِصِ الكُبْرَى»، أَوْ «كِفَايَةِ الطَّالِبِ اللَّبِيبِ فِي خَصَائِصِ الحَبِيبِ»، الَّذِي يَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ[2].

ـ اِلْتَزَمَ السَّيُوطِيُّ بِإِيرَادِ الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى نَحْوٍ وَجِيزٍ مُخْتَصَرٍ، وَذَلِكَ مُنْسَجِمٌ مَعَ كَوْنِ «أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ» تَلْخِيصًا لِكِتَابِ «الخَصَائِصِ الكُبْرَى».

---

(١) أنموذج اللبيب، ص: ٢.

(٢) الخصائص الكبرى، السيوطي، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثة، القاهرة، دون تاريخ.

ـ مَيَّزَ بَيْنَ أَنْوَاعِ الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ. وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا التَّمْيِيزِ جَاءَ بِنَاءُ الكِتَابِ عَلَى بَابَيْنِ اثْنَيْنِ:

* **أَوَّلُهُمَا**: الخَصَائِصُ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يُؤْتَهَا نَبِيٌّ قَبْلَهُ ﷺ.

* **وَالثَّانِي**: الخَصَائِصِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ، وَمِنْهَا مَا عُلِمَ مُشَارَكَةُ الأَنْبِيَاءِ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ.

وَقَسَّمَ كُلَّ بَابٍ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، فَكَانَتْ فُصُولُ البَابِ الأَوَّلِ:

* **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي ذَاتِهِ فِي الدُّنْيَا.

* **الفَصْلُ الثَّانِي**: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي شَرْعِهِ وَأُمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا.

* **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي ذَاتِهِ فِي الآخِرَةِ.

* **الفَصْلُ الرَّابِعُ**: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ فِي الآخِرَةِ.

وَفُصُولُ البَابِ الثَّانِي:

* **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَالحِكْمَةُ فِيهِ زِيَادَةُ الزُّلْفَى وَالدَّرَجَاتِ.

* **الفَصْلُ الثَّانِي**: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ المُحَرَّمَاتِ.

* **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ المُبَاحَاتِ.

* **الفَصْلُ الرَّابِعُ**: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ الكَرَامَاتِ وَالفَضَائِلِ.

لَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ السُّيُوطِيَّ قَدْ عَدَّ كِتَابَهُ «**أُنْمُوذَجَ اللَّبِيبِ**» تَلْخِيصًا لِكِتَابِهِ «الخَصَائِصِ الكُبْرَى». غَيْرَ أَنَّ المُقَارَنَةَ بَيْنَ الكِتَابَيْنِ تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ التَّلْخِيصِ، وَذَلِكَ أَنَّا نَقِفُ فِي «الأُنْمُوذَجِ» عَلَى إِثَارَةِ قَضَايَا وَعَرْضِ

فَوَائِدَ وَإِضَافَاتٍ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا المُؤَلِّفُ فِي «الخَصَائِصِ الكُبْرَى»، بِمَا يُنَافِي مَسْلَكَ التَّلْخِيصِ، الَّذِي صَرَّحَ بِهِ مُنْذُ مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكُمُ القَضَايَا وَالإِضَافَاتِ وَالفَوَائِدِ، أَذْكُرُ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ:

- اِسْتِشْكَالُ البَعْضِ كَيْفَ أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ، وَأُوتِيَ سَيِّدُنَا سُلَيْمَانَ قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ أَوْ أَلْفِ رَجُلٍ. («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨٣).

- مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ مِنْ وَجْهِ الإِعْجَازِ فِي قُوَّةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الجِمَاعِ. («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨٣).

- قَضِيَّةُ عَدَدِ مُرْضِعَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَمْ يَتَنَاوَلْهَا فِي «الخَصَائِصِ الكُبْرَى»، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ مَا ظَهَرَ فِي زَمَنِ رَضَاعِهِ ﷺ مِنَ الآيَاتِ، وَإِسْلَامِ مَنْ أَرْضَعْنَهُ ﷺ. («الخَصَائِصُ الكُبْرَى»، ١/١٣٤ ـ ١٣٧)، وَ(«الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨٤).

- كَوْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا مَا عَدَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ. («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨٦).

- الأَحْكَامُ الَّتِي شُرِعَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ نُسِخَتْ. («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٩٨ إلى ١٠١).

- كَرَاهَةُ حَمْلِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ اسْمُهُ ﷺ فِي الخَلَاءِ. («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨٨).

- قَوْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي تَفْضِيلِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٩٢).

- فِي مَعْرِضِ إِثْبَاتِ أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ ﷺ هُمْ أَوْلَادُهُ، زَادَ فِي «الأُنْمُوذَجِ» قَوْلَهُ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ**

صُلْبِهِ غَيْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ». («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٧٥).

ـ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ كَوْنِ رَسُولِ الله ﷺ يَخُصُّ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَحْكَام، تَقِفُ «الخَصَائِصُ الكُبْرَى» عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ مَكْحُولٍ، بَيْنَمَا أَضَافَ فِي «الأُنْمُوذَجِ» نَمَاذِجَ وَأَمْثِلَةً أُخرَى. («الخَصَائِصُ»، ٣/٣٥٧)، وَ(«الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٧٩).

ـ اِنْفَرَدَ «الأُنْمُوذَجُ» بِخَصَائِصَ أُخرَى مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَامَ أَطْفَالَ بَيْتِهِ. («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨١). وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي». («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨١). وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُضْغَطُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنَ الضَّغْطَةِ إِلَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، بِبَرَكَتِهِ ﷺ. («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨٦).

وَأَيًّا يَكُنِ الأَمْرُ، فَمِمَّا يَنْهَضُ عُذْرًا لِلْمُؤَلِّفِ مَا يَتَّسِمُ بِهِ مَوْضُوعُ الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ إِمْتَاعٍ وَغَزَارَةٍ كَبِيرَيْنِ، يَسْتَهْوِيَانِ مَنْ يَتَصَدَّى لِلتَّأْلِيفِ فِيهَا، فَيَنْسَاقُ إِلَى الحَدِيثِ عَنْهَا بِمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْهَا، وَيَضْرِبُ صَفْحًا عَنْ غَايَتِهِ مِنْ تَلْخِيصٍ أَوْ تَهْذِيبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ تَبَحُّرَ السُّيُوطِيِّ فِي العُلُومِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّأْلِيفِ فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ.

وَعَلَى هَذَا، يَكُونُ كِتَابُ «الأُنْمُوذَجِ» تَلْخِيصًا لِكِتَابِ «الخَصَائِصِ الكُبْرَى» وَزِيَادَةً، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَجَاوَزَ مُجَرَّدَ التَّلْخِيصِ، وَانْفَرَدَ بِكَثِيرٍ مِنَ القَضَايَا وَالفَوَائِدِ الَّتِي لَا نَجِدُهَا فِي «الخَصَائِصِ الكُبْرَى».

ـ المَنْهَجُ الخَاصُّ:

المُرَادُ بِالمَنْهَجِ الخَاصِّ، طَرِيقَةُ عَرْضِ الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ. وَقَدْ تَأَثَّرَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقَةِ بِالإِطَارِ العَامِّ، إِطَارِ التَّلْخِيصِ، فَكَانَ يُورِدُ فِي كُلِّ فَصْلٍ الخَصَائِصَ النَّبَوِيَّةَ تَتْرَى، تَبَعًا لِلتَّقْسِيمِ الَّذِي سَبَقَ عَرْضُهُ.

وَالغَالِبُ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَصَادِرَهُ، فَيَخْتِمُ مَا يَذْكُرُهُ مِنَ الخَصَائِصِ بِالقَوْلِ: «وَقَدْ عَدَّ هَذِهِ مِنَ الخَصَائِصِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٧)، أَوْ: «عَدَّ هَذِهِ البَيْهَقِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٧).

وَقَدْ يَذْكُرُ تِلْكَ المَصَادِرَ فِي مُسْتَهَلِّ القَوْلِ، نَحْوَ: «وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٩)، وَمِثْلَ قَوْلِهِ: «وَقَالَ السُّبْكِيُّ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ١١).

وَنَجِدُهُ أَحْيَانًا لَا يَذْكُرُهَا، فَيَبْنِي القَوْلَ لِلْمَجْهُولِ، وَمِنْ ذَلِكَ: «فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تَبْلُغُ أَلْفًا. وَقِيلَ: ثَلَاثَةَ آلَافٍ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٩). أَوْ يَكْتَفِي بِالقَوْلِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ١٠).

وَإِذَا كَانَتِ الخَصَائِصُ مَحَلَّ خِلَافٍ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِالقَوْلِ: «فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨). أَوْ ذَكَرَ أَطْرَافَ الخِلَافِ، وَمِنْ ذَلِكَ: «وَبِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ. وَقَضَاءِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ العَصْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ. وَحَمْلِ الصَّغِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ، فِي مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ. وَبِالصَّلَاةِ عَلَى الغَائِبِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَى القَبْرِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٥٩).

هَذَا، وَقَدِ اتَّبَعَ السَّيُوطِيُّ، فِي مُعْظَمِ كِتَابِهِ، مَسْلَكًا قَائِمًا عَلَى الِاسْتِدْلَالِ، وَبِصِفَةٍ خَاصَّةٍ عِنْدَ ذِكْرِ الخَصَائِصِ الَّتِي اخْتُلِفَ فِيهَا. فَكَانَ يُورِدُ الخَصَائِصَ، وَيُعَقِّبُ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ أَوِ العَقْلِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَجُمِعَتْ لَهُ الحَقِيقَةُ وَالشَّرِيعَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَّا أَحَدُهُمَا، بِدَلِيلِ قِصَّةِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ الخَضِرِ، وَقَوْلِهِ: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْبَغِي لِيَ أَنْ أَعْلَمَهُ»»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ١٢).

وَنَجِدُهُ فِي الغَالِبِ يَعْرِضُ الخِلَافَ دُونَ أَنْ يَحْسِمَهُ أَوْ يُدْلِيَ بِرَأْيِهِ، نَظِيرَ قَوْلِهِ: «وَأُوتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الخَمْسَ الَّتِي فِي الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لُقْمَانَ: ٣٤]. وَقِيلَ: إِنَّهُ أُوتِيَهَا أَيْضًا، وَأُمِرَ بِكَتْمِهَا. وَالخِلَافُ جَارٍ فِي الرُّوحِ أَيْضًا»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ١٣).

وَأَحْيَانًا كَانَ يَذْكُرُ الخِلَافَ وَيُشِيرُ إِلَى قَوْلِ العُلَمَاءِ، وَكَأَنَّهُ يَكْتَفِي بِسُلْطَةِ الاِسْتِشْهَادِ، كَمَا فَعَلَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالمَاوَرْدِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ قَوْمٌ: وَلَا النِّسْيَانُ. حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ١٧).

وَيَنْدُرُ أَنْ يُرَجِّحَ، نَحْوَ مَا فَعَلَهُ فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رُؤْيَةُ اللَّه تَعَالَى فِي المَنَامِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارِي، وَعَلَيْهِ أَبُو مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيُّ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٩٦).

وَالجَدِيرُ بِالمُلَاحَظَةِ أَنَّ السُّيُوطِيَّ اسْتَقَى، بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ، أَقْوَالَ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ الشَّافِعِيِّ. لَكِنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ مَانِعَهُ مِنَ الاِسْتِشْهَادِ بِأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ غَيْرِهِمْ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ مَثَلًا، وَمِنْ ذَلِكَ: «وَذَكَرَ مَالِكٌ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الأَمْوَالَ، إِنَّمَا كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ وَالأَخْذُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ، يَمْلِكُ»، («الأُنْمُوذَجُ، ص: ٦٥). وَقَوْلُهُ: «وَأَبَاحَ لَهُنَّ وَلِآلِهِ الجُلُوسَ فِي المَسْجِدِ مَعَ الحَيْضِ وَالجَنَابَةِ، وَكَذَا العُبُورَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٧٢). وَقَوْلُهُ: «وَكُرِّرَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ حَتَّى فَرَغَ الرِّجَالُ، ثُمَّ النِّسَاءُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، وَلَا تُكَرَّرُ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ»، («الأُنْمُوذَجُ»، ص: ٨٥).

❑❑❑❑❑❑

مَصَادِرُ السّيُوطِيّ

اِعْتَمَدَ السَّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ هَذَا مَجْمُوعَةً كَبِيرَةً مِنْ أُمَّهَاتِ المَصَادِرِ، فِي العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ، المُتَّصِلَةِ بِمَوْضُوعِهِ، وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الَّتِي صَنَّفَهَا عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ. وَبَعْضُهَا لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا، وَأَغْلَبُهَا مَطْبُوعٌ. وَتَتَمَثَّلُ تِلْكَ الَّتِي صَرَّحَ بِهَا فِي المُصَنَّفَاتِ الآتِيَةِ، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ تَرْتِيبًا أَلِفْبَائِيًّا:

- «آدَابُ القَضَاءِ»، الإِصْطَخْرِيُّ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.
- «بِدَايَةُ السُّولِ فِي تَفْضِيلِ الرَّسُولِ ﷺ»، لِابْنِ عَبْدِالسَّلَامِ.
- «بَحْرُ الكَلَامِ»، لِمَيْمُونِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ. وَهُوَ فِي عِلْمِ الكَلَامِ.
- «البُرْهَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ»، لِلزَّرْكَشِيِّ.
- «المَبْسُوطُ»، لِلسَّرْخَسِيِّ الحَنَفِيِّ. وَهُوَ كِتَابٌ فِي الفِقْهِ.
- «التَّجْرِيدُ»، فِي الفِقْهِ، لِابْنِ كَجٍّ الشَّافِعِيِّ.
- «الجَامِعُ لِشُعَبِ الإِيمَانِ»، لِلْبَيْهَقِيِّ.
- «جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ القُرْآنِ»، لِلطَّبَرِيِّ.
- «جَامِعُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ»، فِي الفِقْهِ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.
- «الجَامِعُ الصَّحِيحُ»، لِلْبُخَارِيِّ.
- «جَمْعُ الجَوَامِعِ»، فِي أُصُولِ الفِقْهِ، لِتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ.
- «الجَوَاهِرُ»، لِلْقَمُولِيِّ. «جَوَاهِرُ البَحْرِ المُحِيطِ»، اِخْتَصَرَ فِيهِ القَمُولِيُّ

كِتَابَهُ: «البَحْرُ المُحِيطُ»، الَّذِي شَرَحَ فِيهِ «الوَسِيطَ» لِلْغَزَّالِيِّ، فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

- «التَّحْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ لِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ فِي مَعَانِي كَلَامِ السَّمِيعِ البَصِيرِ»، لِابْنِ النَّقِيبِ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

- «حُسْنُ الاقْتِصَاصِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالاخْتِصَاصِ»، لِبَدْرِ الدِّينِ بْنِ الدَّمَامِينِيِّ. لم أقف عليه.

- «الحَاوِي الكَبِيرُ»، فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِلْمَاوَرْدِيِّ.

- «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ»، لِلْغَزَّالِيِّ.

- «الخَادِمُ»، «خَادِمُ الشَّرْحِ وَالرَّوْضَةِ»، فِي الفِقْهِ، لِلزَّرْكَشِيِّ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

- «خُلَاصَةُ المُخْتَصَرِ وَنَقَاوَةُ المُعْتَصَرِ»، لِلْغَزَّالِيِّ. خُلَاصَةُ «مُخْتَصَرِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ المُزَنِيِّ، مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

- «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ.

- «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ»، لِلْبَيْهَقِيِّ.

- «الذَّخَائِرُ»، لِابْنِ جُمَيْعٍ. مَبْسُوطٌ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ.

- «ذَخَائِرُ العُقْبَى فِي مَنَاقِبِ ذَوِي القُرْبَى»، لِمُحِبِّ الدِّينِ الطَّبَرِيِّ.

- «التَّذْكِرَةُ»، لِبَدْرِ الدِّينِ ابْنِ الصَّاحِبِ الشَّافِعِيِّ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

- «التَّذْكِرَةُ بِأَحْوَالِ المَوْتَى وَأُمُورِ الآخِرَةِ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ القُرْطُبِيِّ.

- «الأَرْبَعِينَ فِي إِرْشَادِ السَّائِرِينَ إِلَى مَنَازِلِ المُتَّقِينَ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيِّ الهَمَذَانِيِّ.

- «الرِّسَالَةُ»، لِلشَّافِعِيِّ.

- «رَوْضَةُ الحُكَّامِ وَزِينَةُ الأَحْكَامِ»، فِي القَضَاءِ، لِشُرَيْحِ الرُّويَانِيِّ الشَّافِعِيِّ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

- «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ»، فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، لِلنَّوَوِيِّ.

- «سِرَاجُ المُرِيدِينَ»، لِأَبِي بَكْرِ ابْنِ العَرَبِيِّ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

- «المُسْنَدُ»، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

- «المُسْنَدُ»، لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

- «السُّنَنُ»، لِأَبِي دَاوُدَ.

- «السُّنَنُ»، لِلنَّسَائِيِّ.

- «شَرْحُ مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ وَمُلْتَقَى النَّهْرَيْنِ لِابْنِ السَّاعَاتِيِّ»، فِي الفِقْهِ الحَنَفِيِّ، لِابْنِ فِرِشْتَةَ.

- «شَرْحُ المَحْصُولِ»، فِي أُصُولِ الفِقْهِ المَالِكِيِّ، لِلْقَرَافِيِّ.

- «شَرْحُ الرِّسَالَةِ»، لِلْجزُولِيِّ.

- «شَرْحُ التَّعَرُّفِ»، فِي التَّصَوُّفِ، لِلْقُونَوِيِّ.

- «شَرْحُ العُمْدَةِ»، فِي الفِقْهِ، لِابْنِ دَقِيقِ العِيدِ الشَّافِعِيِّ.

- «شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ»، لِلطَّحَاوِيِّ، فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

- «شَرْحُ المَنَارِ»، فِي الأُصُولِ، لِلطَّائِيِّ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

- «شَرَفُ المُصْطَفَى ﷺ»، لِأَبِي سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيِّ.

- «شُعَبُ الإِيمَانِ»، لِعَبْدِالجَلِيلِ القَصْرِيِّ.

- «الشَّافِي»، فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، لِأَبِي العَبَّاسِ الجُرْجَانِيِّ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

- «الشِّفَا»، لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.
- «شِفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الأَنَامِ»، لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ.
- «شِفَاءُ الصُّدُورِ»، لِابْنِ سَبُعٍ.
- «صَحِيحُ مُسْلِمٍ».
- «المُصَنَّفُ»، لِعَبْدِالرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ.
- «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى»، لِلسُّبْكِيِّ.
- «الطَّبَقَاتُ الكَبِيرُ»، لِابْنِ سَعْدٍ.
- «الأَعْدَادُ»، لِابْنِ سُرَاقَةَ، الفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ الفَرَضِيِّ.
- «عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ»، لِابْنِ العَرَبِيِّ.
- «عُيُونُ المَعَارِفِ وَفُنُونُ أَخْبَارِ الخَلَائِفِ»، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ القُضَاعِيِّ.
- «غَايَةُ السُّولِ فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ»، لِابْنِ المُلَقِّنِ.
- «فُتُوحُ الغَيْبِ فِي الكَشْفِ عَنْ قِنَاعِ الرَّيْبِ»، لِلْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطِّيبِيِّ، شَرَحَ فِيهِ كَشَّافَ الزَّمَخْشَرِيِّ.
- «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ»، المُشْتَهِرُ بِالتَّفْسِيرِ الكَبِيرِ، لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ.
- «الفَتَاوَى»، لِلْقَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ ابْنِ المُهْتَدِي.
- «الفَتَاوَى»، لِلسُّبْكِيِّ.
- «الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةُ»، لِظَهِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.
- «تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ مُسْنَدًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»، لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

- «تَفْسِيرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ»، لِلسُّبْكِيِّ.
- «تَفْسِيرُ ابْنِ المُنْذِرِ».
- «التَّفْسِيرُ مِنْ سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ».
- «قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ»، لِلسَّمْعَانِيِّ.
- «المُقْنِعُ»، لِمُوَفَّقِ الدِّينِ بْنِ قُدَامَةَ، فِي الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ.
- «كِتَابُ المَجْمُوعِ: شَرْحُ المُهَذَّبِ لِلشِّيرَازِيِّ»، لِلنَّوَوِيِّ. فِي الفِقْهِ.
- كِتَابٌ لِرَزِينٍ فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.
- «كَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ»، لِابْنِ السُّنِّيِّ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.
- «كِفَايَةُ المُعْتَقِدِ وَنِكَايَةُ المُقْتَصِدِ»، لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ أَسْعَدَ اليَافِعِيِّ.
- «التَّلْخِيصُ»، لِابْنِ القَاصِّ الطَّبَرِيِّ، فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ.
- «النَّجْمُ الوَهَّاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ»، مِنْهَاجِ النَّوَوِيِّ، لِلدَّمِيرِيِّ.
- «نُكَتُ الحَاوِي»، لِلنَّاشِرِيِّ، فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ.
- «النُّكَتُ»، لِلْقَرَافِيِّ المَالِكِيِّ. لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.
- «المِنْهَاجُ»، فِي شُعَبِ الإِيمَانِ، لِلْحَلِيمِيِّ.
- «المِنْهَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ»، لِلنَّوَوِيِّ.
- «نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ»، فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ عَبْدِالمَلِكِ الجُوَيْنِيِّ.
- «التَّنْوِيرُ فِي إِسْقَاطِ التَّدْبِيرِ»، فِي التَّصَوُّفِ، لِابْنِ عَطَاءِ اللَّه الإِسْكَنْدَرِيِّ.
- «التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِدِ السِّرَاجِ المُنِيرِ»، لِابْنِ دِحْيَةَ.
- «تَوْثِيقُ عُرَى الإِيمَانِ فِي تَفْضِيلِ حَبِيبِ الرَّحْمٰنِ»، لِلْبَارِزِيِّ.

قِيمَةُ الكِتَابِ

يَسْتَمِدُّ هَذَا الكِتَابُ قِيمَتَهُ أَوَّلًا، مِنْ شَرَفِ مَوْضُوعِهِ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ. فَأَيُّ مَوْضُوعٍ ذَا يُطَاوِلُ تَنَاوُلَ خَصَائِصِ السِّرَاجِ المُنِيرِ، المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﷺ؟

ثُمَّ تَأْتِي مَنْزِلَةُ صَاحِبِهِ، عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّيُوطِيِّ، العَلَّامَةِ المَشْهُودِ لَهُ، وَالَّذِي مَلَأَتْ كُتُبُهُ الدُّنْيَا، وَشَغَلَتِ اجْتِهَادَاتُهُ النَّاسَ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، تَأْتِي قِيمَةُ الكِتَابِ مِنْ مَنْهَجِهِ القَائِمِ عَلَى الِاسْتِنَادِ إِلَى الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ وَالعَقْلِيِّ، فِي إِثْبَاتِ الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ. وَلَيْسَ يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الآثَارِ أَوِ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ أَوِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي نَجِدُهَا مَبْثُوثَةً فِي الكِتَابِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ، إِذَا مَا قُورِنَتْ بِالأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الرَّاسِخَةِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي مَكَانِهَا.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ، لَا نَعْجَبُ إِذَا وَجَدْنَاهُ قَدْ نَزَلَ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْزِلَةَ المُحَبِّ المُكْرَمِ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَشْرَحُونَهُ، وَيَنْظِمُونَهُ، وَاضِعِينَ مُصَنَّفَاتٍ لَا تَزَالُ تَشْهَدُ عَلَى الحَرَكَةِ العِلْمِيَّةِ المُعْجِبَةِ، الَّتِي قَامَتْ حَوْلَ هَذَا الكِتَابِ، كَمَا قَامَتْ حَوْلَ مُؤَلَّفَاتِ السُّيُوطِيِّ، بِصِفَةٍ عَامَّةٍ.

وَأَذْكُرُ مِنْ شُرُوحِ «أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ»:

- «فَتْحُ الرَّؤُوفِ المُجِيبِ بِشَرْحِ خَصَائِصِ الحَبِيبِ»، لِعَبْدِالرَّؤُوفِ بْنِ

تَاجِ العَارِفِينَ المُنَاوِيِّ القَاهِرِيِّ (ت١٠٣١هـ). وَهُوَ الشَّرْحُ الصَّغِيرُ. وَلَهُ أَيْضًا:

- «تَوْضِيحُ فَتْحِ الرَّؤُوفِ المُجِيبِ بِشَرْحِ خَصَائِصِ الحَبِيبِ»، وَهُوَ الشَّرْحُ الكَبِيرُ[1].

- شَرْحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى العُسَيْلِيِّ (ت١٠٣١هـ)[2].

- شَرْحُ الأَدِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانَ (ت١٠٥٧هـ)[3].

- شَرْحٌ لِلْمُحَدِّثِ الأُصُولِيِّ عَبْدِاللَّه العَرَاسِيِّ الصَّنْعَانِيِّ (ت١١٨٧هـ)[4].

- «نَهْجُ الأَدِيبِ فِي شَرْحِ أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ»، لِلْقَاضِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى حَنِيفِ الرُّومِيِّ (ت١١٨٩هـ)[5].

- «مُبْهِجُ الأَدِيبِ فِي شَرْحِ أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ»، لِلْقَاضِي إِبْرَاهِيمَ حَنِيفِ بْنِ مُصْطَفَى الرُّومِيِّ (ت١١٩٩هـ)[6].

- «شَرْحُ الخَصَائِصِ الصُّغْرَى»، لِلْفَقِيهِ الأُصُولِيِّ مُحَمَّدِ الأَهْدَلِ الحُسَيْنِيِّ (ت١٢٩٨هـ)[7].

---

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، صححه: محمد شرف الدين رفعت بيلكه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ١٦٢/٢. والشرح الثاني في: ٣٣٨/١.

(٢) الأعلام، ١١٩/٧.

(٣) معجم المؤلفين، ٢١٧/٨.

(٤) معجم المؤلفين، ١٣٢/٦.

(٥) معجم المؤلفين، ٧٣/١.

(٦) معجم المؤلفين، ٢٣/١.

(٧) معجم المؤلفين، ٢٧٣/٨.

أَمَّا الَّذِينَ نَظَمُوا الكِتَابَ فَمِنْهُمْ:

- مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى العُسَيْلِيّ (ت١٠٣١هـ)، وَسَمَّاهُ: «نَظْمُ القَرِيبِ فِي خَصَائِصِ الحَبِيبِ ﷺ»(١).

- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانَ (ت١٠٥٧هـ)(٢).

- الأَدِيبُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ المَنِينِيِّ (ت١١٧٢هـ)(٣).

- عَبْدُاللّه العَرَاسِيُّ الصَّنْعَانِيُّ (ت١١٨٧هـ)(٤).

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا، كَانَ كِتَابُ «الأُنْمُوذَجِ» مَصْدرًا مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي نَهِلَتْ مِنْهَا الكُتُبُ الَّتِي أُلِّفَتْ فِي الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ. وَمِنْهَا الكِتَابُ المَوْسُوعِيُّ: «سُبُلُ الهُدَى وَالرَّشَادِ»، الوَاقِعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا، وَالَّذِي صَرَّحَ صَاحِبُهُ بِاعْتِمَادِهِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ السُّيُوطِيِّ، وَ«الأُنْمُوذَجُ» مِنْهَا، فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، وَاصِفًا إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ: «شَيْخُنَا، فَحَافِظُ الإِسْلَامِ، بَقِيَّةُ المُجْتَهِدِينَ مِنَ الأَعْلَامِ»(٥).

□□□□□□

---

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ٢/٦٦٠. ومعجم المؤلفين، ١٢/٦٥.

(٢) معجم المؤلفين، ٨/٢١٧.

(٣) الأعلام، ١/١٨١.

(٤) معجم المؤلفين، ٦/١٣٢.

(٥) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١٩٩٧، ص: ٥.

مَنْهَجُ العَمَلِ فِي التَّحْقِيقِ

وَصْفُ النُّسْخَتَيْنِ المُعْتَمَدَتَيْنِ

كَانَ الِاعْتِمَادُ فِي تَحْقِيقِ «أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ» عَلَى نُسْخَتَيْنِ مَخْطُوطَتَيْنِ:

- نُسْخَةُ جَامِعَةِ المَلِكِ سَعُودٍ بِالرِّيَاضِ: رَقْمُهَا: ٨٠١٠. وَهِيَ نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا ثَمَانٌ وَأَرْبَعُونَ. نُسِخَتْ بِقَلَمٍ وَاحِدٍ. وَفِي كُلِّ صَفْحَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَطْرًا، وَفِي السَّطْرِ الوَاحِدِ مَا بَيْنَ ثَمَانِ كَلِمَاتٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، فِي الغَالِبِ. رَمَزْتُ لَهَا بِالنُّسْخَةِ ١.

وَقَدْ كُتِبَتْ بِخَطٍّ مَشْرِقِيٍّ أَنِيقٍ، أَسْوَدِ اللَّوْنِ، إِلَّا البَابَيْنِ وَالفُصُولَ فَكُتِبَتْ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ فَاتِحٍ. وَكَذَلِكَ وُضِعَ خَطٌّ أَحْمَرُ فَوْقَ بِدَايَةِ الخَصِيصَةِ مِنَ الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ، وَفَوْقَ بِدَايَةِ الفُصُولِ. وَتَكَادُ تَكُونُ مَضْبُوطَةً بِالشَّكْلِ التَّامِّ. وَتُقَدِّمُ هَذِهِ النُّسْخَةُ، بِمَا فِيهَا مِنْ زَخْرَفَةٍ وَأَنَاقَةٍ، وَاقِعًا بَلِيغًا يَنْطِقُ بِعِنَايَةِ المُسْلِمِينَ بِالكِتَابِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وَمَدَى التَّقْدِيرِ الَّذِي حُفَّ بِهِ تَلَقِّي كِتَابِ «أُنْمُوذَجِ اللَّبِيبِ»، بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ. وَهُوَ تَقْدِيرٌ نَلْمَسُهُ مُنْذُ صَفْحَةِ العُنْوَانِ، حَيْثُ نَقْرَأُ: «هَذِهِ النُّسْخَةُ الشَّرِيفَةُ: أُنْمُوذَجُ اللَّبِيبِ فِي خَصَائِصِ الحَبِيبِ».

وَالمُلَاحَظُ وُجُودُ مَا يُشْبِهُ العَنَاوِينَ الفَرْعِيَّةَ، فِي الحَوَاشِي، كُتِبَتْ بِخَطِّ النُّسْخَةِ نَفْسِهِ، تُوَجِّهُ القَارِئَ إِلَى بَعْضِ الخَصَائِصِ، وَإِلَى بَعْضِ اللَّطَائِفِ، وَتُنَبِّهُهُ إِلَى بَعْضِ الأُمُورِ، وَقَدْ وُضِعَ فَوْقَهَا خَطٌّ أَحْمَرُ، وَأَحْيَانًا

تُكْتَبُ بِخَطٍّ أَحْمَرَ. وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا نَجِدُهُ فِي حَاشِيَتَي الصَّفْحَتَيْنِ ٤٩ و٥٠ مِنْ عَنَاوِينَ هِيَ: (الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا)، وَ(تَرْكُ القَسْمِ عَلَى أَزْوَاجِهِ)، وَ(لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفقَتُهُنَّ)، وَ(لَا يَنْحَصِرُ طَلَاقُهُ فِي الثَّلَاثِ)، وَ(تَحِلُّ لَهُ المُطَلَّقَةُ مِنْ غَيْرِ مُحَلِّلٍ). وَمَا نَجِدُهُ مِنْ إِشَارَةٍ فِي حَاشِيَةِ الصَّفْحَةِ ١٢ نَصُّهَا: (عُرَى الإِيمَانِ اسْمُ كِتَابٍ).

وَالنُّسْخَةُ خَالِيَةٌ مِنَ التَّمْلِيكَاتِ وَالسَّمَاعَاتِ، وَمِنْ قَيْدِ الفَرَاغِ. وَلَكِنْ، لَا تُخْطِئُ العَيْنُ وُجودَ مَظَاهِرَ فِيهَا تَشِي بِأَنَّهَا قَدْ قُوبِلَتْ بِنُسْخَةٍ أَصْلٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَأَهَمُّهَا:

ـ وُجُودُ الحَوَاشِي الَّتِي تَسْتَدْرِكُ مَا اعْتَرَى النَّسْخَ مِنْ سُقُوطِ كَلِمَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنْ خَطَإٍ، فَيُثْبَتُ مَا سَقَطَ فِي الحَاشِيَةِ، وَيُشَارُ إِلَى صِحَّتِهِ بِعَلَامَةِ التَّصْحِيحِ: (صَحَّ). وَالمُلَاحَظُ أَنَّهَا أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ النُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ. وَمِنْهَا مَا فِي حَوَاشِي الصَّفَحَاتِ: ٤، و٥، و٧، و٨، و٩، و١١، و١٣.

ـ وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ قَدْ قُوبِلَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ نُسْخَةٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الحَوَاشِيَ المَرْصُودَةَ لِإِثْبَاتِ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ النُّسَخِ، وَرَدَتْ بِصِيغَتَيْنِ:

● حَوَاشٍ تَصْحِيحِيَّةٌ، يُثْبَتُ فِيهَا الصَّوَابُ، مَعَ وَضْعِ عَلَامَةِ التَّصْحِيحِ: (صَحَّ)، وَأَفْتَرِضُ أَنَّهَا الحَوَاشِي التَّصْحِيحِيَّةُ الَّتِي تَعْكِسُ اتِّفَاقَ النُّسْخَتَيْنِ، أَوِ النُّسَخِ، عَلَى المُعْطَى نَفْسِهِ.

● وَحَوَاشٍ ثَانِيَةٌ تَرْصُدُ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ النُّسَخِ المُعْتَمَدَةِ فِي المُقَابَلَةِ، وَيُكْتَبُ فِي المَتْنِ مَا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي رَجَّحَهَا مَنْ قَامَ بِالمُقَابَلَةِ بَيْنَ النُّسَخِ، وَعَدَّهَا النُّسْخَةَ الأُمَّ أَوِ الأَصْلَ. وَنَجِدُ فَوْقَ الكَلِمَاتِ مَوْضُوعِ الِاخْتِلَافِ، عَلَامَتَيْنِ، يَبْدُو أَنَّ مَنْ قَابَلَ وَضَعَهُمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى نُسْخَتَيْنِ إِضَافِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: (ط)، وَ(ن). وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَجِدُهُ فِي حَاشِيَتَي الصَّفْحَتَيْنِ: ٣٨: أَثْبَتَ

فِي المَتْنِ العِبَارَةَ: «مَا كُلِّفَ النَّاسُ بِهِ أَجْمَعِينَ»، وَوَضَعَ فِي الهَامِشِ: «أَجْمَعُونَ»، وَفَوْقَهَا الرَّمْزُ: (ط)، مَعَ عَلَامَةِ التَّصْحِيحِ. وَ٥٢: أَثْبَتَ فِي المَتْنِ: «وَكَانَ يُقْطِعُ الأَرْضَ قَبْلَ فَتْحِهَا»، وَفِي الهَامِشِ: «الأَرَاضِي»، وَفَوْقَهَا الرَّمْزُ: (ن)، مَعَ عَلَامَةِ التَّصْحِيحِ.

- اِعْتِمَادُ عَلَامَتَي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ: وَمِثَالُهُ مَا فِي الصَّفْحَةِ ١٤، حَيْثُ وَرَدَ قَوْلُهُ: «فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِمَامَةِ»، وَفَوْقَ كَلِمَةِ (الأَذَانِ) الرَّمْزُ: (خ)، أَيْ: التَّأْخِيرُ. وَفَوْقَ كَلِمَةِ (الإِمَامَةِ) الرَّمْزُ: (م)، أَيْ: التَّقْدِيمُ.

- اِعْتِمَادُ الرَّقَّاصِ أَوِ التَّعْقِيبَةِ، الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَوَّلِ كَلِمَةٍ فِي الصَّفْحَةِ الآتِيَةِ.

وَتَزْخَرُ هَاتِهِ النُّسْخَةُ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الرُّمُوزِ الدَّالَّةِ عَلَى الِاخْتِصَارِ، أَذْكُرُ مِنْهَا:

- تع: رَمْزًا لِتَعَالَى، كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ: ٣٧، وَ٤٨، وَ٤٩ مَثَلًا.
- ره: رَمْزًا لِرَحِمَهُ اللَّهُ. كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ: ٤٦، وَ٤٩، وَ٥١ مَثَلًا.
- رض: رَمْزًا لِرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَمَا فِي الصَّفْحَةِ: ٤٦.
- عم: رَمْزًا لِعَلَيْهِ السَّلَامُ. كَمَا فِي الصَّفْحَةِ: ٦٦.
- بلغ: وَتَدُلُّ عَلَى المَكَانِ الَّذِي بَلَغَتْهُ مُقَابَلَةُ النُّسْخَةِ بِالنُّسَخِ الأُخْرَى. وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي الصَّفَحَاتِ: ١٩، وَ٢٣، وَ٢٨، وَ٢٩، وَ٧١.

- **نُسْخَةُ المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ**: رَقْمُهَا: ٩٣. وَتَقَعُ فِي ٥٨ صَفْحَة. وَقَدْ نُسِخَتْ بِقَلَمٍ وَاحِدٍ. وَفِي كُلِّ صَفْحَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَطْرًا أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَالسَّطْرُ بَيْنَ تِسْعِ كَلِمَاتٍ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَلِمَةً فِي الغَالِبِ. وَرَمَزْتُ لَهَا بِالنُّسْخَةِ ٢.

وَسَقَطَتْ مِنْهَا تِسْعُ صَفَحَاتٍ تَقْرِيبًا، مِنَ البَابِ الأَوَّلِ، وَتَمْتَدُّ مِنْ نِهَايَةِ فَصْلِهِ الأَوَّلِ، مِنْ قَوْلِهِ: «غَيْرِهِ، وَمُيَسَّرٍ لِلْحِفْظِ. وَنَزَلَ مُنَجَّمًا، عَلَى

سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَمِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ»، (ص: ٨، مِنْ مَتْنِ الكِتَابِ المُحَقَّقِ)، إِلَى قَوْلِهِ فِي الفَصْلِ الثَّانِي مِنَ البَابِ الأَوَّلِ نَفْسِهِ: «إِتْيَانِ المَرْأَةِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ شَاؤُوا»، (ص: ٢٥).

وَقَدْ كُتِبَتْ بِخَطٍّ مَشْرِقِيٍّ وَاضِحٍ، أَسْوَدَ، مَعَ تَمْيِيزِ البَابَيْنِ وَالفُصُولِ بِخَطٍّ أَكْبَرَ وَأَبْرَزَ. وَقَدْ كُتِبَ عَلَى صَفْحَةِ العُنْوَانِ، بِخَطٍّ مُغَايِرٍ لِلَّذِي كُتِبَ بِهِ المَخْطُوطُ، مَا نَصُّهُ: «وَقَفَ وَحَبَّسَ السَّيِّدُ صَالِحٌ الفَيُّومِيُّ هَذَا الكِتَابَ، تَسْلِيمٌ حَضَرَهُ السَّيِّدُ المَحْرُوقِيُّ، عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، وَمَقَرُّهُ زَاوِيَةُ العَرَبِيِّ. فَمَنْ بَدَّلَهُ فَعَلَيْهِ الإِثْمُ».

وَعَلَيْهِ، يَظْهَرُ أَنَّ صَاحِبَ المَخْطُوطِ السَّيِّدِ صَالِحِ الفَيُّومِيِّ، جَعَلَهُ وَقْفًا عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِزَاوِيَةِ العَرَبِيِّ، وَشَهِدَ عَلَى ذَلِكَ السَّيِّدُ المَحْرُوقِيُّ.

وَلَا تَخْلُو النُّسْخَةُ مِنْ قَيْدِ الفَرَاغِ، وَنَقْرَأُ فِيهِ ذِكْرًا لِلنَّاسِخِ، وَتَارِيخَ الاِنْتِهَاءِ مِنَ النَّسْخِ: «هَذَا آخِرُ الكِتَابِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُلْهِمُ لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّه العَلِيِّ العَظِيمِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّه، وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ الجَارِي لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، سَنَةَ: ١٢٢٨.

كَتَبَهُ الفَقِيرُ مُحَمَّدٌ السَّعْدَاوِيُّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَالمُسْلِمِينَ، آمِينَ»، («الأنموذج»، ص: ١١٣).

وَيَبْدُو أَنَّ النُّسْخَةَ قَدْ قُوبِلَتْ بِالأَصْلِ، بِدَلِيلِ وُجُودِ الحَوَاشِي، الَّتِي تَسْتَدْرِكُ مَا كَانَ اعْتَرَى النَّسْخ مِن خَلَلٍ، فَتَتَبَّعُ فِي التَّصْحِيحِ النَّحْوَ المَذْكُورَ سَابِقًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي الصَّفَحَاتِ: ٢٣، وَ٢٤، وَ٢٥، وَ٢٧، وَ٤٥.

وَمِنْ دَلَائِلِ الضَّبْطِ، أَيْضًا، فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ وُجُودُ الرَّقَّاصِ أَوِ التَّعْقِيبَةِ.

العَمَلُ فِي التَّحْقِيقِ

إِتَّخَذْتُ النُّسْخَةَ الأُولَى، نُسْخَةَ جَامِعَةِ المَلِكِ سَعُودٍ، أَصْلًا فِي التَّحْقِيقِ، لِمَا اتَّسَمَتْ بِهِ مِنَ الضَّبْطِ المَذْكُورِ. وَلِأَنَّهَا، فَوْقَ ذَلِكَ، نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، لَمْ تَتَعَاوَرْهَا النَّوَائِبُ بِبَتْرٍ أَوْ بِنَقْصٍ.

وَقَدْ كَانَ العَمَلُ فِي التَّحْقِيقِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

- نَقْلُ مُحْتَوَى الكِتَابِ، اعْتِمَادًا عَلَى النُّسْخَةِ الأُولَى، وَتَحْدِيدُ نِهَايَاتِ صَفَحَاتِهَا فِي الهَامِشِ يَمِينَ الصَّفْحَةِ، بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ.

- مُقَابَلَةُ النُّسْخَةِ الأُولَى بِالنُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ، نُسْخَةِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، مُقَابَلَةً تَتَتَبَّعُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفُرُوقِ المُهِمَّةِ المُعْتَبَرَةِ، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى تِلْكَ الفُرُوقِ البَسِيطَةِ مِنْ قَبِيلِ الاِخْتِلَافِ فِي صِيغَةِ الصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ الله ﷺ، وَفي عِبَارَةِ التَّعْظِيمِ فِي حَقِّ اللَّهِ ﷻ، مِنْ نَحْوِ: (تَعَالَى - ﷻ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)، مِمَّا لَا يُخِلُّ بِالمَعْنَى العَامِّ. كَمَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَى أَخْطَاءِ الإِعْجَامِ وَالإِهْمَالِ وَالتَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ وَالإِسَالَةِ وَالهَمْزَةِ.

- إِثْبَاتُ الصَّوَابِ فِي المَتْنِ، وَالإِشَارَةُ إِلَى الخَطَإِ فِي الهَامِشِ، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ القَرَائِنِ وَبَعْدَ الاِسْتِيقَانِ وَالتَّثَبُّتِ.

- ضَبْطُ النَّصِّ بِالشَّكْلِ التَّامِّ، وَبِعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، بِمَا يُيَسِّرُ قِرَاءَتَهُ، وَيُقَدِّمُهُ فِي الحُلَّةِ المَطْلُوبَةِ.

- دَمْجُ المُقَابَلَةِ وَالتَّخْرِيجِ فِي هَامِشٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَتِيهَ القَارِئُ بَيْنَ هَامِشَيْنِ.

- ضَبْطُ النُّقُولِ، وَرَدُّ الأَقْوَالِ إِلَى أَصْحَابِهَا، سَوَاءٌ أَأَشَارَ إِلَيْهِمُ المُؤَلِّفُ، أَمْ لَمْ يُشِرْ. مَعَ الاِعْتِمَادِ، مَا أَمْكَنَ، عَلَى النُّسَخِ المُحَقَّقَةِ أَجْوَدَ تَحْقِيقٍ، أَوِ المَطْبُوعَةِ أَجْوَدَ طَبْعَةٍ. وَأَحْيَانًا لَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنِ اعْتِمَادِ النُّسَخِ

المَخْطُوطَةِ، إنْ لَمْ أقِفْ لَهَا عَلَى تَحْقِيقٍ وَلَا تَخْرِيجٍ.

وَقَدْ كَانَ تَوْثِيقُ الخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ يَكُونُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَصَحِّ كُتُبِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَمَا هُوَ مَظِنَّةُ وُجُودِهَا مِنْ مِثْلِ كُتُبِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالشَّمَائِلِ وَالدَّلَائِلِ وَالفَضَائِلِ، وَكُتُبِ الفِقْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- تَخْرِيجُ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ، اعْتِمَادًا عَلَى رِوَايَةِ حفص عن عاصم. وَإِثْبَاتُ اسْمِ السُّورَةِ الكَرِيمَةِ وَرَقْمِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ فِي المَتْنِ، مُبَاشَرَةً بَعْدَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ. وَذَلِكَ تَخْفِيفًا عَنِ الهَامِشِ.

- تَخْرِيجُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ اعْتِمَادًا عَلَى أَصَحِّ كُتُبِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ. وَذِكْرُ دَرَجَةِ الحَدِيثِ صِحَّةً وَضُعْفًا، مَتَى تَيَسَّرَ ذَلِكَ.

- التَّعْرِيفُ بِالأَعْلَامِ تَعْرِيفًا مُوجِزًا، وَالإِشَارَةُ إِلَى مَصْدَرِ تَرْجَمَتِهَا، مَعَ إِعْمَالِ القَاعِدَةِ: (المَعْرُوفُ لَا يُعَرَّفُ).

- شَرْحُ الغَرِيبِ، وَالإِشَارَةُ إِلَى المُعْجَمِ المُعْتَمَدِ فِي ذَلِكَ.

- عِنْدَ ذِكْرِ المَصْدَرِ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَذْكُرُ مَعْلُومَاتِهِ كُلَّهَا، مِنَ العُنْوَانِ الكَامِلِ وَالمُؤَلِّفِ وَالمُحَقِّقِ، إنْ وُجِدَ، وَدَارِ النَّشْرِ، وَالطَّبْعَةِ، وَالجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ. وَعِنْدَ تَكْرَارِ ذِكْرِهِ أَكْتَفِي بِالعُنْوَانِ مُخْتَصَرًا، وَالجُزْءِ، إنْ وُجِدَ، وَالصَّفْحَةِ.

وَسَعْيًا إِلَى تَيْسِيرِ الاِسْتِفَادَةِ مِنَ الكِتَابِ، كَانَ وَضْعُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الفَهَارِسِ، كَانَ تَرْتِيبُهَا كَمَا يَلِي:

- فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ: رُتِّبَتْ فِيهِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ تَبَعًا لِسُوَرِهَا، ثُمَّ رُتِّبَتِ آيَاتُ السُّورَةِ الوَاحِدَةِ تَبَعًا لِرَقْمِهَا، تَرْتِيبًا تَصَاعُدِيًّا.

- فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ: رُتِّبَتْ فِيهِ الأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ تَرْتِيبًا أَلِفْبَائِيًّا حَسَبَ أَوَائِلِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَذَلِكَ حَتَّى يَسْهُلَ الاِهْتِدَاءُ إِلَى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ عِنْدَ البَحْثِ عَنْهُ.

- فِهْرِسُ الأَعْلَامِ: كَانَ التَّرْتِيبُ أَلِفْبَائِيًّا، بِالنَّظَرِ إِلَى جِذْرِ الكَلِمَةِ، دُونَ اعْتِبَارِ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَالكَلِمَاتِ مِثْلِ: «ابْنٍ» وَ«أَبٍ» وَ«ذُو». وَحُدِّدَتِ الصَّفَحَاتُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا العَلَمُ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ نَفْسُهُ هُوَ المُعْتَمَدُ فِي فِهْرِسِ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ ومراجعه.

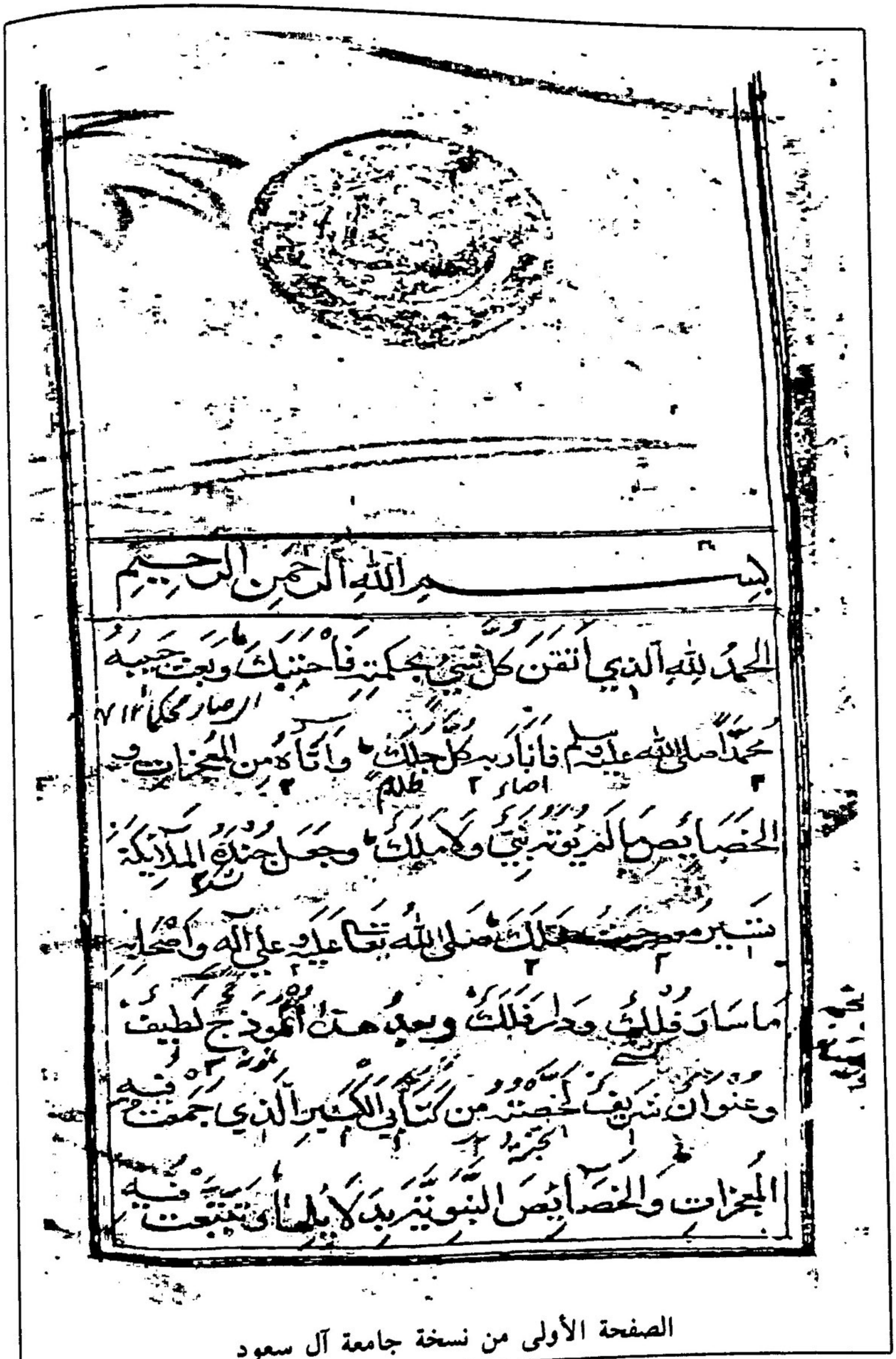
- فِهْرِسُ مَوْضُوعَاتِ الكِتَابِ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

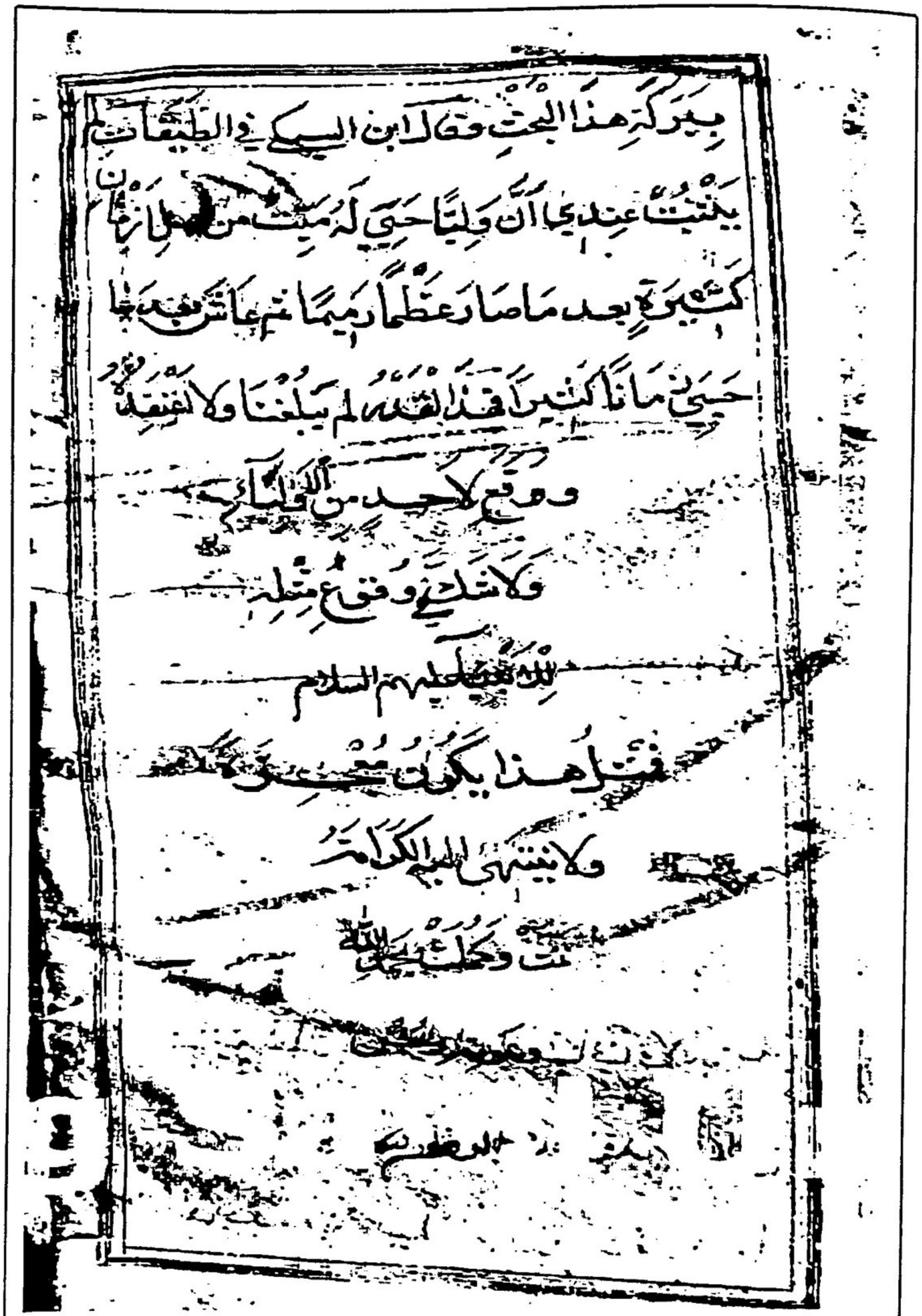
نَمَاذِجُ مِنْ صَفَحَاتِ المَخْطُوطَيْنِ



صفحة العنوان من نسخة جامعة آل سعود

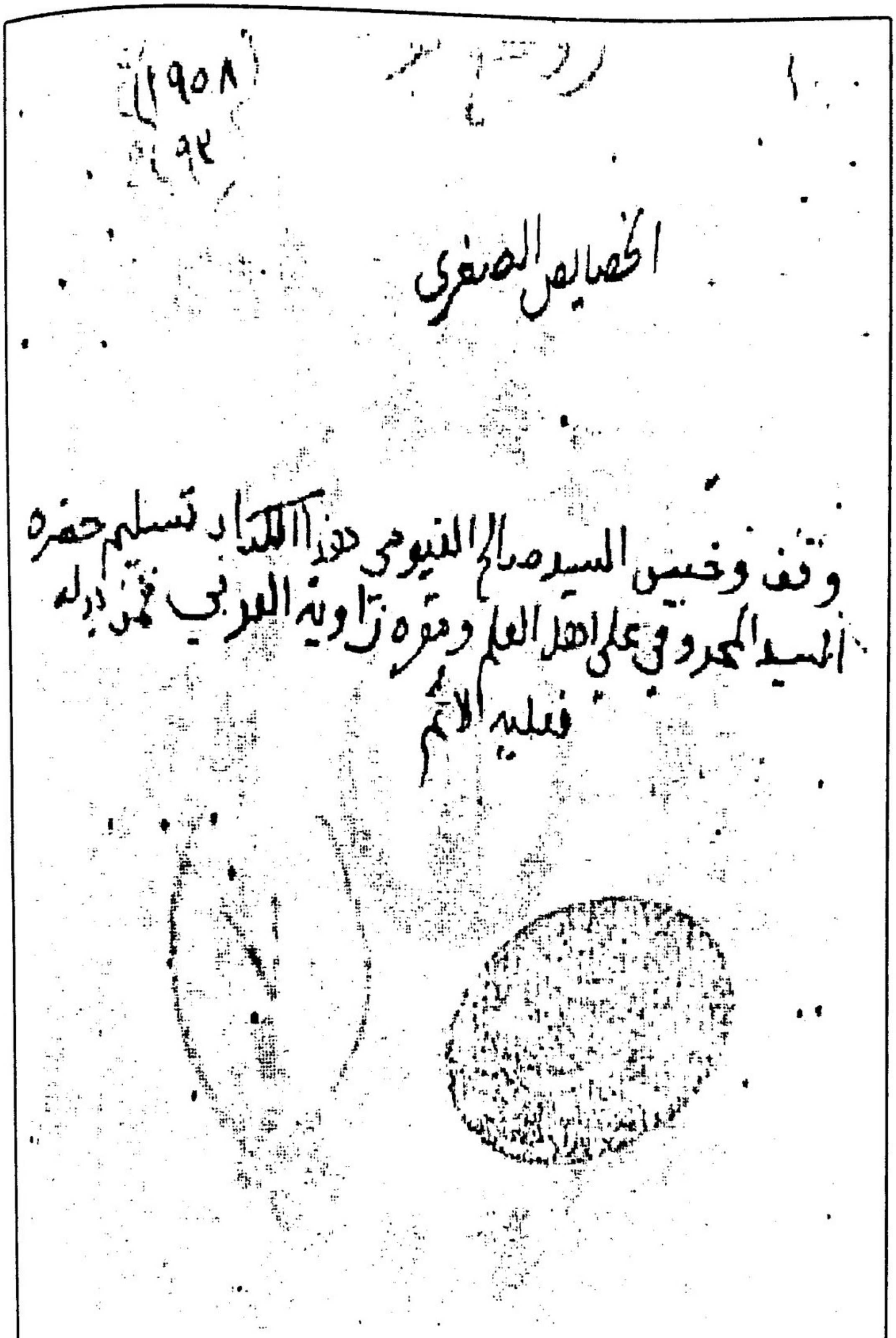

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أتقن كل شيء بحكمته فأحسنه وبعث حبيبه
محمدا صلى الله عليه وسلم فأبان به كل حلك وآتاه من المعجزات و
الخصائص ما لم يؤته نبي ولا ملك وجعل جنده الملائكة
تسير معه حيث سلك صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه
ما سار فلك ودار فلك وبعد هذا أنموذج لطيف
وعنوان شريف لخصته من كتابي الكبير الذي جمعت فيه
المعجزات والخصائص النبوية بدا لا يلهاب تتبعت فيه

الصفحة الأولى من نسخة جامعة آل سعود



ببركة هذا البحث وقال ابن السبكي في الطبقات
يثبت عندي الآن وليا حتى لم يمت من أهل زمان
كثيرة بعد ما صار عظما رميما ثم عاش بعدها
حتى مات الكثيرين فهذا القدر لم يبلغنا ولا نعتقده
وقع لأحد من الأولياء
ولا نشك في وقوع مثله
للأنبياء عليهم السلام
فإن هذا يكون معجزة
ولا ينتهي إليه الكرامة
تمت وكملت بحمد الله

الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة آل سعود



صفحة العنوان من النسخة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اتقن بحكمته كل شيء فاحكمه وبعث
حبيبه محمدا صلى الله عليه وسلم فاثار به كل حلك وآتاه
من المعجزات والخصائص ما لم يؤته نبي ولا ملك وجعل
جنده الملائكة تسير معه حيث سلك صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما سار فلك ودار فلك
اما بعد فهذا انموذج لطيف وعنوان شريف
لخصته من كتابي الكبير الذي جمعت فيه المعجزات
المصطفوية والخصائص النبوية بدلائلها
وتتبعت فيه الاحاديث الواردة في منصب النبوة
وعظيم فضائلها اقتصرت فيه على ايراد الخصائص
سردا وجيزا وميزت فيه كل نوع من انواعها تمييزا
وسميته انموذج اللبيب في خصائص الحبيب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
وينحصر في بابين الباب الاول في الخصائص
التي اختص بها عن جميع الانبياء ولم يؤتها نبي
قبله وفيه اربعة فصول الفصل الاول
فيما اختص به في ذاته في الدنيا خص صلى الله
عليه وسلم بانه اول النبيين خلقا وبتقدم

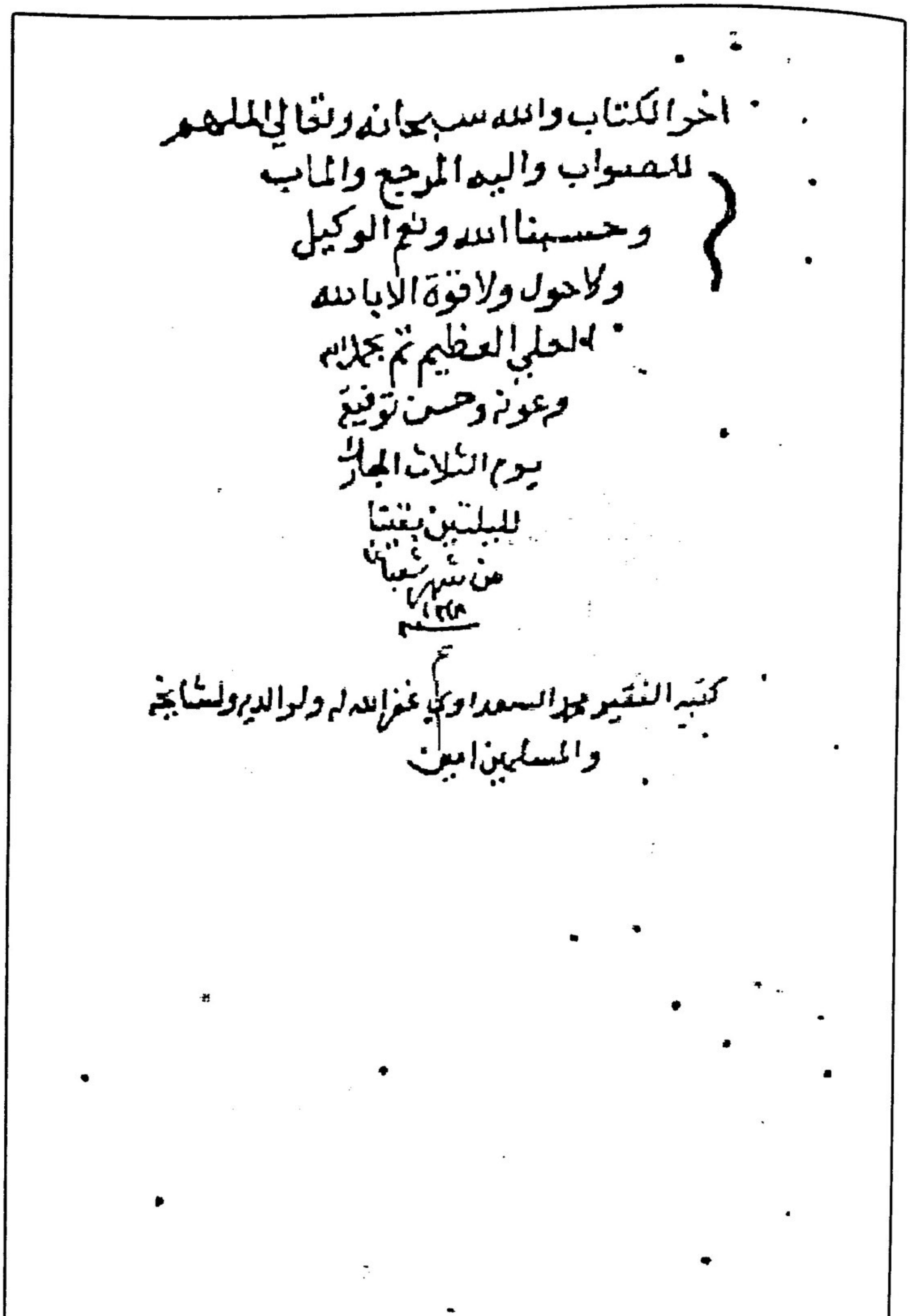
نبوته

الصفحة الأولى من النسخة الثانية

الشيطان ان تلك العلقة خلقها الله في قلوب البشر
قابلة لما يلقيه الشيطان فيها فازيلت من قلب النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يبق فيه مكان قابل لان يلقي الشيطان
فيه شيئا قال هذا معنى الحديث ولم يكن للشيطان
فيه حظ قط وانما الذي نفاه الملك امر هو في الجبلات
البشرية فازيل القابل الذي لم يكن يلزم من حصوله
حصول القذف في القلب قيل له فلم خلق الله هذا
القابل في هذه الذات الشريفة وكان يمكن ان لا
يخلقه فيها فقال لانه من جملة الاجزاء الانسانية
فخلقه تكملة للخلق الانساني ولا بد منه ونزعه
كرامة ربانية طرأت بعده وقد رأى الاخ الوالد
بعد موته وعليه انوار ووقع في نفسه انها بركة
هذا البحث وقال ابن السبكي في الطبقات لم يثبت
عندي ان وليا حيي له ميت من اهل ازمان
كثيرة من بعد ما صار عظما رميما ثم عاش من بعد
ما حيي زمانا كثيرا فهذا القدر لم يبلغنا ولا
اعتقده وقع لاحد من الاولياء ولا شك في وقوع
مثله للانبياء عليهم الصلاة والسلام فمثل هذا
يكون معجزة ولا تنتهي اليه الكرامة انتهى هذا

اخر

الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية


اخر الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم
للصواب واليه المرجع والمآب
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تم بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
يوم الثلاث الجاري
لليلتين بقيتا
من شهر شعبان
١٢٢٨ سنة
كتبه الفقير محمد السعداوي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
والمسلمين امين

قيد الفراغ من النسخة الثانية

أنموذج اللبيب

في

خصائص الحبيب ﷺ

المسمى: الخصائص الصغرى

تأليف

الإمام جلال الدين السيوطي

حققه وقدم له

يونس الشهب

راجعه

الدكتور التهامي الشهب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله الَّذِي أَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ كُلَّ شَيْءٍ فَاحْتَبَكَ(١)، وَبَعَثَ حَبِيبَهُ مُحَمَّدًا ﷺ فَأَنَارَ بِهِ كُلَّ حَلَكٍ، وَآتَاهُ مِنَ المُعْجِزَاتِ وَالخَصَائِصِ مَا لَمْ يُؤْتَهُ نَبِيٌّ وَلَا مَلَكٌ، وَجَعَلَ جُنْدَهُ المَلَائِكَةَ تَسِيرُ مَعَهُ حَيْثُ سَلَكَ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، مَا سَارَ فُلْكٌ، وَدَارَ فَلَكٌ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا أُنْمُوذَجٌ لَطِيفٌ، وَعُنْوَانٌ شَرِيفٌ، لَخَّصْتُهُ مِنْ كِتَابِيَ الكَبِيرِ، الَّذِي جَمَعْتُ فِيهِ المُعْجِزَاتِ [المُصْطَفَوِيَّةِ](٢)، وَالخَصَائِصَ النَّبَوِيَّةَ بِدَلَائِلِهَا، وَتَتَبَّعْتُ فِيهِ [١] الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ وَعَظِيمِ فَضَائِلِهَا، قَصَرْتُهُ عَلَى إِيرَادِ الخَصَائِصِ سَرْدًا وَجِيزًا، وَمَيَّزْتُ فِيهِ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهَا تَمْيِيزًا، وَسَمَّيْتُهُ: «**أُنْمُوذَجَ اللَّبِيبِ فِي خَصَائِصِ الحَبِيبِ،** ﷺ». وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِاللَّه، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَيَنْحَصِرُ فِي بَابَيْنِ:

البَابُ الأَوَّلُ: فِي الخَصَائِصِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا ﷺ عَنْ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يُؤْتَهَا نَبِيٌّ قَبْلَهُ. وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

---

(١) «كُلُّ شَيْءٍ أَحْكَمْتَهُ وَأَحْسَنْتَ عَمَلَهُ، فَقَدِ احْتَبَكْتَهُ». لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٧، ٢٠١١، ٤/٢٠.

(٢) ساقطة من النسخة ١.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي ذَاتِهِ فِي الدُّنْيَا.

[الفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي شَرْعِهِ وَأُمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي ذَاتِهِ فِي الآخِرَةِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ فِي الآخِرَةِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي الخَصَائِصِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ، وَمِنْهَا مَا عُلِمَ مُشَارَكَةُ الأَنْبِيَاءِ فِيهِ وَمِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ. وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَالحِكْمَةُ فِيهِ زِيَادَةُ الزُّلْفَى وَالدَّرَجَاتِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ المُحَرَّمَاتِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ المُبَاحَاتِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ الكَرَامَاتِ وَالفَضَائِلِ][(١)].

□ □ □ □ □ □

(١) إثبات العناوين هذا الإثبات، زيادة أضفتها لضرورة شكلية ومنهجية.

البَابُ الأَوَّلُ

فِي الخَصَائِصِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا ﷺ عَنْ جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يُؤْتَهَا نَبِيٌّ قَبلَهُ

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي ذَاتِهِ فِي الدُّنْيَا

خُصَّ ﷺ بِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّبِيِّينَ خَلْقًا، [وبتَقَدُّم](١) نُبُوَّتِهِ؛ فَكَانَ نَبِيًّا وَآدَمُ مُنْجَدِلٌ(٢) فِي طِينَتِهِ. وَبِتَقَدُّمِ أَخْذِ المِيثَاقِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ: «بَلَى»، يَوْمَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وَخَلْقِ آدَمَ وَجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ لِأَجْلِهِ.

وَكِتَابَةِ اسْمِهِ الشَّرِيفِ عَلَى العَرْشِ، وَكُلِّ سَمَاءٍ وَالجِنَانِ وَمَا فِيهَا وَسَائِرِ [مَا فِي](٣) المَلَكُوتِ. وَذِكْرِ المَلَائِكَةِ لَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ. وَذِكْرِ اسْمِهِ [٢] الشَّرِيفِ فِي الأَذَانِ [فِي عَهْدِ آدَمَ](٤)، وَفِي المَلَكُوتِ الأَعْلَى. وَأَخْذِ المِيثَاقِ عَلَى النَّبِيِّينَ، آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ، أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَيَنْصُرُوهُ.

وَالتَّبْشِيرِ بِهِ فِي الكُتُبِ السَّابِقَةِ. وَنَعْتِهِ فيها وَنَعْتِ أَصْحَابِهِ وَخُلَفَائِهِ وَأُمَّتِهِ. وَحَجْبِ إِبْلِيسَ مِنَ السَّمَاوَاتِ لِمَوْلِدِهِ. وَشَقِّ صَدْرِهِ، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَهُوَ الأَصَحُّ. وَجَعْلِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بِظَهْرِهِ بِإِزَاءِ قَلْبِهِ حَيْثُ يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ، وَسَائِرُ الأَنْبِيَاءِ كَانَ الخَاتَمُ فِي يَمِينِهِمْ. وَبِأَنَّ لَهُ أَلْفَ اسْمٍ،

(١) في نسخة ١: [وَتَقْدِيم].
(٢) مِن: «جَدَلَهُ، أَيْ: رَمَاهُ بِالأَرْضِ، وَانْجَدَلَ: سَقَطَ». لسان العرب، ٩٨/٣.
(٣) ساقطة من النسخة ١.
(٤) ساقطة من النسخة ١.

وَباشْتِقَاقِ اسْمِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّه تَعَالَى، [وَبِأَنَّهُ سُمِّيَ بِأَسْمَاءِ اللَّه تَعَالَى][1] بِنَحْوِ سَبْعِينَ اسْمًا. وَبِأَنَّهُ سُمِّيَ أَحْمَدَ، وَلَمْ يُسَمَّ به أَحَدٌ قَبْلَهُ. وَقَدْ عُدَّتْ هَذِهِ مِنَ الخَصَائِصِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وَبِإِظْلَالِ المَلَائِكَةِ لَهُ فِي سَفَرِهِ. وَبِأَنَّهُ أَرْجَحُ النَّاسِ عَقْلًا. وَبِأَنَّهُ أُوتِيَ كُلَّ الحُسْنِ، وَلَمْ يُؤْتَ يُوسُفُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا شَطْرَهُ. وَبِغَطِّهِ ثَلَاثًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الوَحْيِ. وَبِرُؤْيَتِهِ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ [٣] عَلَيْهَا. عَدَّ هَذِهِ البَيْهَقِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[3].

وَبِانْقِطَاعِ الكَهَانَةِ لِمَبْعَثِهِ، وحِرَاسَةِ السَّمَاءِ مِنِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، وَالرَّمْيِ بِالشُّهُبِ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ سَبُعٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

وَبِإِحْيَاءِ أَبَوَيْهِ حَتَّى آمَنَا بِهِ[5].

وَبِوَعْدِهِ بِالعِصْمَةِ مِنَ النَّاسِ. وَبِالإِسْرَاءِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنِ اخْتِرَاقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَالعُلُوِّ إِلَى قَابِ قَوْسَيْنِ، وَوَطْئِهِ مَكَانًا مَا وَطِئَهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ. وَإِحْيَاءِ الأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَهُ، وَصَلَاتِهِ إِمَامًا بِهِمْ

---

(١) زيادة من النسخة ١.

(٢) تنظر تلك الخصائص ومزيد في: صحيح مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩١، كتاب الفضائل، ١٧٨٢/٤ إلى ١٨٥٢.

(٣) الجامع لشعب الإيمان، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٢٣، ٧٢/٣.

(٤) الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام (ت٢١٣هـ)، السهيلي (ت٥٨١هـ)، ومعه: السيرة النبوية لابن هشام، علق عليه ووضع حواشيه: مجدي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٣٥٩/١ ـ ٣٦٠. وكتاب أبي الربيع سليمان بن سبع السبتي (ت٥٢٠هـ) عنوانه: «شفاء الصدور»، وهو مخطوط، لم أقف عليه.

(٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٧، ص: ٢٨٥.

وَبِالمَلَائِكَةِ. وَاطِّلَاعِهِ عَلَى الجَنَّةِ وَالنَّارِ. عَدَّ هَذِهِ البَيْهَقِيُّ[1].

وَرُؤْيَتِهِ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الكُبْرَى، وَحِفْظِهِ حَتَّى مَا زَاغَ البَصَرُ وَمَا طَغَى. وَرُؤْيَتِهِ لِلْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا مَرَّتَيْنِ. وَبِرُكُوبِ البُرَاقِ، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ. وَقِتَالِ المَلَائِكَةِ مَعَهُ[2].

وَسَيْرِهِمْ مَعَهُ حَيْثُ سَارَ، يَمْشُونَ خَلْفَ ظَهْرِهِ[3].

وَبِإِتْيَانِهِ الكِتَابَ وَهُوَ أُمِّيٌّ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ[4].

وَبِأَنَّ كِتَابَهُ مُعْجِزٌ وَمَحْفُوظٌ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ، وَمُشْتَمِلٌ عَلَى مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الكُتُبِ وَزِيَادَةٍ[5].

وَجَامِعٌ [٤] لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمُسْتَغْنٍ عَنْ [غَيْرِهِ، وَمُيَسَّرٍ لِلْحِفْظِ. وَنَزَلَ مُنَجَّمًا، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَمِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ[6].

وَبِكُلِّ لُغَةٍ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ النَّقِيبِ[7].

---

(١) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ١٨٤/٢ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١، ١٤٥/١ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨، ١٨٠٢/٤.

(٣) سنن ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩، ١٦٦/١.

(٤) دلائل النبوة، البيهقي، ١٧/١.

(٥) شعب الإيمان، ٣٢٦/١ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤٩. والإتقان في علوم القرآن، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١٤٢٦هـ، ٣٧٤/٢.

(٦) الإتقان في علوم القرآن، ٢٦٨/١ ـ ٣٠٦.

(٧) جامع البيان عن تأويل القرآن، ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤/١. وكتاب=

وَقِرَاءَتُهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. عَدَّ هَذِهِ الزَّرْكَشِيُّ(١).

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «فُضِّلَ القُرْآنُ عَلَى سَائِرِ الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ بِثَلَاثِينَ خَصْلَةً لَمْ تَكُنْ فِي غَيْرِهِ»(٢).

وَقَالَ الحَلِيمِيُّ فِي «المِنْهَاجِ»: «وَمِنْ عِظَمِ قَدْرِ القُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ خَصَّهُ بِأَنَّهُ دَعْوَةٌ وَحُجَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا لِنَبِيٍّ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ غَيْرُهَا، وَقَدْ جَمَعَهُمَا اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي القُرْآنِ؛ فَهُوَ دَعْوَةٌ بِمَعَانِيهِ، حُجَّةٌ بِأَلْفَاظِهِ. وَكَفَى الدَّعْوَةَ شَرَفًا أَنْ يَكُونَ حُجَّتُهَا مَعَهَا، وَكَفَى الحُجَّةَ شَرَفًا أَنْ لَا تَنْفَصِلَ الدَّعْوَةُ عَنْهَا»، اِنْتَهَى(٣).

وَأُعْطِيَ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ، وَلَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ. وَخُصَّ بِالبَسْمَلَةِ وَالفَاتِحَةِ وَآيَةِ الكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ البَقَرَةِ وَالسَّبْعِ الطِّوَالِ وَالمُفَصَّلِ. وَبِأَنَّ مُعْجِزَتَهُ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى يَوْمِ [٥] القِيَامَةِ، وَهِيَ القُرْآنُ، وَمُعْجِزَاتُ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، عليهم السلام، انْقَرَضَتْ لِوَقْتِهَا. وَبِأَنَّهُ أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ مُعْجِزَاتٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تَبْلُغُ أَلْفًا. وَقِيلَ: ثَلَاثَةَ آلَافٍ، سِوَى القُرْآنِ فَإِنَّ فِيهِ سِتِّينَ أَلْفَ مُعْجِزَةٍ تَقْرِيبًا(٤).

= ابن النقيب عنوانه: التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير في معاني كلام السميع البصير. وهو مخطوط، لم أقف عليه. اعتمد عليه أبو حيان (ت٧٤٥هـ) في تفسيره: البحر المحيط، وذكر أنه يبلغ في العدد مئة سفر. ينظر: البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ١/١١٤.

(١) البرهان في علوم القرآن، الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٨٤، ١/٤٤٥.

(٢) تفسير البحر المحيط، ٤/٣٠٨.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٩٧٩، ٢/٨٣.

(٤) شرح الزرقاني (ت١١٢٢هـ) على المواهب اللدنية للقسطلاني (ت٩٢٣هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٦٩٦،=

قَالَ الحَلِيمِيُّ: «وَفِيهَا مَعَ كَثْرَتِهَا مَعْنًى آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ مُعْجِزَاتِ غَيْرِهِ مَا يَنْحُو نَحْوَ اخْتِرَاعِ الأَجْسَامِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ خَاصَّةً»(١).

وَبِأَنَّهُ جُمِعَ لَهُ كُلُّ مَا أُوتِيَتْهُ الأَنْبِيَاءُ مِنْ مُعْجِزَاتٍ وَفَضَائِلَ، وَلَمْ يُجْمَعْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، بَلِ اخْتُصَّ كُلٌّ بِنَوْعٍ. وَأُوتِيَ انْشِقَاقَ القَمَرِ. وَتَسْلِيمَ الحَجَرِ. وَحَنِينَ الجِذْعِ. وَنَبْعَ المَاءِ مِنْ بَيْنِ الأَصَابِعِ. وَلَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، عليهم السلام، مِثْلُ ذَلِكَ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ، رحمه الله(٢).

قَالَ بَعْضُهُمْ: «خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضًا بِالمُعْجِزَاتِ فِي الأَفْعَالِ كَمُوسَى، وَبَعْضًا بِالصِّفَاتِ كَعِيسَى، وَنَبِيَّنَا، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بِالمَجْمُوعِ لِتَمَيُّزِهِ»(٣).

وَبِكَلَامِ الشَّجَرِ [٦] وَشَهَادَتِهَا لَهُ بِالنُّبُوَّةِ وَإِجَابَتِهَا دَعْوَتَهُ. وَإِحْيَاءِ المَوْتَى وَكَلَامِهِمْ. وَكَلَام الصِّبْيَانِ فِي المَرَاضِعِ، وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالنُّبُوَّةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ البَدْرُ بْنُ الدَّمَامِينِيِّ(٤).

= ١١١/٧. وينظر تفصيل تلك المعجزات في: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، حققه وعلق عليه: عبدالمعز عبدالحميد الجزار، وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١٩٩٥، ٤٨/١١ إلى ٥٣.

(١) المنهاج، الحليمي، ٨٨/٢.

(٢) بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ، ابن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ص: ٣٩ إلى ٤١.

(٣) سبل الهدى والرشاد، ٥٢/١١.

(٤) عقد القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) لذلك فصلًا، ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، وبذيله: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢، ١٩٥/١ إلى ١٩٧. والبدر بن الدماميني: محمد بن أبي بكر (ت٨٢٧هـ) عالم بالشريعة وفنون الأدب، ولد في الإسكندرية، واستوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون. له: شرح مغني اللبيب، وشرح لامية العجم. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥/٢٠٠٢، ٥٧/٦.

وَبِأَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ وَآخِرُهُمْ بَعْثًا، فَلا نَبِيَّ بَعْدَهُ. وَشَرْعُهُ مُؤَبَّدٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لَا يُنْسَخُ، وَنَاسِخٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ قَبْلَهُ. وَلَوْ أَدْرَكَهُ الأَنْبِيَاءُ، عليهم السلام، لَوَجَبَ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعُهُ. وَشَرْعُهُ النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ. وَبِعُمُومِ الدَّعْوَةِ لِلنَّاسِ كَافَّةً. وَأَنَّهُ أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَابِعًا(١).

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: «أُرْسِلَ لِلْخَلْقِ كَافَّةً مِنْ لَدُنْ آدَمَ. وَالأَنْبِيَاءُ نُوَّابٌ لَهُ بُعِثُوا بِشَرَائِعَ، لَهُ مُغْنِيَاتٍ، فَهُوَ نَبِيُّ الأَنْبِيَاءِ. وَأُرْسِلَ إِلَى الجِنِّ، بِالإِجْمَاعِ»(٢).

وَإِلَى المَلَائِكَةِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ. وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى(٣).

وَزَادَ البَارِزِيُّ: «وَإِلَى الحَيَوَانَاتِ وَالجَمَادَاتِ وَالشَّجَرِ وَالحَجَرِ»(٤).

وَبَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ حَتَّى الكُفَّارِ، بِتَأْخِيرِ العَذَابِ، وَلَمْ يُعَاجَلُوا بِالعُقُوبَةِ كَسَائِرِ الأُمَمِ المُكَذِّبَةِ(٥).

وَبِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ، وَأَقْسَمَ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَتَوَلَّى الرَّدَّ عَلَى أَعْدَائِهِ. وَخَاطَبَهُ بِأَلْطَفِ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ الأَنْبِيَاءَ، عليهم السلام. [٧] وَقَرَنَ اسْمَهُ فِي كِتَابِهِ. وفَرَضَ عَلَى العَالَمِ إِطَاعَتَهُ، وَالتَّأَسِّيَ بِهِ، فَرْضًا مُطْلَقًا، لَا شَرْطَ

---

(١) سبل الهدى والرشاد، ٥٥/١١ إلى ٥٩.

(٢) فتاوى السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعرفة، لبنان، دون تاريخ، ٥٩٤/٢.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: فتاوى السبكي، ٥٩٥/٢ إلى ٦٠٤. والحاوي في الفتاوي، السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٣، ١٣٩/٢ ـ ١٤٠.

(٤) الفتاوى الحديثية، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، طبعة دار الفكر، دون تاريخ، ص: ١٥١. وشرح الزرقاني، ٢٤٥/١١ إلى ٢٥١. والبارزي شرف الدين بن البارزي الجهني الحموي (ت٧٣٨هـ)، قاضي حماة، ومن أكابر فقهاء الشافعية. صنف بضعًا وتسعين كتابًا، منها: إظهار الفتاوي في أسرار الحاوي، وروضات جنان المحبين. الأعلام، ٧٣/٨.

(٥) شرح الزرقاني، ٢٥٢/١١.

فِيهِ وَلَا اسْتِثْنَاءَ. وَوَصَفَهُ فِي كِتَابِهِ عُضْوًا عُضْوًا. وَلَمْ يُخَاطِبْهُ فِي القُرْآنِ بِاسْمِهِ، بَلْ ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ [المَائِدَة: ٤١]، وَ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَحَرَّمَ عَلَى الأُمَّةِ نِدَاءَهُ بِاسْمِهِ. وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّهِ: «الرَّسُولُ»، بَلْ: «رَسُولُ الله ﷺ»، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا فِي الإِضَافَةِ. وَفَرَضَ عَلَى مَنْ نَاجَاهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صَدَقَةً، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ فِي أُمَّتِهِ شَيْئًا يَسُوؤُهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِخِلَافِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَأَنَّهُ حَبِيبُ الرَّحْمٰنِ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ المَحَبَّةِ وَالخُلَّةِ، وَبَيْنَ الكَلَامِ وَالرُّؤْيَةِ، وَكَلَّمَهُ عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى وَكَلَّمَ مُوسَى، عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا السَّلَامُ، بِالجَبَلِ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ، رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وَجَمَعَ بَيْنَ الهِجْرَتَيْنِ وَالقِبْلَتَيْنِ. وَجُمِعَ لَهُ بَيْنَ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ. وَجُمِعَتْ لَهُ الحَقِيقَةُ وَالشَّرِيعَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَّا أَحَدُهُمَا، بِدَلِيلِ [٨] قِصَّةِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ الخَضِرِ وَقَوْلِهِ: «إِنِّي عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْبَغِي لِيَ أَنْ أَعْلَمَهُ»[(٢)].

وَنُصِرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ أَمَامَهُ وَشَهْرٍ خَلْفَهُ. وَأُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ. وَأُوتِيَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ[(٣)]، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ[(٤)].

وَكُلِّمَ بِجَمِيعِ أَصْنَافِ الوَحْيِ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ، رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)].

وَهَبَطَ إِسْرَافِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَيْهِ، وَلَمْ يَهْبِطْ عَلَى نَبِيٍّ قَبْلَهُ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ

---

(١) بداية السول، ص: ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٤٧. ومنية السول في تفضيل الرسول ﷺ، العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٩٨١، ص: ٣١.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ٧٥/١١ ـ ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) «البَلَقُ وَالبُلْقَةُ: ارْتِفَاعُ التَّحْجِيلِ إِلَى الفَخِذَيْنِ». لسان العرب، ١٤٤/٢.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ٧٥/١٠ إلى ٨٣.

(٥) بداية السول، ص: ٤٧ ـ ٦٢ ـ ٦٣.

سَبُعٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وَجُمِعَ لَهُ بَيْنَ النُّبُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ. عَدَّ هَذِهِ الإِمَامُ الغَزَّالِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي «الإِحْيَاءِ»(٢).

وَأُوتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الخَمْسَ الَّتِي فِي الآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لُقْمَانَ: ٣٤]. وَقِيلَ: إِنَّهُ أُوتِيَهَا أَيْضًا، وَأُمِرَ بِكَتْمِهَا، وَالخِلَافُ جَارٍ فِي الرُّوحِ أَيْضًا. وَبُيِّنَ لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّجَّالِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لِأَحَدٍ(٣).

وَوُعِدَ بِالمَغْفِرَةِ وَهُوَ يَمْشِي حَيًّا صَحِيحًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَمَّنَ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مُحَمَّدًا ﷺ؛ قَالَ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفَتْحِ: ٢]. وَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأَنْبِيَاءِ: ٢٩]»(٤).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: [٩] «وَاللَّه مَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا مَفْعُولٌ بِهَا، وَلَيْسَ هَذَا الرَّجُلُ، الَّذِي قَدْ بُيِّنَ لَنَا أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، ﷺ»، أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ(٥).

وَرُفِعَ ذِكْرُهُ، فَلَا يُذْكَرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَذَانٍ وَلَا خُطْبَةٍ أَوْ تَشَهُّدٍ إِلَّا ذُكِرَ مَعَهُ. وَعُرِضَ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ بِأَسْرِهِمْ حَتَّى رَآهُمْ. وَعُرِضَ عَلَيْهِ مَا هُوَ كَائِنٌ فِي

---

(١) شرح الزرقاني، ٧/٢٥٦.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تقديم: بدوي طبانة، طبعة كرياطة فوترا، أندونيسيا، ٤/١٠٢ ـ ١٠٣. وسبل الهدى والرشاد، ١١/٨٥.

(٣) سبل الهدى والرشاد، ١١/٨٦ إلى ٨٨.

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد بن ظافر بن عبدالله الشهري، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، الرياض، ط١، ٢٠٠٠، ١٥/٦٣٩.

(٥) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢، ٢/١١٩.

أُمَّتِهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. قَالَ الإِسْفَرَايِينِيُّ: «وَعَرَضَ عَلَيْهِ الخَلْقَ كُلَّهُمْ، مِنْ آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا عَلَّمَ آدَمَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ»(١).

وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَكْرَمُ الخَلْقِ عَلَى اللَّه تَعَالَى، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ المُرْسَلِينَ وَجَمِيعِ المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ. وَكَانَ أَفْرَسَ العَالَمِينَ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ سُرَاقَةَ. وَأُيِّدَ بِأَرْبَعِ وُزَرَاءَ: جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ﵄(٢).

وَأُعْطِيَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيبًا، وَكُلُّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةً(٣). وَأَسْلَمَ قَرِينُهُ. وَكَانَ أَزْوَاجُهُ عَوْنًا لَهُ، وَبَنَاتُهُ، وَزَوْجَاتُهُ أَفْضَلُ نِسَاءِ العَالَمِينَ، وَثَوَابُ زَوْجَاتِهِ وَعِقَابُهُنَّ مُضَاعَفٌ. وَأَصْحَابُهُ أَفْضَلُ [١٠] العَالَمِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ، وَيُقَارِبُونَ عَدَدَ الأَنْبِيَاءِ، وَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدُونَ(٤). وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ**»(٥).

وَمَسْجِدُهُ أَفْضَلُ المَسَاجِدِ. وَبَلَدُهُ أَفْضَلُ البِلَادِ بِالإِجْمَاعِ، فِيمَا عَدَا مَكَّةَ، وَعَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ فِيهَا، وَهُوَ المُخْتَارُ. وَتُرْبَتُهَا مُؤْمِنَةٌ. وَغُبَارُهَا يُطْفِئُ الجُذَامَ. وَنِصْفُ أَكْرَاشِ الغَنَمِ فِيهَا مِثْلُ مِثْلَيْهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨، ٢٢٦/١١. والإسفراييني أبو يعقوب إسحاق بن أبي عمران (ت٢٨٤هـ): الإمام الفقيه، شيخ خراسان، أحد أئمة الشافعية. سير أعلام النبلاء، أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ، ٤٥٧/١٣ ـ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ٨٩/١١ إلى ٩٥.

(٣) مسند أحمد (ت٢٤١هـ)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ٤٥٧/١ ـ ٤٥٨.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ٩٧/١١ إلى ١٠٩.

(٥) الحديث موضوع. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيّئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٢، ١٥١/١.

البِلَادِ[1].

وَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ[2].

وَصَرَفَ عَنْهَا الحُمَّى أَوَّلَ مَا قَدِمَهَا، وَنَقَلَهَا إِلَى الجُحْفَةِ. ثُمَّ لَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ بِالحُمَّى وَالطَّاعُونِ، أَمْسَكَ الحُمَّى بِالمَدِينَةِ، وَأَرْسَلَ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ[3].

وَلَمَّا عَادَتِ الحُمَّى إِلَى المَدِينَةِ بِاخْتِيَارِهِ إِيَّاهَا، لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْتِيَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا، حَتَّى جَاءَتْ وَوَقَفَتْ بِبَابِهَا وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي مَنْ يَبْعَثُهَا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا إِلَى الأَنْصَارِ[4].

وَأُحِلَّتْ لَهُ مَكَّةُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ[5].

وَحَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَي المَدِينَةِ[6].

وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ، أَوِ القَاضِي عِيَاضٌ: «لَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِالإِنْذَارِ». وَالحَدِيثُ الوَارِدُ فِي إِنْذَارِ الحَيَّاتِ خَاصٌّ بِهَا[7].

وَيُسْأَلُ عَنْهُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ[8]. [11]

---

(1) سبل الهدى والرشاد، ١٠٩/١١ إلى ١١٤. ومثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص: ٤٥٣ إلى ٤٥٧.

(2) صحيح مسلم، ١٠٠٥/٢.

(3) مسند أحمد، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ٣١٥/١٥.

(4) مسند أحمد، ٤٣٥/١١ ـ ٤٥٦.

(5) صحيح مسلم، ٩٨٦/٢ ـ ٩٨٧.

(6) صحيح مسلم، ٩٩١/٢.

(7) الحديث في: صحيح مسلم، ١٧٥٦/٤ ـ ١٧٥٧. وينظر أيضًا: سبل الهدى والرشاد، ١٠٩/١١ إلى ١١٨.

(8) صحيح مسلم، ٢٢٠١/٤.

وَاسْتَأْذَنَ مَلَكُ المَوْتِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَى نَبِيٍّ قَبْلَهُ(١).

وَحَرُمَ نِكَاحُ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَمَةٍ وَطِئَهَا. وَالبُقْعَةُ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الكَعْبَةِ وَمِنَ العَرْشِ(٢).

وَيَحْرُمُ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ، وَقِيلَ: وَالتَّسَمِّي بِاسْمِهِ مُحَمَّدٍ. قِيلَ: وَالتَّسَمِّي بِالقَاسِمِ، لِئَلَّا يُكَنَّى أَبُوهُ بِأَبِي القَاسِمِ. حَكَاهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ(٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ عَلَى اللهِ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ. ذَكَرَ هَذِهِ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ، رَحِمَهُ اللهُ(٤).

وَلَمْ تُرَ عَوْرَتُهُ قَطُّ، وَلَوْ رَآهَا أَحَدٌ طُمِسَتْ عَيْنَاهُ(٥).

وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الخَطَأُ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦) وَالمَاوَرْدِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ قَوْمٌ: وَلَا النِّسْيَانُ. حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٧).

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ١٧/٥٢٥ ـ ٥٢٦.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ١١/١١٩ إلى ١٢١.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، الرياض، ص: ١٣٤٢. وقال النووي في روضة الطالبين، ٧/١٥: «وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ليس لأحد أن يتكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمدًا أم لا. ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية، وجوّز الإفراد. ويشبه أن يكون هذا أصح، لأن الناس ما زالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار».

(٤) بداية السول، ص: ٣٧.

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، ضبطه وفسر غريبه: بكري حياني، صححه ووضع فهارسه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ٥/١٩٨٥، ٧/٢٥٠.

(٦) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (ت٣٤٥هـ): انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. الأعلام، ٢/١٨٨.

(٧) الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب=

وَذَكَرَ البَارِزِيُّ فِي «تَوْثِيقِ عُرَى الإِيمَانِ»: «إِنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ جَامِعٌ لِخَصَائِصِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ نَبِيُّ الأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ لَهُ خَاصَّةُ نُبُوَّةٍ فِي أُمَّتِهِ، إِلَّا وَفِي هَذِهِ الأُمَّةِ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهَا يَقُومُ فِي قَوْمِهِ مَقَامَ ذَلِكَ النَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ. وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ: (عَبْدَ اللَّه)، وَلَمْ يُطْلِقْهَا عَلَى أَحَدٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣]، [١٢] ﴿نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ﴾ [ص: ٣٠]. وَمِنْ خَوَاصِّهِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي القُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّه تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِ، فَهِيَ خَصِيصَةٌ اخْتَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دُونَ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ». انْتَهَى(١).

وَأَسْمَاؤُهُ تَوْقِيفِيَّةٌ، كَأَسْمَاءِ اللَّه تَعَالَى، جَزَمَ بِهِ فِي «الأَرْبَعِينَ الطَّائِيَّةِ»(٢).

□□□□□□

= العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ٢٩/٩. وسبل الهدى والرشاد، ١٢٣/١١ ـ ١٢٤. والقول بامتناع السهو على النبي ﷺ أصلًا، قول الصوفية. أما الإمام النووي فذكر جواز النسيان على رسول الله ﷺ. ينظر تفصيل ذلك في: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ٥٣٢.

(١) سبل الهدى والرشاد، ١٢٤/١١ ـ ١٢٥. والكتاب المذكور: «توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمٰن»، للقاضي هبة اللَّه البارزي الشافعي (ت٧٣٨هـ). الأعلام، ٧٣/٨. وورد في المخطوط: [الماوردي].

(٢) قال: «وإن أسماء اللَّه تعالى وأسماء رسوله صلوات اللَّه عليه إنما تتلقى من الشرع والسمع. ولو لم يكن ذلك كذلك، ما وقف الخلق عليه، ولم يهتدوا إليه». كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين، محمد بن محمد الطائي الهمذاني (ت٥٥٥هـ)، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، رقم: ٣٠٧٠٣٠، الورقة: ٩١ ـ ب.

الفَصْلُ الثَّانِي
فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي شَرْعِهِ وَأُمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا

أُخْتُصَّ ﷺ بِإِحْلَالِ الغَنَائِمِ. وَجَعْلِ الأَرْضِ كُلِّهَا لَهُ مَسْجِدًا، وَلَمْ تَكُنِ الأُمَمُ كُلُّهَا تُصَلِّي إِلَّا فِي البِيَعِ وَالكَنَائِسِ. وَالتُّرَابِ لَهُ طَهُورًا، وَهُوَ التَّيَمُّمُ. وَبِالوُضُوءِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ[(١)].

وَعِبَارَةُ ابْنِ سُرَاقَةَ فِي «الأَعْدَادِ»: «خُصَّ بِكَمَالِ الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ وَمَسْحِ الخُفِّ، وَبِجَعْلِ المَاءِ مُزِيلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالجَامِدِ». ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعْدٍ النِّيسَابُورِيُّ فِي «شَرَفِ المُصْطَفَى»، وَابْنُ سُرَاقَةَ فِي «الأَعْدَادِ»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر ١٣١١هـ، ٧٤/١. والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤، ٦٤٢/٢ ـ ٦٤٣.

(٢) شرف المصطفى ﷺ، عَبْدُالمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ النِّيسَابُورِيُّ الخَرْكُوشِيُّ (ت٤٠٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ، ١٩٤/٤. وابن سراقة محمد بن يحيى بن سراقة العامري (ت٤١٠هـ): فقيه فرضي من أهل البصرة. صنف كتبًا في فقه الشافعية والفرائض ورجال الحديث، منها: كتاب الأعداد، ولم أقف عليه. الأعلام، ١٣٦/٧.

وَبِالجَمْعِ فِيهِ بَيْنَ المَاءِ وَالحَجَرِ. وَبِمَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَلَمْ تُجْمَعْ لِأَحَدٍ. وَبِأَنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. وَبِالعِشَاءِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا أَحَدٌ. وَبِالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرَةِ [١٣] وَبِالتَّأْمِينِ. وَبِالرُّكُوعِ فِي مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ(١).

وَبِقَوْلِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». وَبِتَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَبِاسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ. وَبِالصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ(٢).

وَبِالجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ فِرِشْتَةَ فِي «شَرْحِ المَجْمَعِ»(٣).

وَبِتَحِيَّةِ السَّلَامِ، وَهِيَ تَحِيَّةُ المَلَائِكَةِ وَأَهْلِ الجَنَّةِ. وَبِيَوْمِ الجُمُعَةِ عِيدًا لَهُ وَلِأُمَّتِهِ. وَبِسَاعَةِ الإِجَابَةِ. وَبِعِيدِ الأَضْحَى(٤).

وَذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ فِي «شَرَفِ المُصْطَفَى»، وَابْنُ سُرَاقَةَ، أَنَّهُ خُصَّ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالكُسُوفَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالوِتْرِ. اِنْتَهَى(٥).

---

(١) سبل الهدى والرشاد، ١٣٨/١١ إلى ١٤٥. وعن قول المفسرين ينظر مثلًا: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنَّة وآي الفرقان، أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ٢٥/٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ١٤٢/١١.

(٣) قال: «قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَهُوَ مِنَّا»، أراد بقوله: «صَلَاتَنَا»: الصلاة بالجماعة، لأن الصلاة منفردًا موجودة في من قبلنا». شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، ابن فرشتة (ت٨٠١هـ)، مخطوط بجامعة الرياض، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات، رقم: ٤٠١٤، الورقة: ٣٧.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ١٤٢/١١ ـ ١٤٦.

(٥) شرف المصطفى ﷺ، ٢٤٩/٤ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

وَبِقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ. وَبِالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَفِي المَطَرِ وَالمَرَضِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَهُوَ المُخْتَارُ، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(١).

وَبِصَلَاةِ الخَوْفِ، فَلَمْ تُشْرَعْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَنَا. وَبِصَلَاةِ شِدَّةِ الخَوْفِ عِنْدَ التِحَامِ القِتَالِ، إِيمَاءً وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَ. وَبِشَهْرِ رَمَضَانَ. عَدَّ هَذِهِ القُونَوِيُّ فِي «شَرْحِ التَّعَرُّفِ»(٢).

وَأَنَّ [١٤] الشَّيَاطِينَ تُصَفَّدُ فِيهِ، وَأَنَّ الجَنَّةَ تَزَيَّنُ فِيهِ، وَأَنَّ خَلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّه أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا. وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ. وَبِالسُّحُورِ وَتَعْجِيلِ الفِطْرِ وَإِبَاحَةِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ لَيْلًا إِلَى الفَجْرِ، وَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قَبْلَنَا بَعْدَ النَّوْمِ، وَكَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ. وَبِتَحْرِيمِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَكَانَ مُبَاحًا لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا(٣).

وَبِإِبَاحَةِ الكَلَامِ فِي الصَّوْمِ، وَكَانَ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فِيهِ، عَكْسَ الصَّلَاةِ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي «الأَحْوَذِيِّ»(٤).

وَبِلَيْلَةِ القَدْرِ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»(٥).

---

(١) الأم، الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣، ٢٠٧/١.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ١٤٨/١١. والقونوي علاء الدين علي بن إسماعيل (ت٧٢٩هـ): فقيه من الشافعية، ومتصوف، ولي قضاء الشام. ولم أقف على كتابه المذكور. الأعلام، ٢٦٤/٤.

(٣) سبل الهدى والرشاد، ١٥٠/١١ ـ ١٥١ ـ ١٥٢. وتهذيب الخصائص النبوية الكبرى للسيوطي، هذبه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ، ص: ٣٧٥.

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢٩/٣.

(٥) كتاب المجموع: شرح المهذب للشيرازي، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط١٩٨٢، ٤٨٨/٧.

وَبِيَوْمِ عَرَفَةَ. ذَكَرَهَا القُونَوِيُّ فِي «شَرْحِ التَّعَرُّفِ». وَبِجَعْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ. وَصَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةَ سَنَةٍ، لِأَنَّهُ سُنَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَغَسْلِ اليَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ بِحَسَنَتَيْنِ، لِأَنَّهُ شَرْعُهُ. وَقَبْلَهُ بِحَسَنَةٍ، لِأَنَّهُ شَرْعُ التَّوْرَاةِ. وَبِالِاغْتِسَالِ مِنَ العَيْنِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ ضَرَرَهَا[1].

وَبِالِاسْتِرْجَاعِ عِنْدَ المُصِيبَةِ. وَبِالحَوْقَلَةِ. وَبِاللَّحْدِ، [١٥] وَلِأَهْلِ الكِتَابِ الشَّقُّ[2].

وَبِالنَّحْرِ، وَلَهُمُ الذَّبْحُ فِي مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا[3].

وَبِفَرْقِ الشَّعرِ، وَلَهُمُ السَّدْلُ[4].

وَبِصَبْغِ الشَّعرِ، وَكَانُوا لَا يُغَيِّرُونَ. وَبِتَوْفِيرِ العَثَانِينِ[5] وَتَقْصِيرِ السِّبَالِ، وَكَانُوا يُقَصِّرُونَ عَثَانِينَهُمْ، وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. وَكَانُوا يَعُقُّونَ عَنِ الذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَى، وَشُرِعَتْ لَنَا عَنْهُمَا مَعًا. وَبِالعَذَبَةِ[6] فِي العِمَامَةِ، وَهِيَ سِيمَاءُ

---

(١) سبل الهدى والرشاد، ١٥٤/١١ ـ ١٥٥.

(٢) اللَّحْدُ وَضْعُ الأَحْجَارِ كَأَنَّهَا سَقْفٌ فَوْقَ المَيِّتِ ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ. وَالشَّقُّ أَنْ يُنْزَلَ المَيِّتُ بِتَابُوتِهِ كَمَا هُوَ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ. سنن أبي داود، ١٩١/٣ ـ ٢١٣.

(٣) المصنف، عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١٢هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المجلس العلمي، ط١، ١٩٧٢، ٤٨٨/٤ ـ ٤٨٩. والدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ٤١٥/١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ٣٦٢/١٠.

(٥) «جَمْعُ عُثْنُونٍ، وَهُوَ مِنَ اللِّحْيَةِ: مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ وَتَحْتَهُ سِفْلًا. وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا فَضَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ بَعْدَ العَارِضَيْنِ مِنْ بَاطِنِهِمَا. وَيُقَالُ لِمَا ظَهَرَ مِنْهَا: السَّبَلَةُ». لسان العرب، ٣٧/١٠.

(٦) «عَذَبَةُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ». لسان العرب، ٧٣/١٠.

المَلَائِكَةِ. وَبِالِائْتِزَارِ فِي الأَوْسَاطِ. وَبِكَرَاهَةِ التَّبَذُّلِ وَالطَّيْلَسَانِ[١] المُقَوَّرِ، وَشَدِّ الوَسَطِ عَلَى القَمِيصِ، وَالقَزَعِ[٢]. وَبِتَرْكِ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ. وَتَعْجِيلِ المَغْرِبِ وَالفَجْرِ. وَبِكَرَاهَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[٣].

وَبِكَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، وَكَانَ اليَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عِيدِهِمْ مُنْفَرِدًا. وَبِصَوْمِ تَاسُوعَاءَ إِلَى عَاشُورَاءَ فِي الصَّوْمِ. وَبِالسُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَكَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَى حَرْفٍ. وَبِكَرَاهَةِ التَّمَيُّلِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانُوا يَتَمَيَّلُونَ. وَبِكَرَاهَةِ تَغْمِيضِ البَصَرِ فِيهَا. وَالِاخْتِصَارِ. وَالقِيَامِ بَعْدَهَا لِلدُّعَاءِ. وَقِرَاءَةِ الإِمَامِ [١٦] فِيهَا فِي المُصْحَفِ. وَالتَّعَلُّقِ فِيهَا بِالحِبَالِ. وَبِالأَكْلِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ لَا يَأْكُلُونَ يَوْمَ عِيدِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا. وَبِالصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ وَالخِفَافِ[٤].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَأَ أَئِمَّتُهُمْ جَاوَبُوهُمْ، فَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾» [الأعراف: ٢٠٤][٥].

وَفِي «المُسْتَدْرَكِ»: «أَنَّهُ، ﷺ، نَهَى رَجُلًا يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهَا صَلَاةُ اليَهُودِ**»»[٦].

وَأُذِنَ لِنِسَائِنَا فِي المَسَاجِدِ، وَمُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ فِي

---

(١) «الطَّيْلَسُ وَالطَّيْلَسَانُ: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الأَكْسِيَةِ». لسان العرب، ١٣٢/٩.

(٢) «القَزَعُ: أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَتَتْرُكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ الشَّعَرَ مُتَفَرِّقًا». لسان العرب، ٩٦/١٢.

(٣) «أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَتَبْدُوَ مِنْهُ فُرْجَةٌ». لسان العرب، ١٣٧/٨.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ١٥٧/١١ إلى ١٦١.

(٥) الدر المنثور، ٦٣٥/٣.

(٦) المستدرك، ٤٠٦/١.

شَرْعِهِمْ نَسْخُ الحُكْمِ إِذَا رَفَعَهُ الخَصْمُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ يَرَى خِلَافَهُ. وَبِالأَشْهُرِ الهِلَالِيَّةِ. وَبِالوَقْفِ. وَالوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ عِنْدَ مَوْتِهِمْ. وَبِالإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ. وَأَنَّ أُمَّتَهُ خَيْرُ الأُمَمِ، وَآخِرُ الأُمَمِ، [فَفُضِحَتْ][1] الأُمَمُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يُفْضَحُوا. وَاشْتُقَّ لَهُمُ اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّه: المُسْلِمُونَ وَالمُؤْمِنُونَ. وَسُمِّيَ دِينُهُمُ الإِسْلَامَ. وَلَمْ يُوصَفْ بِهَذَا الوَصْفِ [١٧] إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، عليهم السلام، دُونَ أُمَمِهِمْ[2].

وَقَالَ عَبْدُاللَّه بْنُ الأَنْصَارِيِّ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِكُمُ الَّذِي سَمَّاكُمُ اللَّهُ: بِالحَنِيفِيَّةِ وَالإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ»[3].

وَرُفِعَ عَنْهُمُ الإِصْرُ الَّذِي كَانَ عَلَى أُمَمٍ قَبْلَهُمْ. وَأُبِيحَ لَهُمُ الكَنْزُ إِذَا أَدَّوْا زَكَاتَهُ. وَأُحِلَّ لَهُمْ كَثِيرٌ مِمَّا شُدِّدَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ. وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[4].

وَأُبِيحَ لَهُمْ أَكْلُ الإِبِلِ، وَالنَّعَامِ، وَحِمَارِ الوَحْشِ، وَالإِوَزِّ وَالبَطِّ، وَجَمِيعِ السَّمَكِ، وَالشُّحُومِ، وَالدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ، كَالكَبِدِ وَالطِّحَالِ وَالعُرُوقِ. وَفِي الحَدِيثِ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالجَرَادُ، وَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[5].

وَرُفِعَ عَنْهُمُ الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ[6].

---

(١) في النسختين: [فَفُضِحَتْ، وَفُضِحَتِ الأُمَمُ]، وهو سهو.
(٢) سبل الهدى والرشاد، ١١/١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٥.
(٣) كتاب الإيمان، ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، ط٢، ١٩٨٣، ص: ٢٣.
(٤) مسند أحمد، شرحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ١٦/٥٩٥ ـ ٥٩٦.
(٥) معرفة السنن والآثار، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب ـ القاهرة، ط١، ١٩٩١، ١٣/٤٦٦.
(٦) سنن ابن ماجه، ٣/١٩٩ ـ ٢٠٠.

وَأَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ سَيِّئَةً مِثْلَهَا، بَلْ تُكْتَبُ حَسَنَةً؛ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ(١).

وَوُضِعَ عَنْهُمْ قَتْلُ النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ، [١٨] وَفَقْءُ العَيْنِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَقَرْضُ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، وَرُبْعُ المَالِ فِي الزَّكَاةِ. وَنُسِخَ عَنْهُمْ تَحْرِيمُ الأَوْلَادِ، وَالتَّحْصِيرُ(٢)، وَالرَّهْبَانِيَّةُ، وَالسِّيَاحَةُ(٣).

وَفِي الحَدِيثِ: **«لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ النِّسَاءِ، وَلَا اللَّحْمِ، وَلَا اتِّخَاذُ الصَّوَامِعِ»**(٤).

وَكَانَ مَنْ عَمِلَ مِنَ اليَهُودِ شُغْلًا يَوْمَ السَّبْتِ يُصْلَبُ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْنَا يَوْمُ الجُمُعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكَانُوا لَا يَطْعَمُونَ طَعَامًا حَتَّى يَتَوَضَّؤُوا، وَالوُضُوءُ: الصَّلَاةُ(٥).

وَكَانَ مَنْ سَرَقَ اسْتُرِقَّ عَبْدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الجَنَّةُ. وَكَانَ إِذَا مُلِّكَ المَلِكُ عَلَيْهِمْ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ رَقِيقُهُ، وَأَنَّ أَمْوَالَهُمْ لَهُ، مَا شَاءَ أَخَذَ مِنْهَا وَمَا شَاءَ تَرَكَ(٦).

---

(١) صحيح البخاري، ١٠٣/٨.

(٢) حَصِرَ حَصَرًا، والحصور: من لا يأتي النساء وهو قادر، وإنما يتركهن عفةً وزهدًا. تاج العروس، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم العرباوي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢، ٣٢/١١.

(٣) سبل الهدى والرشاد، ١٧٠/١١ إلى ١٧٣.

(٤) ينظر خبر الحديث في سياق سبب نزول قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، في: أحكام القرآن الكريم، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١٩٩٢، ١٠٩/٤ ـ ١١٠.

(٥) سبل الهدى والرشاد، ١٧٤/١١.

(٦) سبل الهدى والرشاد، ١٨٤/١١.

وَشُرِعَ لَنَا نِكَاحُ أَرْبَعٍ. وَالطَّلَاقُ ثَلَاثًا. وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي نِكَاحِ غَيْرِ مِلَّتِهِمْ. وَنِكَاحِ الأَمَةِ. وَفِي مُخَالَطَةِ الحَائِضِ سِوَى الوَطْءِ. وَفِي إِتْيَانِ المَرْأَةِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ شَاؤُوا][1].

وَشُرِعَ لَهُمُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ[2].

وَشُرِعَ لَهُمْ دَفْعُ الصَّائِلِ[3]. وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُتِبَ عَلَيْهِمْ إِذَا الرَّجُلُ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى الرَّجُلِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ حَتَّى [١٩] يَقْتُلَهُ أَوْ يَدَعَهُ[4].

قَالَ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ: وَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ كَشْفُ العَوْرَةِ. وَالنَّوْحُ عَلَى المَيِّتِ. وَالتَّصْوِيرُ. وَشُرْبُ المُسْكِرِ. وَآلَاتُ المَلَاهِي. وَنِكَاحُ الأُخْتِ. وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. وَالحَرِيرُ. وَحُلِيُّ الذَّهَبِ عَلَى رِجَالِهِمْ. وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّه، وَكَانَ تَحِيَّةَ مَنْ قَبْلَنَا، فَأُعْطِينَا مَكَانَهُ السَّلَامَ[5].

وَكُرِهَتْ لَهُمُ المَحَارِيبُ[6].

وَعُصِمُوا مِنَ الِاجْتِمَاعِ عَلَى ضَلَالَةٍ[7].

وَمِنْ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ البَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الحَقِّ[8].

---

(١) الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ، السيوطي، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ٢٠٥/٣ ـ ٢٠٦. وما بين معقوفين مبتور من النسخة ٢. ومقداره: تسع صفحات تقريبًا.

(٢) صحيح البخاري، ٦/٩.

(٣) الذي يقتل الناس ويعدو عليهم. لسان العرب، ٣٠٨/٨.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ١٧٧/١١.

(٥) سبل الهدى والرشاد، ١٧٧/١١ ـ ١٧٨.

(٦) السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣، ٦١٦/٢.

(٧) بداية السول، ص: ٧٠.

(٨) صحيح البخاري، ١٠١/٩.

وَمِنْ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّهُمْ بِدَعْوَةٍ فَيُهْلَكُوا. وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ. وَكَانَ اخْتِلَافُ مَنْ [قَبْلَنَا](١) عَذَابًا. وَالطَّاعُونُ لَهُمْ [شَهَادَةٌ](٢) وَرَحْمَةٌ، وَكَانَ عَلَى الأُمَمِ عَذَابًا. وَمَا دَعَوْا بِهِ اسْتُجِيبَ لَهُمْ. وَيُؤْمِنُونَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ، وَالكِتَابِ الآخِرِ. وَيَحُجُّونَ البَيْتَ الحَرَامَ، لَا يَنْأَوْنَ عَنْهُ أَبَدًا. وَيُغْفَرُ لَهُمُ الذَّنْبُ بِالوُضُوءِ. وَتَبْقَى الصَّلَاةُ لَهُمْ نَافِلَةً. وَيَأْكُلُونَ صَدَقَاتِهِمْ فِي بُطُونِهِمْ، وَيُثَابُونَ عَلَيْهَا. [٢٠] وَيُعَجَّلُ لَهُمُ الثَّوَابُ فِي الدُّنْيَا مَعَ ادِّخَارِهِ فِي الآخِرَةِ. وَتَتَبَاشَرُ الجِبَالُ وَالأَشْجَارُ [بِمَرِّهِمْ](٣) عَلَيْهَا، لِتَقْدِيسِهِمْ، وَتَسْبِيحِهِمْ. وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِأَعْمَالِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ. وَتَتَبَاشَرُ بِهِمُ المَلَائِكَةُ. وَيُصَلِّي عَلَيْهِمُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا صَلَّى عَلَى الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣](٤).

وَيُقْبَضُونَ عَلَى فُرُشِهِمْ وَهُمْ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ. وَتُوضَعُ المَائِدَةُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَا يَرْفَعُونَهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ. وَيَلْبَسُ أَحَدُهُمُ الثَّوْبَ فَمَا [يَتَقَمَّصُهُ](٥) حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ. وَصِدِّيقُهُمْ أَفْضَلُ الصِّدِّيقِينَ. وَهُمْ عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ، كَادُوا لِعِلْمِهِمْ وَلِفِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءَ. وَلَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. وَأَذِلَّةٌ عَلَى المُؤْمِنِينَ، أَعِزَّةٌ عَلَى الكَافِرِينَ. وَقُرْبَانُهُمُ الصَّلَاةُ. وَقُرْبَانُهُمْ دِمَاؤُهُمْ. وَسُتِرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْ قَبْلَهُمْ يَفْتَضِحُ إِذَا لَمْ تَأْكُلِ النَّارُ [٢١] قُرْبَانَهُ(٦).

(١) النسخة ٢: [قَبْلَهُمْ].
(٢) ساقطة من النسخة ٢.
(٣) في النسخة ٢: [بمرورهم].
(٤) سبل الهدى والرشاد، ١١/١٨١ إلى ١٨٤.
(٥) في النسخة ١: [يَنْقُضُهُ].
(٦) سبل الهدى والرشاد، ١١/١٨٥ ـ ١٨٦.

وَتُغْفَرُ لَهُمُ الذُّنُوبُ بِالِاسْتِغْفَارِ. وَالنَّدَمُ لَهُمْ تَوْبَةٌ(١).

قَالَ رَزِينٌ: «وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَرْبَعَ كَرَامَاتٍ لَمْ يُعْطِنِيهَا: كَانَتْ تَوْبَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحَدُهُمْ يَتُوبُ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَسُلِبْتُ ثَوْبِي حِينَ عَصَيْتُ، وَهُمْ لَا يُسْلَبُونَ [ثِيَابَهُمْ إِذَا عَصَوْا](٢). وَفُرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي، وَأُخْرِجْتُ مِنَ الجَنَّةِ»(٣).

وَقَالَ: «وَكَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ طَيِّبُ الطَّعَامِ، وَتُصْبِحُ خَطِيئَتُهُ مَكْتُوبَةً عَلَى بَابِ دَارِهِ»، اِنْتَهَى(٤).

وَوُعِدُوا أَنْ لَا يُهْلَكُوا بِجُوعٍ وَلَا بِعَدُوٍّ مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَأْصِلُهُمْ. وَلَا يُغْرَقُوا. وَلَا يُعَذَّبُوا بِعَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ مَنْ قَبْلَهُمْ(٥).

وَإِذَا شَهِدَ الِاثْنَانِ مِنْهُمْ لِعَبْدٍ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَكَانَ الأُمَمُ السَّابِقَةُ إِذَا شَهِدَ لَهُ مِنْهُمْ مِئَةٌ، [لَمْ يُقْبَلُوا](٦). وَهُمْ أَقَلُّ الأُمَمِ عَمَلًا، وَأَكْثَرُهُمْ أَجْرًا، وَأَقْصَرُ أَعْمَارًا، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ [٢٢] أَعْبَدَهُمْ بِثَلَاثِينَ ضِعْفًا، [وَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُ بِثَلَاثِينَ ضِعْفًا](٧). وَوُهِبَ لَهُمْ عِنْدَ المُصِيبَةِ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالهُدَى. وَأُوتُوا العِلْمَ الأَوَّلَ وَالآخِرَ. وَفُتِحَ عَلَيْهِمْ

---

(١) الخصائص الكبرى، ١٩١/٣ ـ ١٩٢.

(٢) زيادة من النسخة ٢.

(٣) لم أجد له ذكرًا في ما رجعت إليه. ورزين أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري المالكي الأندلسي (ت٥٣٥هـ): محدث مؤرخ، جاور بمكة، وسمع بها، وحدّث وتوفي بها. له: التجريد في الجمع بين الصحاح الستة. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ٧١٣/١.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، عبدالرؤوف المناوي (ت١٠١٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، ط٢، ١٩٧٢، ٦/٥.

(٥) صحيح مسلم، ٢٢١٥/٤.

(٦) ساقطة من النسخة ٢.

(٧) ساقطة من النسخة ٢.

خَزَائِنُ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى العِلْمُ. وَأُوتُوا الإِسْنَادَ وَالأَنْسَابَ وَالإِعْرَابَ، وَتَصْنِيفَ الكُتُبِ، وَحِفْظَ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الجَيَّانِيُّ: «خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا: الإِسْنَادُ، وَالأَنْسَابُ، وَالإِعْرَابُ»[1].

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «لَمْ يَكُنْ قَطُّ فِي الأُمَمِ مَنِ انْتَهَى إِلَى حَدِّ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي التَّصْنِيفِ وَالتَّحْقِيقِ، وَلَا جَارَاهَا فِي مَيْدَانِهَا مِنَ التَّفْرِيعِ وَالتَّدْقِيقِ»[2].

وَقَالَ القَرَافِيُّ فِي «شَرْحِ المَحْصُولِ»: «مِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِهِ يَحْصُلُ لَهُ فِي العُمُرِ القَصِيرِ مِنَ العُلُومِ وَالفُهُومِ مَا لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ فِي العُمُرِ [٢٣] الطَّوِيلِ». قَالَ: «وَلِهَذَا تَهَيَّأَ لِلْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ العُلُومِ وَالِاسْتِنْبَاطَاتِ وَالمَعَارِفِ مَا تَقْصُرُ عَنْهُ أَعْمَارُهُمْ»، اِنْتَهَى[3].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «أَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنَ الحِفْظِ شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ الأُمَمِ قَبْلَهَا، خَاصَّةً خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَكَرَامَةً أَكْرَمَهُمْ بِهَا»[4].

وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ[5]. وَفِيهِمْ أَقْطَابٌ وَأَوْتَادٌ وَنُجَبَاءُ وَأَبْدَالٌ. عَدَّ هَذِهِ القُونَوِيُّ فِي «شَرْحِ التَّعَرُّفِ»[6].

---

(١) بداية السول، ص: ٦٠. والمواهب اللدنية، ٧٢٢/٢ ـ ٧٢٣.

(٢) عارضة الأحوذي، ٤/١.

(٣) شرح الزرقاني، ٤٧٨/٧.

(٤) جامع البيان، الطبري، ١٢٤/١٣.

(٥) صحيح البخاري، ١٠١/٩.

(٦) المواهب اللدنية، ٧٢٤/٢. والقُطْبُ عِنْدَهُمُ الخَلِيفَةُ البَاطِنُ وَسَيِّدُ أَهْلِ زَمَانِهِ، سُمِّيَ قُطْبًا لِأَنَّهُ جَمَعَ المَقَامَاتِ وَالأَحْوَالَ كُلَّهَا. وَالأَوْتَادُ هُمُ العَمَدُ، وَهُمْ فِي حُكْمِ الجِبَالِ فِي الأَرْضِ. وَالنُّجَبَاءُ سَبْعُونَ، رُتْبَتُهُمْ فَوْقَ النُّقَبَاءِ وَدُونَ الأَبْدَالِ. وَالأَبْدَالُ: الأَوْلِيَاءُ وَالعُبَّادُ، سُمُّوا كَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَبْدَالُ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ أُبْدِلَ مَكَانَهُ آخَرُ. =

وَلَا تَخْلُو الأَرْضُ مِنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِمْ، قَائِم لله بِالحُجَّةِ، حَتَّى يَتَدَاعَى الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ القَوَاعِدِ، وَتَأْتِيَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الكُبْرَى(١).

وَيَبْعَثُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مِنَ يُجَدِّدُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ مِئَةٍ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِمَامًا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْرِي مَجْرَى المَلَائِكَةِ فِي الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الطَّعَامِ [٢٤] بِالتَّسْبِيحِ(٤).

وَيُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ(٥).

وَعُلَمَاؤُهُمْ كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ(٦).

= هَذَا، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت٢٤١هـ) حَدِيثَ الأَبْدَالِ. يُنْظَرُ: المُسْنَدُ، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ١٦/٤١٠ ـ ٤١١. وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ (ت٥٩٧هـ) حَدِيثَ الأَبْدَالِ وَمَا شَاكَلَهُ فِي بَابِ: «عَدَدُ الأَوْلِيَاءِ»، وَعَقَّبَ بِالقَوْلِ: «لَيْسَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ شَيْءٌ يَصِحُّ». يُنْظَرُ: المَوْضُوعَاتُ من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٧، ٣/٣٩٧ إلى ٤٠١. وَمَذْهَبُ ابْنُ تَيْمِيَةَ (ت٧٢٨هـ) أَنَّ تِلْكَ الأَسْمَاءَ، أي: الأَقْطَابَ وَمَا إِلَيْهَا، لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كِتَابِ اللَّه تَعَالَى، وَلَا هِيَ مَأْثُورَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ. مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥، ١١/٤٣٣.

(١) شرح الزرقاني، ٧/٤٧٨ ـ ٤٧٩.

(٢) المستدرك، ٤/٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٣) صحيح مسلم، ١/١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) مسند أحمد، شرحه وصنع فهارسه، حمزة أحمد الزين، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ٧/٤٧٠.

(٥) صحيح مسلم، ٤/٢٢٢٥.

(٦) لم يعرف لهذا القول مخرج، ولم يوجد في كتاب معتبر. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، لبنان، ط١، ٢٠٠٤، ١/١٩٦.

وَتَسْمَعُ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ أَذَانَهُمْ وَتَلْبِيَتَهُمْ. وَهُمُ الحَامِدُونَ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيُكَبِّرُونَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ. وَيُسَبِّحُونَ عِنْدَ كُلِّ هُبُوطٍ. وَيَقُولُونَ عِنْدَ إِرَادَةِ الأَمْرِ: «أَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَإِذَا غَضِبُوا هَلَّلُوا. وَإِذَا تَنَازَعُوا سَبَّحُوا. وَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا اسْتَخَارُوا اللَّهَ، ثُمَّ رَكِبُوهُ. وَإِذَا اسْتَوَوْا عَلَى ظُهُورِ دَوَابِّهِمْ حَمِدُوا اللَّهَ. وَمَصَاحِفُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ(١).

وَسَابِقُهُمْ سَابِقٌ، يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَمُقْتَصِدُهُمْ نَاجٍ، [يُحَاسَبُ](٢) حِسَابًا يَسِيرًا. وَظَالِمُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُ. وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَرْحُومًا(٣).

وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ. وَيُرَاعُونَ الشَّمْسَ لِلصَّلَاةِ. وَهُمْ أُمَّةٌ وَسَطٌ. عُدُولٌ بِتَزْكِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَحْضُرُهُمُ المَلَائِكَةُ إِذَا قَاتَلُوا. وَافْتَرَضَ عَلَيْهِمْ مَا افْتُرِضَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ [٢٥] وَالرُّسُلِ، وَهُوَ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَالحَجُّ، وَالجِهَادُ. وَأُعْطُوا مِنَ الثَّوَابِ مَا أُعْطِيَ الأَنْبِيَاءُ، عليهم السلام(٤).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وَقَالَ فِي حَقِّهِمْ: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١](٥).

---

(١) سبل الهدى والرشاد، ١١/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) في النسخة ٢: [وَيُحَاسَبُونَ].

(٣) الدر المنثور، ١٢/٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ١١/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٥) الخصائص الكبرى، السيوطي، ٣/٢١٨. والغريب أن محقق الكتاب قال في حاشيته: «أسأل الله أن يرزقني عقلًا كعقل السيوطي حتى أفهم الخصوصية في هذه الآية. إلا أن يكون أراد أن الله جعل هذا الوصف لبعض أمة موسى عليه السلام، ولكنه جعله وصفًا لهذه الأمة كلها. وهو فهم بعيد وغير سديد». والحق أن فهم المحقق هو البعيد البعيد، وأما فهم السيوطي فإنه قريب لا ينفك عن نص الآيتين الكريمتين، وما فيهما من لطائف؛ ففي الأولى قال الله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ﴾، فنسب القوم إلى نبيهم، وفي الثانية قال: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ﴾، فنسبهم الله تعالى إليه نسبة اختصاص وتشريف. والله تعالى أعلم بمقصوده.

وَنُودُوا فِي القُرْآنِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٤]، وَنُودِيَتِ الأُمَمُ فِي كُتُبِهَا بـ(يَا أَيُّهَا المَسَاكِينُ)، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الخِطَابَيْنِ[(١)].

[وَقَالَ الدَّمِيرِيُّ فِي «شَرْحِ المِنْهَاجِ»][(٢)]: «قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٥٢]؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَخَاطَبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٤٠]؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ إِلَّا بِآلَائِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْصِدُوا النِّعَمَ لِيَصِلُوا بِهَا إِلَى ذِكْرِ المُنْعِمِ»[(٣)].

وَقَالَ [٢٦] الزَّرْكَشِيُّ فِي «الخَادِمِ»: «وَمَا كَانَ مُجْتَمِعًا فِيهِ ﷺ مِنَ الأَخْلَاقِ وَالمُعْجِزَاتِ صَارَ مُتَفَرِّقًا فِي أُمَّتِهِ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ كَانَ مَعْصُومًا، وَأُمَّتُهُ إِجْمَاعُهَا مَعْصُومٌ». قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلِهَذَا لَمَّا أَوْدَعَ اللَّهُ أَسْرَارَهُ فِي أُمَّتِهِ، وَخُيِّرَ بَيْنَ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ فَاخْتَارَ المَوْتَ. وَلَمْ يَحْصُلْ لِمُوسَى ذَلِكَ، وَجَاءَهُ مَلَكُ المَوْتِ فَلَطَمَهُ. وَهُمْ أَكْثَرُ الأُمَمِ أَيَامَى وَمَمْلُوكِينَ»[(٤)].

وَفِي «تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»: «عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمْ تَكُنْ أُمَّةٌ دَخَلَ فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ غَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ»[(٥)].

وَفِي الحَدِيثِ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) سبل الهدى والرشاد، ٢١٠/١١.

(٢) في النسخة ١: [وَقَالَ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: المِنْهَاجِ]، ويبدو أنه سهو، لأن شرح الدميري (ت٨٠٨هـ)، هو: النجم الوهاج في شرح المنهاج، منهاج النووي (ت٦٧٦هـ).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ١٨٣/٢.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ٢١٠/١١ ـ ٢١١. وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، محمد بن سليمان المغربي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ٤٠٦/٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، ط١، ١٩٩٧، ٧٣٣/٢.

﴿وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَذِهِ لِأُمَّتِي كُلِّهَا، وَلَيْسَ بَعْدَ الرِّضَا سَخَطٌ»**(١).

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ، رضي الله عنه: «مَا اخْتَلَفَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا غَلَبَ أَهْلُ بَاطِلِهَا [٢٧] أَهْلَ حَقِّهَا إِلَّا هَذِهِ الأُمَّةَ»(٢).

وَفِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ» لِلْجَزُولِيِّ: «قِيلَ: «أَهْلُ القِبْلَةِ»، اسْمٌ خُصَّتْ بِهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثُ: **«لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا»**(٤).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ تَجْرِيدٌ، وَلَا مَدٌّ، وَلَا غِلٌّ، وَلَا صَفْدٌ»(٥). يَعْنِي: لَا يُجَرَّدُ ثِيَابَهُ وَلَا يُمَدُّ عِنْدَ إِقَامَةِ الحُدُودِ، بَلْ يُضْرَبُ قَاعِدًا وَعَلَيْهِ ثَوْبُهُ. وَفِي الحَدِيثِ: **«لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا [أُمَّةَ](٦) مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ تَجُوزُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»**(٧).

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمٰن عميرة، دار الوفاء، ط١٩٩٤، ٥٦٧/٢.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٩٩٩، ١٩٧/١. والقول فيه غير منصوص إلى معاوية رضي الله تعالى عنه.

(٣) سبل الهدى والرشاد، ١٨١/١١ ـ ٢١٢.

(٤) سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١١٢/٤.

(٥) السنن الكبرى، ٥٦٦/٨.

(٦) في النسخة ١: [مِلَّةَ].

(٧) المعجم الأوسط، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، مصر ـ السودان، ط١٩٩٥، ٣٢٣/٥. بلفظ: «إِلَّا أُمَّتِي، تَجُوزُ»، الحديث الشريف.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «بَدْءُ الشَّرَائِعِ كَانَ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَرْعِ نُوحٍ وَصَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمَ تَثْقِيلٌ. ثُمَّ جَاءَ مُوسَى بِالتَّشْدِيدِ وَالأَثْقَالِ، وَجَاءَ عِيسَى بِنَحْوِ ذَلِكَ. وَجَاءَتْ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا ﷺ بِنَسْخِ تَشْدِيدِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَا تُطْلَقُ بِتَسْهِيلِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، [٢٨] فَهِيَ عَلَى غَايَةِ الِاعْتِدَالِ»، اِنْتَهَى(١).

□□□□□□

---

(١) البحر المحيط، الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير: عبدالستار أبو غدة، وراجعه: عبدالقادر عبدالله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ط٢، ١٩٩٢، ٤٨/٦.

الفَصْلُ الثَّالِثُ
فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ فِي ذَاتِهِ فِي الآخِرَةِ

أُخْتُصَّ ﷺ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ. وَأَوَّلُ مَنْ يُفِيقُ مِنَ الصَّعْقَةِ. وَبِأَنَّهُ يُحْشَرُ فِي سَبْعِينَ أَلْفِ مَلَكٍ. وَيُحْشَرُ عَلَى البُرَاقِ. وَيُؤَذَّنُ بِاسْمِهِ فِي المَوْقِفِ. وَيُكْسَى فِي المَوْقِفِ أَعْظَمَ الحُلَلِ مِنَ الجَنَّةِ. وَأَنَّهُ يَقُومُ عَلَى يَمِينِ العَرْشِ. وَبِالمَقَامِ المَحْمُودِ(١).

وَأَنَّهُ ﷺ فِي يَدِهِ لِوَاءُ الحَمْدِ. وَآدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِهِ. وَأَنَّهُ إِمَامُ النَّبِيِّينَ يَوْمَئِذٍ، وَقَائِدُهُمْ، وَخَطِيبُهُمْ. وَأَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ فِي السُّجُودِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. وَأَوَّلُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللَّه. وَأَوَّلُ شَافِعٍ. وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ. وَيَسْأَلُ فِي غَيْرِهِ، وَكُلُّ النَّاسِ يَسْأَلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ(٢).

وَبِالشَّفَاعَةِ العُظْمَى فِي فَصْلِ القَضَاءِ، [بَيْنَ أَهْلِ المَوْقِفِ](٣). وَبِالشَّفَاعَةِ فِي إِدْخَالِ نَاسٍ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَبِالشَّفَاعَةِ فِي مَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لَا يُدْخَلَهَا. [٢٩] وَبِالشَّفَاعَةِ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِ نَاسٍ فِي الجَنَّةِ. كَمَا

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ١٩٩/٤ ـ ٢٠٠. ودلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد رواس قلعجي وعبدالبر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، ص: ٦٣ إلى ٧٠.

(٢) دلائل النبوة، أبو نعيم، ص: ٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦. وبداية السول، ص: ٣٤ إلى ٣٦.

(٣) ساقطة من النسخة ٢.

جَوَّزَ النَّوَوِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، اخْتِصَاصَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِهِ. وَوَرَدَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ فِي الَّتِي قَبْلُ. صَرَّحَ به القَاضِي عِيَاضٌ وَابْنُ دِحْيَةَ(١).

وَبِالشَّفَاعَةِ فِي إِخْرَاجِ عُمُومِ أُمَّتِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ. ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ(٢).

وَبِالشَّفَاعَةِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ صُلَحَاءِ المُسْلِمِينَ، لِيُتَجَاوَزَ عَنْهُمْ فِي تَقْصِيرِهِمْ فِي الطَّاعَاتِ. ذَكَرَهُ القَزْوِينِيُّ فِي «العُرْوَةِ الوُثْقَى»(٣).

وَبِالشَّفَاعَةِ فِي المَوْقِفِ تَخْفِيفًا عَمَّنْ يُحَاسَبُ. وَبِالشَّفَاعَةِ فِي مَنْ خُلِّدَ فِي النَّارِ مِنَ الكُفَّارِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمُ العَذَابُ. وَبِالشَّفَاعَةِ فِي أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ أَنْ لَا يُعَذَّبُوا. وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدًا، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ. وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ. وَأَنَّ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ نُورًا، وَلَيْسَ لِلأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَّا نُورَانِ. وَيُؤْمَرُ أَهْلُ الجَمْعِ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ [٣٠] حَتَّى تَمُرَّ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ عَلَى الصِّرَاطِ. وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُهَا، وَبَعْدَهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ(٤).

[وَبِالكَوْثَرِ](٥). زَادَ أَبُو سَعْدٍ وَابْنُ سُرَاقَةَ: «وَبِالحَوْضِ». قُلْتُ: «وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَفِي أَثَرٍ فِي خَصَائِصِهِ: [وَإِنَّ حَوْضَهُ](٦)

---

(١) الشفا، ١/١٣٧ إلى ١٤٢. ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ)، مطبعة المنار، ط١٣٢٣هـ، ٢/٢١١ - ٢١٢.

(٢) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، اعتنى به: حسين محمد شكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص: ٤٨٣.

(٣) لوامع الأنوار، ٢/٢١٢.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ١١/٢٢٢ إلى ٢٢٦.

(٥) زيادة من النسخة: ٢.

(٦) زيادة من النسخة: ٢.

أَعْرَضُ الحِيَاضِ، وَأَكْثَرُهَا وَارِدًا»[1].

وَبِالوَسِيلَةِ، وَهِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ. وَقَالَ عَبْدُالجَلِيلِ القَصْرِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»: «الوَسِيلَةُ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا ﷺ هِيَ التَّوَسُّلُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكُونُ فِي الجَنَّةِ بِمَنْزِلَةِ الوَزِيرِ مِنَ المَلِكِ، بِغَيْرِ تَمْثِيلٍ، لَا يَصِلُ إِلَى أَحَدٍ شَيْءٌ إِلَّا بِوَاسِطَتِهِ»[2].

وَقَوَائِمُ مِنْبَرِهِ رَوَاتِبُ فِي الجَنَّةِ. وَمِنْبَرُهُ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ. وَمَا بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ[3].

وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ شَهِيدٌ عَلَى التَّبْلِيغِ، وَيُطْلَبُ مِنْ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ. وَيَشْهَدُ لِجَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ بِالبَلَاغِ[4].

وَكُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ [31] يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا نَسَبُهُ وَسَبَبُهُ. فَقِيلَ: «مَعْنَاهُ أَنَّ أُمَّتَهُ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأُمَمُ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، عليهم السلام، لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمْ». وَقِيلَ: «يُنْتَفَعُ يَوْمَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِسَائِرِ الأَنْسَابِ»[5].

وَيُكَنَّى آدَمُ، عليه السلام، فِي الجَنَّةِ بِهِ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ تَكْرِيمًا لَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ[6].

---

(1) الخصائص الكبرى، ٢٤٢/٣ ـ ٢٤٣. وسبل الهدى والرشاد، ٢٢٧/١١.

(2) سبل الهدى والرشاد، ٢٢٧/١١ ـ ٢٢٨. وعبدالجليل القصري عبدالجليل بن موسى الأندلسي القرطبي (ت٦٠٨هـ): متكلم ومفسر وصوفي ومشارك في العلوم. اشتهر بالقصري لنزوله بقصر عبدالكريم بالمغرب الأقصى. من مصنفاته: شعب الإيمان، وتفسير القرآن. معجم المؤلفين، ٥٠/٢.

(3) الخصائص الكبرى، ٢٤٢/٣.

(4) سبل الهدى والرشاد، ٢٢٨/١١ ـ ٢٢٩.

(5) السنن الكبرى، ١٠١/٧ ـ ١٠٢. والخصائص الكبرى، ٢٣٩/٣ ـ ٢٤٠.

(6) سبل الهدى والرشاد، ٢٢٩/١١.

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَهْلِ الفَتْرَةِ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَالظَّنُّ بِآلِ بَيْتِهِ ﷺ كُلِّهِمْ أَنْ يُطِيعُوا عِنْدَ الِامْتِحَانِ، لِتَقَرَّ بِهِمْ عَيْنُهُ ﷺ»[1].

وَوَرَدَ: أَنَّ [دَرَجَاتِ][2] الجَنَّةِ بِعَدَدِ آيِ القُرْآنِ. وَأَنَّهُ يُقَالُ لِصَاحِبِهِ: «**اِقْرَأْ وَارْقَ، فَآخِرُ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ يَقْرَؤُهَا**»[3]. وَلَمْ يَرِدْ فِي سَائِرِ الكُتُبِ مِثْلُ ذَلِكَ[4].

وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا خَصِيصَةٌ أُخْرَى: وَهُوَ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِي الجَنَّةِ إِلَّا كِتَابُهُ، وَلَا يُتَكَلَّمَ فِي الجَنَّةِ إِلَّا بِلِسَانِهِ[5].

وَفِي «تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ»: [٣٢] «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ فِي المَقَامِ المَحْمُودِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ يَكُونُ بَيْنَ الجَبَّارِ وَبَيْنَ جِبْرِيلَ، فَيَغْبِطُهُ بِمَقَامِهِ ذَلِكَ أَهْلُ الجَمْعِ»[6].

وَفِي حَدِيثٍ: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ الخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: أَقُومُ فَأَفْتَحُ لَكَ، وَلَمْ أَقُمْ لِأَحَدٍ [قَبْلَكَ، وَلَا أَقُومُ لِأَحَدٍ][7] بَعْدَكَ**»[8].

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ١١٤/٤. وسبل الهدى والرشاد، ٢٢٩/١١.

(٢) في النسخة ٢: [درج].

(٣) سنن الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥، ١٧٧/٥.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ٢٣٠/١١.

(٥) سبل الهدى والرشاد، ٢٣٠/١١.

(٦) لم أجد لهذا القول ذكرًا في تفسير ابن أبي حاتم، ينظر: تفسير القرآن العظيم، ٢٣٤٢/٧ ـ ٢٣٤٣. لكن أسنده ابن حجر العسقلاني إلى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي هلال، وقال: «ورجاله ثقات، لكنه مرسل». فتح الباري، ٤٠٠/٨.

(٧) ساقطة من النسخة ١.

(٨) ينظر الحديثان الشريفان في: صحيح مسلم، ١٨٨/١. والثاني بلفظ: «**بِكَ أُمِرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ**».

الفَصلُ الرَّابِعُ
فِي مَا اختُصَّ ﷺ بِهِ فِي أُمَّتِهِ فِي الآخِرَةِ

أُخْتُصَّ ﷺ بِأَنَّ أُمَّتَهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُمُ الأَرْضُ مِنَ الأُمَمِ[1].

وَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ[2].

وَيَكُونُونَ فِي المَوْقِفِ عَلَى كَوْمٍ[3] عَالٍ[4].

وَلَهُمْ نُورَانِ كَالأَنْبِيَاءِ، عليهم السلام، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ إِلَّا نُورٌ وَاحِدٌ. وَلَهُمْ سِيمَاءٌ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. وَيَسْعَى [نُورُهُمْ][5] بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. وَيُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ. وَيَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالبَرْقِ وَالرِّيحِ. وَيَشْفَعُ مُحْسِنُهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ. وَعُجِّلَ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا وَفِي البَرْزَخِ لِتُوَافِيَ القِيَامَةَ مُمَحَّصَةً. وَتَدْخُلُ قُبُورَهَا بِذُنُوبِهَا، وَتَخْرُجُ مِنْهَا بِلَا ذُنُوبٍ. وَيُمَحَّصُ عَنْهَا بِاسْتِغْفَارِ [٣٣] المُؤْمِنِينَ لَهَا. وَلَهَا مَا سَعَتْ وَمَا سُعِيَ لَهَا، وَلَيْسَ لِمَنْ قَبْلَهُمْ إِلَّا مَا سَعَى. قَالَهُ عِكْرِمَةُ، رضي الله عنه[6].

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ١٥٤/٢.

(٢) صحيح البخاري، ٣٩/١.

(٣) «الكَوْمُ: المَوَاضِعُ المُشْرِفَةُ، وَاحِدَتُهَا كَوْمَةٌ». لسان العرب، ١٣٥/١٣.

(٤) مسند أحمد، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ٥٢٤/١١.

(٥) في النسخة ١: [ذريتهم].

(٦) الخصائص الكبرى، ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٧.

وَيُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الخَلَائِقِ. وَتُغْفَرُ لَهُمُ المُقْحِمَاتُ. وَهُمْ أَثْقَلُ النَّاسِ مِيزَانًا[1].

وَنُزِّلُوا مَنْزِلَةَ العُدُولِ مِنَ الحُكَّامِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى النَّاسِ أَنَّ رُسُلَهُمْ بَلَّغَتْهُمْ. وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيُقَالُ: «يَا مُسْلِمُ، هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ». وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ سَائِرِ الأُمَمِ. وَيَدْخُلُ مِنْهُمُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَأَطْفَالُهُمْ كُلُّهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الأُمَمِ، فِي أَحَدِ احْتِمَالَيْنِ لِلسُّبْكِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»[2].

وَذَكَرَ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ مَنْ كَانَتْ مُعْجِزَتُهُ أَظْهَرَ يَكُونُ ثَوَابُ أُمَّتِهِ أَقَلَّ»[3]. قَالَ السُّبْكِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا هَذِهِ الأُمَّةَ؛ فَإِنَّ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّنَا أَظْهَرُ، وَثَوَابُنَا أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ»[4].

وَأَهْلُ الجَنَّةِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا؛ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ، وَسَائِرُ الأُمَمِ أَرْبَعُونَ[5].

وَيَتَجَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فَيَرَوْنَهُ، وَيَسْجُدُونَ [٣٤] لَهُ. بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفِي الأُمَمِ السَّابِقَةِ احْتِمَالَانِ لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ[6].

وَفِي [«فَتَاوَى»][7] القَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ ابْنِ المُهْتَدِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ٢/٢٧٥، ٤/٢٤٣.

(٢) الخصائص الكبرى، ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (ت٦٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١، ٢٩/٥٤.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ١١/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢٠٠٧، ١٠/٣٨٩.

(٦) سبل الهدى والرشاد، ١١/٢٤٠.

(٧) في النسخة ٢: [فوائد].

عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**كُلُّ أُمَّةٍ بَعْضُهَا فِي الجَنَّةِ وَبَعْضُهَا فِي النَّارِ، إِلَّا هَذِهِ الأُمَّةَ فَإِنَّهَا كُلَّهَا فِي الجَنَّةِ**»[1].

وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِالرَّزَّاقِ» «عَنِ الرَّبْعِيِّ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ، فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فَجَعَلَهَا إِلَى خَمْسَةِ آبَاءٍ»[2].

□ □ □ □ □ □

---

(١) كنز العمال، ١٢/١٦٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، ٧/٤٥٥. وقال السيوطي عن الحديث: «إن هذه الأحاديث مخالفة للأصول، وأعظمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ثم فتح اللَّه علي جوابًا شافيًا، فقلت: معناه أنه لا يدخل الجنة بعمل أصليه، بخلاف ولد الرشدة، فإنه إذا مات طفلًا وأبواه مؤمنين ألحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما، على ما قاله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]». ينظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي (ت٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥، ٢/١٩٤.

البَابُ الثَّانِي

فِي الخَصَائِصِ الَّتِي اخْتُصَّ ﷺ بِهَا عَنْ أُمَّتِهِ وَمِنْهَا مَا عُلِمَ مُشَارَكَةُ الأَنْبِيَاءِ فِيهِ وَمِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَالحِكْمَةُ فِيهِ زِيَادَةُ الزُّلْفَى وَالدَّرَجَاتِ.

[**الفَصْلُ الثَّانِي**: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ المُحَرَّمَاتِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ المُبَاحَاتِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ الكَرَامَاتِ وَالفَضَائِلِ][1].

---

(١) إثبات العناوين هذا الإثبات، زيادة أضفتها لضرورة شكلية ومنهجية.

الفَصلُ الأَوّلُ
فِي مَا اختُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ الوَاجِبَاتِ، وَالحِكْمَةُ فِيهِ زِيَادَةُ الزُّلفَى وَالدَّرَجَاتِ

خُصَّ ﷺ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الضُّحَى. وَالوَتْرِ. وَالتَّهَجُّدِ، أَيْ: صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَالسِّوَاكِ. وَالأُضْحِيَةِ. وَالمُشَاوَرَةِ [٣٥] عَلَى الأَصَحِّ فِي السُّنَّةِ. وَرَكْعَتَي الفَجْرِ، لِحَدِيثٍ فِي «المُسْتَدْرَكِ» وَغَيْرِهِ(١).

وَغُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ وَاهٍ. وَأَرْبَعٍ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَوَرَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ(٢).

وَقِيلَ: وَالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ نُسِخَ. وَبِالوُضُوءِ كُلَّمَا أَحْدَثَ، وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا، حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نُسِخَ(٣).

قِيلَ: وَبِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ القِرَاءَةِ. وَمُصَابَرَةِ العَدُوِّ وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ. وَإِذَا بَارَزَ رَجُلًا فِي الحَرْبِ لَمْ يَنْكَفَّ عَنْهُ قَبْلَ قَتْلِهِ(٤).

وَتَغْيِيرِ المُنْكَرِ. وَوَجْهُ الخُصُوصِيَّةِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ فِي فَرَائِضِ

---

(١) المستدرك، ٤٤٢/١. والخصائص الكبرى، ٢٥٣/٣ ـ ٢٥٤.

(٢) كنز العمال، ٤٠٧/٧.

(٣) الخصائص الكبرى، ٢٥٤/٣.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ٢٤٧/١١ ـ ٢٤٨ ـ ٢٦٧.

الأَعْيَانِ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ فَرَائِضِ الكِفَايَاتِ. ذَكَرَهُ الجُرْجَانِيُّ فِي «الشَّافِي». وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِظْهَارُ الإِنْكَارِ، وَلَا يَجِبُ الإِظْهَارُ عَلَى أُمَّتِهِ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الذَّخَائِرِ»(١).

وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ لِلْخَوْفِ؛ فَإِنَّ [٣٦] اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَهُ بِالعِصْمَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»(٢).

وَلَا إِذَا كَانَ المُرْتَكِبُ يَزِيدُهُ الإِنْكَارُ إِغْرَاءً، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ إِبَاحَتُهُ، بِخِلَافِ سَائِرِ [الأُمَّةِ](٣). ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «القَوَاطِعِ»(٤).

وَوُجُوبِ الوَفَاءِ بِوَعْدِهِ كَضَمَانِ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الأُمَّةِ. ذَكَرَهُ الجَوْزِيُّ [وَطَائِفَةٌ](٥). وَقَضَاءِ دَيْنِ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ مُعْسِرًا، عَلَى الصَّحِيحِ(٦).

وتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِي فِرَاقِهِ وَاخْتِيَارِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِمْسَاكِهِنَّ بَعْدَ أَنِ اخْتَرْنَهُ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. وَتَرْكِ التَّزَوُّجِ عَلَيْهِنَّ، وَالتَّبْدِيلِ بِهِنَّ، مُكَافَأَةً لَهُنَّ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ لِتَكُونَ المِنَّةُ لَهُ ﷺ(٧).

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ: «**لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»، فِي وَجْهٍ حَكَاهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا(٨).

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ٢٦٦/٤. وكتاب «الذخائر» لعلّه كتاب ابن جُمَيْعٍ (ت٥٥٠هـ)، وهو في الفقه الشافعي. الأعلام، ٢٨٠/٥.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١، ٤/٧.

(٣) في النسخة ٢: [الأمم].

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٩٩٨، ١٩٨/٢.

(٥) في النسخة ١: [فِي وَظَائِفِهِ].

(٦) شرف المصطفى ﷺ، ٢٦٥/٤.

(٧) الخصائص الكبرى، ٢٥٩/٣ إلى ٢٦٣.

(٨) صحيح البخاري، ٢٥/٤. بلفظ: «**اللَّهُمَّ**». وروضة الطالبين، ٤/٧.

وَأَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَامِلَةً لَا خَلَلَ فِيهَا. ذَكَرَهُ المَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ(١).

وَإِتْمَامِ كُلِّ تَطَوُّعٍ [٣٧] شَرَعَ فِيهِ. حَكَاهُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا(٢).

وَأَنْ يَدْفَعَ السَّيِّئَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَكُلِّفَ مِنَ العِلْمِ وَحْدَهُ مَا كُلِّفَهُ النَّاسُ بِأَجْمَعِهِمْ(٣).

وَكَانَ مُطَالَبًا بِرُؤْيَةِ مُشَاهَدَةِ الحَقِّ، مَعَ مُعَاشَرَةِ النَّاسِ بِالنَّفْسِ وَالكَلَامِ. ذَكَرَ الثَّلَاثَةَ ابْنُ سَبُعٍ وَابْنُ القَاصِّ فِي «تَلْخِيصِهِ»(٤).

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ فِي «شَرَفِ المُصْطَفَى»: «وَكُلِّفَ مِنَ العَمَلِ بِمَا كُلِّفَ النَّاسُ بِهِ أَجْمَعِينَ»(٥). وَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ(٦).

وَكَانَ يُؤْخَذُ عَنِ الدُّنْيَا حَالَةَ الوَحْيِ. وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَسَائِرُ الأَحْكَامِ. ذَكَرَهُ فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» عَنِ ابْنِ [القَاصِّ](٧)، وَالقَفَّالِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ سَبُعٍ، رَحِمَهُ اللهُ(٨). [٣٨]

---

(١) الحاوي الكبير، ٢٨/٩.

(٢) روضة الطالبين، ٥/٧.

(٣) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ص: ١٠٢ إلى ١٠٧. وسبل الهدى والرشاد، ٢٥٢/١١ ـ ٢٥٣.

(٤) التلخيص، ابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، دون تاريخ، ص: ٤٧٣. واللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ، محمد بن محمد الخيضري (ت٨٩٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي، مطابع ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ١٥٣/١. وسبل الهدى والرشاد، ٢٥٥/١١.

(٥) شرف المصطفى، ٢٦٧/٤.

(٦) يقصد القول بتكليفه ﷺ من العدل ما كلفه الناس أجمعون، والقول بتكليفه ﷺ من العلم ما كلفه الناس أجمعون.

(٧) في النسخة ١: [القَاضِي]، وهو سهو.

(٨) التلخيص لابن القاص، ص: ٤٧٣. واللفظ المكرم، ١٥٠/١ ـ ١٥٢.

[وَكَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً. ذَكَرَهُ ابْنُ القَاصِّ][1]، وَنَقَلَهُ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي الخَصَائِصِ[2].

وَعِبَارَةُ أَبِي سَعْدٍ فِي «شَرَفِ المُصْطَفَى»: «وَيَسْتَغْفِرُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»[3]، وَلَا يُذْنِبُ[4].

وَعِبَارَةُ رَزِينٍ فِي خَصَائِصِهِ: «وَمِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَنْ يَسْتَغْفِرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»[5].

وَعُدَّ أَيْضًا فِي خَصَائِصِهِ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ. وَأَنَّ جَمِيعَ نَوَافِلِهِ كَانَتْ فَرْضًا، لِأَنَّ النَّفْلَ إِنَّمَا هُوَ لِلْجَبْرِ وَلَا نَقْصَ فِي صَلَاتِهِ ﷺ حَتَّى تُجْبَرَ[6].

وَأَنَّهُ خُصَّ بِصَلَاةِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، عَلَى وِفْقِ مَا كَانَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ. وَأَوْرَدَ الأَحَادِيثَ فِي صَلَاتِهِ، غَيْرِ الخَمْسِ، فَبَلَغَتْ مِئَةَ رَكْعَةٍ. وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِنَائِمٍ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَيْقَظَهُ، وَهُوَ امْتِثَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النَّحل: ١٢٥][7].

قَالَ: وَخُصَّ [٣٩] بِوُجُوبِ العَقِيقَةِ. وَالإِثَابَةِ عَلَى الهَدِيَّةِ. وَالإِغْلَاظِ

---

(١) زيادة من النسخة ٢. وتنظر تلك الخصيصة في: التلخيص لابن القاص، ص: ٤٧٣.
(٢) شرف المصطفى ﷺ، ٢٦٧/٤. وغاية السول، ص: ١٠٨.
(٣) غاية السول، ص: ١٠٨.
(٤) كان استغفاره ﷺ إظهارًا للافتقار إلى اللّه تعالى، مثل سؤاله في الفاتحة هداية الصراط المستقيم، مع أنه على أعظم الطرق المستقيمة. اللفظ المكرم، ١٥٠/١.
(٥) سبل الهدى والرشاد، ٢٥٤/١١.
(٦) اللفظ المكرم، ٩٤/١.
(٧) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص: ٣٨٥. وسبل الهدى والرشاد، ٢٥٦/١١ إلى ٢٥٨.

عَلَى الكُفَّارِ. وَتَحْرِيضِ المُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ. وَأُوجِبَ عَلَيْهِ التَّوَكُّلُ[1].

وَحُرِّمَ عَلَيْهِ الِادِّخَارُ[2].

وَكَانَ يُمَوِّنُ عِيَالَ مَنْ مَاتَ مُعْسِرًا. وَيُؤَدِّي الجِنَايَاتِ عَمَّنْ لَزِمَتْهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ. وَكَذَلِكَ الكَفَّارَاتِ[3].

قَالَ: وَمِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ: الصَّبْرُ عَلَى مَا يَكْرَهُ، وَصَبْرُ نَفْسِهِ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ. وَالرِّفْقُ وَتَرْكُ الغِلْظَةِ. وَإِبْلَاغُ كُلِّ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ. وَخِطَابُ النَّاسِ بِمَا [يَعْقِلُونَ][4]. وَالدُّعَاءُ لِمَنْ أَدَّى صَدَقَةَ مَالِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ يُتَقَرَّبُ بِهِ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَأَنْ لَا يَعِدَ وَعْدًا أَوْ يُعَلِّقَ أَمْرًا إِلَى غَدٍ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، اِنْتَهَى مَا أَوْرَدَهُ رَزِينٌ[5].

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ: «كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ»[6].

وَكَانَتِ الإِمَامَةُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ مِنَ الأَذَانِ، فِي وَجْهٍ حَكَاهُ الجُرْجَانِيُّ فِي «الشَّافِي»، لِأَنَّهُ [٤٠] لَا يُقِرُّ عَلَى السَّهْوِ وَالغَلَطِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَهَذَا الوَجْهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِهِ، وَيُجْعَلَ مَحَلُّ الخِلَافِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الإِمَامَةِ وَالأَذَانِ فِي غَيْرِهِ[7].

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ٥٢٨/٤. وسبل الهدى والرشاد، ٢٥٨/١١ ـ ٢٥٩.

(٢) عقد المؤلف فصلًا لما اختص به رسول الله ﷺ من المحرمات، لذلك يبدو إيراد هذه الخصيصة هنا سهوًا. وأما عن تحريم الادخار، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. ينظر: صحيح البخاري، ٦٣/٧ ـ ٦٤.

(٣) سبل الهدى والرشاد، ٢٥٨/١١ إلى ٢٦١.

(٤) في النسخة ٢: [يَفْعَلُونَ].

(٥) ووجوب الاستثناء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]. ينظر: سبل الهدى والرشاد، ٢٥٩/١١ ـ ٢٦٠.

(٦) شرف المصطفى ﷺ، ٢٦٥/٤. وسبل الهدى والرشاد، ٢٦١/١١.

(٧) الخصائص، ٢٦٤/٣. و«الشافي» كتاب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ). الأعلام، ٢١٤/١.

وَذَكَرَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ: أَنَّ فِي عَهْدِهِ فَرْضُ الجَنَازَةِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِصَلَاتِهِ ﷺ، فَيَؤُولُ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الجَنَازَةِ فِي حَقِّهِ فَرْضُ عَيْنٍ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[1].

❑❑❑❑❑❑

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ)، القاري الهروي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ١٢٨/٤.

الفَصلُ الثَّانِي
فِي مَا اختُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ المُحَرَّمَاتِ

أُخْتُصَّ ﷺ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ. وَالكَفَّارَاتِ. وَالمَنْذُورَاتِ. قَالَ البُلْقِينِيُّ(١): «وَخَرَّجْتُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا، لِأَنَّ الوَقْفَ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ». قَالَ: «وَفِي «الجَوَاهِرِ» لِلْقَمُولِيِّ(٢) مَا يُؤَيِّدُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كَانَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ، عَلَى الصَّحِيحِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ: أَنَّ صَدَقَاتِ الأَعْيَانِ كَانَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ دُونَ العَامَّةِ [٤١] كَالمَسَاجِدِ وَمِيَاهِ الآبَارِ»، اِنْتَهَى(٣).

وَتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى آلِهِ. قِيلَ: وَالصَّدَقَةِ أَيْضًا، عَلَى آلِهِ وَعَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ

---

(١) الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ): المجتهد الحافظ المفتي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، أشرف على التحقيق وتخريج الأحاديث: عبدالقادر الأرناؤوط، وحققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ٩/٨٠ ـ ٨١.

(٢) أحمد بن محمد القمولي (ت٧٢٧هـ): فقيه عارف بالأصول والعربية. ناب في الحكم بمصر، وولي الحسبة فيها. له: شرح الكافية لابن الحاجب، والبحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي. معجم المؤلفين، ١/٢٩٨.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مع حواشي عبدالحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ) وابن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١٩٨٣، ٦/٢٦١.

المَالِكِيَّةُ. وَعَلَى مَوَالِي آلِهِ، فِي الأَصَحِّ. وَعَلَى زَوْجَاتِهِ بِالإِجْمَاعِ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ(١).

وَتَحْرِيمِ كَوْنِ آلِهِ عُمَّالًا عَلَى الزَّكَاةِ، فِي الأَصَحِّ. وَصَرْفِ النُّذُورِ وَالكَفَّارَاتِ إِلَيْهِمْ(٢).

وَأَكْلِ ثَمَنِ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَوَرَدَ بِهِ حَدِيثٌ فِي «المُسْنَدِ»، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ(٣).

وَأَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. وَالأَكْلِ مُتَّكِئًا، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فِيهِمَا، وَالأَصَحُّ فِي «الرَّوْضَةِ» كَرَاهَتُهُمَا(٤).

قَالَ أَبُو سَعْدٍ فِي «شَرَفِ المُصْطَفَى»: وَكُرِهَ الضَّبُّ(٥).

وَتَحْرِيمِ الكِتَابَةِ وَالشِّعْرِ عَلَيْهِ، قَالَ المَاوَرْدِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَا رِوَايَتُهُ، وَالقِرَاءَةُ فِي الكِتَابِ»(٦).

وَقَالَ [النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»]:(٧) «قِيلَ: كَانَ يُحْسِنُ الخَطَّ وَلَا يَكْتُبُ، وَيُحْسِنُ الشِّعْرَ وَلَا يَقُولُهُ.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد التائب السعيدي، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، ط٢، ١٩٨٢، ٨٨/٣ إلى ٩٥. وغاية السول، ص: ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ٢٦٧/١١.

(٣) مسند أحمد، شرحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ٣٦٥/١٢ ـ ٣٦٦.

(٤) روضة الطالبين، ٥/٧.

(٥) شرف المصطفى ﷺ، ٢٦٩/٤. وغاية السول، ص: ١٢٨ إلى ١٣١.

(٦) الحاوي الكبير، ٢٩/٩. وغاية السول، ص: ١٣٢ ـ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٧) في النسخة ٢: [وقال النووي في التهذيب]. وفي النسخة ١: [وقال النووي في التهذيب]. وقد كان التصحيح من: الخصائص الكبرى، ٢٧١/٣. وسبل الهدى والرشاد، ٢٧٧/١١.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحْسِنُهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُمَيِّزُ بَيْنَ جَيِّدِ الشِّعْرِ وَرَدِيئِهِ»، اِنْتَهى[1].

وَنَزْعِ لَأْمَتِهِ، إِذَا لَبِسَهَا، حَتَّى يُقَاتِلَ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ، وَكَذَلِكَ [٤٢] الأَنْبِيَاءُ، عليهم السلام[2].

قَالَ أَبُو سَعْدٍ وَابْنُ سُرَاقَةَ: «وَكَانَ لَا يَرْجِعُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الحَرْبِ. وَلَا يَنْهَزِمُ إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ وَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ العَدَدُ»[3].

وَالمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ، أَيْ: أَنْ يُهْدِيَ هَدِيَّةً لِيُثَابَ بِأَكْثَرَ مِنْهَا[4].

وَمَدِّ العَيْنِ إِلَى مَا مُتِّعَ به النَّاسُ، وَإِلَى زَهْرَةِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا[5].

وَخَائِنَةِ الأَعْيُنِ، وَهِيَ الإِيمَاءُ إِلَى مُبَاحٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ، عَلَى خِلَافِ مَا يُظْهِرُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[6].

وَأَنْ يُخْدَعَ فِي الحَرْبِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ [القَاصِّ][7]، رحمه الله، وَخَالَفَهُ الجُمْهُورُ[8].

وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، ثُمَّ نُسِخَ[9].

---

(١) روضة الطالبين، ٥/٧. والخصائص الكبرى، ٢٧١/٣. وسبل الهدى والرشاد، ٢٧٧/١١.
(٢) شرف المصطفى ﷺ، ٢١/٣.
(٣) شرف المصطفى ﷺ، ٢٥٣/٤. وكتاب ابن سراقة «الأعداد»، لم أقف عليه.
(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦]، والذي ذكره السيوطي أَحَدُ أَحَدَ عَشَرَ تأْوِيلًا، ذكرها القرطبي (ت٦٧١هـ). ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣٦٦/٢١. وغاية السول، ص: ١٤٥.
(٥) غاية السول، ص: ١٤٠ ـ ١٤١. وسبل الهدى والرشاد، ٢٨١/١١ ـ ٢٨٢.
(٦) شرف المصطفى ﷺ، ٢٥٥/٤.
(٧) في النسخة ١: [القاضي].
(٨) التلخيص لابن القاص، ص: ٤٦٨. ودليل المخالفين ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**الحَرْبُ خُدْعَةٌ**». سبل الهدى والرشاد، ٢٨٣/١١ ـ ٢٨٤.
(٩) غاية السول، ص: ١٤٣ ـ ١٤٤.

وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. وَنِكَاحِ مَنْ لَمْ تُهَاجِرْ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. وَنِكَاحِ الكِتَابِيَّةِ، قِيلَ: وَالتَّسَرِّي بِهَا. وَنِكَاحِ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ نِكَاحُهُ ﷺ أَمَةً، فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَلَا تَلْزَمُ قِيمَتُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ خَوْفُ العَنَتِ وَلَا فَقْدُ الطَّوْلِ. [٤٣] وَلَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى وَاحِدَةٍ[١].

قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: «وَلَوْ قُدِّرَ نِكَاحُ غُرُورٍ فِي حَقِّهِ ﷺ، لَمْ يَلْزَمْهُ قِيمَةُ الوَلَدِ». قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ: «وَفِي تَصَوُّرِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ ﷺ نَظَرٌ». وَقَالَ البُلْقِينِيُّ: «لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ اضْطِرَارٌ قَطُّ إِلَى نِكَاحِ الأَمَةِ، بَلْ لَوْ أَعْجَبَتْهُ أَمَةٌ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا بَذْلُهَا إِلَيْهِ هِبَةً، قِيَاسًا عَلَى الطَّعَامِ»[٢].

وَكَانَ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً فَرُدَّ لَمْ يَعُدْ. كَذَا فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ[٣]. فَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ وَالكَرَاهَةُ، قِيَاسًا عَلَى إِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ.

وَعَدَّ ابْنُ سَبُعٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: تَحْرِيمَ الإِغَارَةِ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ[٤].

وَعَدَّ القُضَاعِيُّ[٥] وَغَيْرُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِهِ. وَلَا يَشْهَدُ عَلَى جُورٍ[٦].

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ٢٦١/٤ ـ ٢٦٤. وغاية السول، ص: ١٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) غاية السول، ص: ١٥٣. وسبل الهدى والرشاد، ٢٨٩/١١ ـ ٢٩٠.

(٣) الحديث رواه ابن سعد عن مجاهد مرسلًا، وقد ورد في كنز العمال، ١٢٨/٧: «كَانَ إِذَا خَطَبَ فَرُدَّ لَمْ يَعُدْ. فَخَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَقَالَ: **«قَدِ التَحَفْنَا لِحَافًا غَيْرَكِ»**». والخصائص الكبرى، ٢٧٦/٣.

(٤) لحديث قتيبة بن سعيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ». صحيح البخاري، ١٢٥/١. والخصائص الكبرى، ٢٨١/٣.

(٥) أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي (ت٤٥٤هـ): فقيه شافعي ومحدث ومؤرخ. له: الآداب الشرعية، ودرة الواعظين وذخر العابدين. معجم المؤلفين، ٣٢٧/٣.

(٦) الخصائص الكبرى، ٢٨١/٣. وسبل الهدى والرشاد، ٢٨٥/١١.

وَحُرِّمَ عَلَيْهِ الخَمْرُ، مِنْ أَوَّلِ مَا بُعِثَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ بِنَحْوِ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَمْ تُبَحْ لَهُ قَطُّ. وَفِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ: شُرْبُ الخَمْرِ وَمُلَاحَاةُ الرِّجَالِ**»[١]. وَنُهِيَ عَنِ التَّعَرِّي [٤٤] وَكَشْفِ العَوْرَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ بِخَمْسِ سِنِينَ[٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رضي الله عنها: (مَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَلَا رَآهُ مِنِّي)[٣].

وَنَهَى عَلِيًّا عَنْ إِنْزَاءِ الحُمُرِ عَلَى الخَيْلِ نَهْيًا خَاصًّا، عَدَّ هَذِهِ ابْنُ رَزِينٍ[٤].

وَكَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ غَلَّ، وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ. وَفِي «المُسْتَدْرِكِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دُعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا صَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْلِهَا: «**شَأْنُكُمْ بِهَا**»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا)[٥].

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» حَدِيثُ: «**مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رُخِّصَ التِّرْيَاقُ لِغَيْرِهِ»، [انْتَهَى[٦].

وَقَدْ رُخِّصَ أَيْضًا فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ لِغَيْرِهِ][٧]، إِذَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ البَلَاءِ[٨].

---

(١) الشريعة، محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧، ٤٣٣/٢. بلفظ: «**ذَرُوا المِرَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي رَبِّي تَعَالَى عَنْهُ، بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَشُرْبِ الخَمْرِ، المِرَاءُ**».

(٢) شرف المصطفى ﷺ، ٤٥٥/١.

(٣) كشاف القناع، ١٧١/١١ ـ ١٧٢.

(٤) صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان، علي بن بَلْبَانَ الفارسيّ (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ٥٣٦/١٠.

(٥) المستدرك، ٥١٨/١.

(٦) سنن أبي داود، ٦/٤.

(٧) ساقطة من النسخة ٢.

(٨) سبل الهدى والرشاد، ٢٧٩/١١ ـ ٢٨٠.

الفَصْلُ الثَّالِثُ
فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ المُبَاحَاتِ

أُخْتُصَّ ﷺ [٤٥] بِإِبَاحَةِ المُكْثِ فِي المَسْجِدِ جُنُبًا(١). وَالعُبُورِ فِيهِ، عِنْدَ المَالِكِيَّةِ(٢).

وَأَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِالنَّوْمِ، لِأَنَّ عَيْنَهُ تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. وَلَا بِاللَّمْسِ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الأَصَحُّ(٣).

قِيلَ: وَبِإِبَاحَةِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ. حَكَاهُ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»(٤).

وَبِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ. وَقَضَاءِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ العَصْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ. وَحَمْلِ الصَّغِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ، فِي مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ. وَبِالصَّلَاةِ عَلَى الغَائِبِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللهُ، وَعَلَى القَبْرِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ(٥).

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ٤٥٣/٢. وغاية السول، ص: ١٨١ إلى ١٨٣.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ت٧٦٧هـ)، الحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ١٧/٥.

(٣) غاية السول، ص: ١٧٧ إلى ١٨٠.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ٢٩٧/١١.

(٥) مواهب الجليل، ١٧/٥. والخصائص الكبرى، ٢٨٢/٣ ـ ٢٨٣.

وَبِجَوَازِ صَلَاةِ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، مَعَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ»(١).

وَقَاعِدًا، ذَكَرَهُ فِي «الخَادِمِ»(٢).

وَكَانَ يَجْهَرُ فِيهِ، وَفِي غَيْرِهِ يُسِرُّ. وَبِالإِمَامَةِ جَالِسًا، فِي مَا ذَكَرَهُ قَوْمٌ(٣).

وَالقُبْلَةِ فِي الصَّوْمِ مَعَ قُوَّةِ شَهْوَتِهِ(٤).

والوِصَالِ(٥).

وَبِجَوَازِ اسْتِخْلَافِهِ فِي الإِمَامَةِ، كَمَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حِينَ تَأَخَّرَ، فَقُدِّمَ، فِي مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ(٦).

وَبِأَنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الوَاحِدَةَ [٤٦] بَعْضُهَا مِنْ قِيَامٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قُعُودٍ، فِي مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ لِغَيْرِهِ(٧).

وَالسِّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ صَائِمٌ. ذَكَرَهُ رَزِينٌ(٨).

---

(١) كتاب المجموع: شرح المهذب للشيرازي، النووي، ٥١٦/٣ ـ ٥١٧.

(٢) مواهب الجليل، ٤/٥.

(٣) الخصائص الكبرى، ٢٨٤/٣.

(٤) اللفظ المكرم، ٣٩٤/١ ـ ٣٩٥.

(٥) «الوِصَالُ: صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، دُونَ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا بِفِطْرٍ». ينظر: مواهب الجليل، ١٤/٥ ـ ١٥. واللفظ المكرم، ٢٧٩/١ ـ ٢٨٠.

(٦) صحيح البخاري، ١٣٣/١ ـ ١٣٤.

(٧) قال النووي: «جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من سجود، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء... ومنعه بعض السلف، وهو غلط». المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٨) كره أحمد وإسحاق السواك للصائم آخر النهار، ولم ير الشافعي في ذلك بأسًا أول النهار ولا آخره. سنن الترمذي، ٩٥/٣.

قِيلَ: وَالصَّوْمِ جُنُبًا. حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ(١).

وَإِبَاحَةِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ(٢).

وَاسْتِمْرَارِ الطِّيبِ فِي الإِحْرَامِ، فِي مَا ذَكَرَ المَالِكِيَّةُ. [وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيُنْدَبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ الطِّيبُ، فَلَا خُصُوصِيَّةَ](٣).

وَقَهْرِ مَنْ شَاءَ عَلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ. زَادَ رَزِينٌ: «وَلِبَاسِهِ، إِذَا احْتَاجَ»(٤).

وَيَجِبُ عَلَى المَالِكِ البَذْلُ، وَإِنْ هَلَكَ، وَيَفْدِي بِمُهْجَتِهِ مُهْجَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّاتِ. وَالخُلْوَةِ بِهِنَّ. وَإِرْدَافِهِنَّ(٥).

وَنِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عليهم السلام. وَالنِّكَاحِ بِلَفْظِ الهِبَةِ. وَبِلَا مَهْرٍ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً. وَبِصَدَاقٍ مَجْهُولٍ. ذَكَرَهُ الرُّويَانِيُّ فِي «البَحْرِ»(٦). وَبِلَا وَلِيٍّ وَبِلَا شُهُودٍ. وَفِي حَالِ الإِحْرَامِ. وَبِغَيْرِ رِضَا المَرْأَةِ(٧).

---

(١) صحيح البخاري، ٣/٣٠ ـ ٣١. والطحاوي أحمد بن محمد الأزدي (ت٣٢١هـ): فقيه ومجتهد ومحدّث وحافظ ومؤرخ. له: أحكام القرآن، والتاريخ الكبير. معجم المؤلفين، ١/٢٦٧.

(٢) السنن الكبرى، ٧/٩٥ ـ ٩٦. والخصائص الكبرى، ٣/٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) اللفظ المكرم، ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٣٩٩. وما بين معقوفين زيادة من النسخة ٢.

(٤) اللفظ المكرم، ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٥) مواهب الجليل، ٥/١٧. والخصائص، ٣/٣٠٦.

(٦) عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ): فقيه شافعي، بلغ من تمكنه أن قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي». له: بحر المذهب، والكافي. الأعلام، ٤/١٧٥.

(٧) الحاوي الكبير، ٩/٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦. واللفظ المكرم، ١/٤١١ ـ ٤٦١ إلى ٤٦٧ ـ ٤٨٥ ـ ٤٩١.

فَلَوْ رَغِبَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ خَلِيَّةٍ، لَزِمَهَا الإِجَابَةُ [وَأُجْبِرَتْ][1]، وَحَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا [٤٧] بِمُجَرَّدِ الرَّغْبَةِ. أَوْ مُزَوَّجَةٍ، لَزِمَ عَلَى زَوْجِهَا طَلَاقُهَا لِيَنْكِحَهَا[2].

قَالَ الغَزَّالِيُّ فِي «الخُلَاصَةِ»: «وَلَهُ حِينَئِذٍ نِكَاحُهَا مِنْ غَيْرِ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ»[3].

وَكَانَ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ[4].

وَتَزْوِيجِ المَرْأَةِ مِمَّنْ شَاءَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا. وَتَزْوِيجِهَا لِنَفْسِهِ، وَيُوَلِّى الطَّرَفَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا إِذْنِ وَلِيِّهَا. وَلَهُ إِجْبَارُ الصَّغِيرَةِ مِنْ غَيْرِ بَنَاتِهِ. وَزَوَّجَ ابْنَةَ حَمْزَةَ مَعَ وُجُودِ عَمِّهَا العَبَّاسِ، فَقُدِّمَ عَلَى الأَقْرَبِ. وَقَالَ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله عنها: **«مُرِي ابْنَكِ فَلْيُزَوِّجْكِ»**[5]، فَتَزَوَّجَهَا. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ[6].

وَزَوَّجَهُ اللَّهُ بِزَيْنَبَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِتَزْوِيجِ اللَّهِ تَعَالَى، بِغَيْرِ عَقْدٍ عَنْ نَفْسِهِ. وَعَبَّرَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنْ هَذِهِ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَتِ المَرْأَةُ تَحِلُّ لَهُ بِتَحْلِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»[7].

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ فِي «شَرَفِ المُصْطَفَى»: «وَكَانَ كُفُؤًا لِكُلِّ أَحَدٍ. وَإِذَا تَزَوَّجَ بِوَلِيٍّ فَاسِقٍ أَوْ أَعْمَى أَوْ أَخْرَسَ [٤٨] جَازَ لَهُ». اِنْتَهَى[8].

---

(١) زيادة من النسخة ٢.

(٢) روضة الطالبين، ٩/٧. واللفظ المكرم، ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩.

(٣) الخلاصة: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص: ٤٢٣.

(٤) شرف المصطفى ﷺ، ٢٦٠/٤.

(٥) السنن الكبرى، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١، ١٧٩/٥ ـ ١٨٠.

(٦) اللفظ المكرم، ٥٠٥/١ ـ ٥٠٧. وغاية السول، ص: ٢٢٢. والخصائص الكبرى، ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٧) روضة الطالبين، ١٠/٧. واللفظ المكرم، ٥١٠/١ ـ ٥١١.

(٨) شرف المصطفى ﷺ، ٢٦١/٤. وسبل الهدى والرشاد، ٣٢٦/١١.

وَلَهُ نِكَاحُ المُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، فِي وَجْهٍ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ[1].

وَالجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَأُخْتِهَا وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، فِي وَجْهٍ حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ[2].

وَقَالَ رَزِينٌ فِي خَصَائِصِهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً، بِمِلْكِ اليَمِينِ، لَمْ تَثْبُتِ الحُرْمَةُ فِي أُمِّهَا وَلَا بِنْتِهَا وَلَا أُخْتِهَا، حَتَّى يَمْتَنِعَ الجَمْعُ بَيْنَهُنَّ»، اِنْتَهَى[3].

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الوَجْهُ المَحْكِيُّ فِي «الشَّرْحِ» وَ«الرَّوْضَةِ»[4]. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، وَبِأَنَّهُ يُفَرِّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الأَمَةِ وَالزَّوْجَةِ.

وَعِتْقُ أَمَتِهِ، وَجَعْلُ عِتْقِهَا صَدَاقَهَا[5].

وَأَصْدَقَ جُوَيْرِيَةَ عِتْقَ أُسَارَى قَوْمِهَا[6].

وَنِكَاحُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ، فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ شُبْرُمَةَ[7]، لَكِنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ[8].

---

(١) حكى هذا الوجه البغوي. قال النووي: «وهو غلط. لم يذكره جمهور الأصحاب، وغلّطوا من ذكره. بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره». روضة الطالبين، ١٠/٧.

(٢) اللفظ المكرم، ٥٠٨/١ ـ ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٣) شرف المصطفى ﷺ، ٢٥٩/٤.

(٤) روضة الطالبين، ١٠/٧.

(٥) اللفظ المكرم، ٥١١/١.

(٦) أم المؤمنين جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، رضي الله عنها. وذلك في غزوة بني المصطلق. صحيح ابن حبان، ٣٦١/٩ ـ ٣٦٢.

(٧) أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة (ت١٤٤هـ): التابعي، فقيه أهل الكوفة وقاضيها. روى عن الشعبي وابن سيرين وآخرين. كان ثقة في الحديث، شاعرًا حسن الخلق. تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ٢٧١/١ ـ ٢٧٢.

(٨) قال ابن بطال: «يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهد. لكن، لا يمكن منها حتى تصلح للوطء». فتح الباري، ١٢٤/٩.

وَتَرْكِ القَسْمِ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَهُوَ المُخْتَارُ(١).

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ نَبِيَّهُ بِأَشْيَاءَ فِي النِّكَاحِ، مِنْهَا: أَنَّهُ أَعْطَاهُ سَاعَةً لَا يَكُونُ [٤٩] لِأَزْوَاجِهِ فِيهَا حَقٌّ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهَا عَلَى جَمِيعِ أَزْوَاجِهِ، فَيَفْعَلَ مَا يُرِيدُ بِهِنَّ. ثُمَّ يَدْخُلُ عِنْدَ الَّتِي يَكُونُ الدَّوْرُ لَهَا»(٢).

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ، فِي وَجْهٍ كَالمَهْرِ، وَعَلَى الوُجُوبِ لَا يُقَدَّرُ(٣).

وَلَا يَنْحَصِرُ طَلَاقُهُ فِي الثَّلَاثِ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ. وَعَلَى الحَصْرِ قِيلَ: يَحِلُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ مُحَلِّلٍ، وَقِيلَ: لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا(٤).

وَتَخْيِيرُ نِسَائِهِ صَرِيحٌ فِي حَقِّهِ، وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ كِنَايَةٌ قَطْعًا. وَعَلَى الصَّرَاحَةِ يَكُونُ بَائِنًا، يُوجِبُ تَحْرِيمَ الأَبَدِ فِي وَجْهٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ(٥).

وَمَرْجِعُ غَالِبِ هَذِهِ الخَصَائِصِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ فِي حَقِّهِ كَالتَّسَرِّي فِي حَقِّنَا(٦). وَحَرَّمَ أَمَتَهُ فَلَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَكُنْ كَفَّارَةٌ(٧).

وَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي كَلَامِهِ بَعْدَ حِينٍ مُنْفَصِلًا. وَاصْطَفَى مَا شَاءَ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ مِنْ جَارِيَةٍ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا مِنَ الفَيْءِ. ذَكَرَهُ ابْنُ كَجٍّ فِي

---

(١) وهو قول أبي سعيد الإصطخري. ينظر: الحاوي الكبير، ٢٥/٩.
(٢) عارضة الأحوذي، ٢٣١/١ ـ ٢٣٢.
(٣) روضة الطالبين، ١٠/٧. وسبل الهدى والرشاد، ٣٢٦/١١.
(٤) اللفظ المكرم، ٤٥٨/١ إلى ٤٦١.
(٥) الحاوي الكبير، ١٠/٩ ـ ١٠ ـ ١٢.
(٦) روضة الطالبين، ١٠/٧. وبهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل، يحيى بن أبي بكر الحرضي (ت٨٩٣هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج، لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص: ٤٤٦.
(٧) الصحيح أنه ﷺ أمر بكفارة اليمين. ينظر: الأم، الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١، ٦٦٠/٦. ومعرفة السنن والآثار، ٥٩/١١ إلى ٦٤.

«التَّجْرِيدِ»[1].

[وَخُمُسُ خُمُسِ] الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ، وَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الفَيْءِ. وَكَانَ لَهُ الأَنْفَالُ، يَفْعَلُ [٥٠] فِيهَا مَا يَشَاءُ[2].

وَذَكَرَ مَالِكٌ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ الأَمْوَالَ، إِنَّمَا كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ وَالأَخْذُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ، يَمْلِكُ[3].

وَأَنْ يَحْمِيَ المَوَاتَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يُنْقَضَ مَا حَمَاهُ، وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِمَّا حَمَاهُ ضَمِنَ قِيمَتَهُ عَلَى الأَصَحِّ، بِخِلَافِ مَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، لَوْ رَعَاهُ ذُو قُوَّةٍ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَالقِتَالُ بِمَكَّةَ، وَحَمْلُ السِّلَاحِ وَالقَتْلُ بِهَا[4].

وَالقَتْلُ بَعْدَ الأَمَانِ. وَلَعْنُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَيَكُونُ لَهُ رَحْمَةً[5].

وَالقَضَاءُ بِعِلْمِهِ، وَلَوْ فِي الحُدُودِ. وَفِي غَيْرِهِ خِلَافٌ. وَلِنَفْسِهِ وَلِوُلْدِهِ. وَأَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ. وَأَنْ يَقْبَلَ شَهَادَةَ مَنْ شَهِدَ لَهُ وَلِوَلَدِهِ[6].

---

(١) الخصائص الكبرى، ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧ ـ ٣٠٩. وابن كج أبو القاسم يوسف بن أحمد الدينوري (ت٤٠٥هـ): أحد أئمة الشافعية، جمع بين رئاسة العلم والدنيا. تولى القضاء ببلده. وفيات الأعيان، ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ٧/٦٥.

(٢) اللفظ المكرم، ١/٣٠٦ إلى ٣٠٩. وما بين معقوفين مطموس في النسخة ١.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ١/٥٠٠. وحاشية البُجَيْرِمِيِّ (ت١٢٢١هـ) عَلَى شَرْحِ الخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ٣/٧.

(٤) السنن الكبرى، ٧/٩٤ ـ ٩٥. وغاية السول، ص: ١٧٥. والموات: «مَا لَا رُوحَ فِيهِ. وَأَرْضٌ مَوَاتٌ: لَا مَالِكَ لَهَا مِنَ الآدَمِيِّينَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا». تاج العروس، ٥/١٠٤.

(٥) اللفظ المكرم، ١/٣٨٣ إلى ٣٩٤.

(٦) السنن الكبرى، ٧/١٠٥ ـ ١٠٦.

وَلَهُ قَبُولُ الهَدِيَّةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الحُكَّامِ[1].

وَلَا يُكْرَهُ لَهُ الفَتْوَى وَالقَضَاءُ فِي حَالِ الغَضَبِ. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[2].

وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ: (عَلَى فُلَانٍ كَذَا)، جَازَ لِسَامِعِهِ أَنْ يَشْهَدَ [٥١] بِذَلِكَ. ذَكَرَهُ شُرَيْحٌ الرُّويَانِيُّ فِي «رَوْضَةِ الحُكَّامِ»[3].

وَكَانَ لَهُ ﷺ قَتْلُ مَنِ اتَّهَمَهُ بِالزِّنَا، مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ﷺ. ذَكَرَهُ ابْنُ دِحْيَةَ[4].

وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ لِمَنْ شَاءَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ[5].

وَضَحَّى عَنْ أُمَّتِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ[6].

وَأَكْلُ طَعَامِ الفَجْأَةِ، مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُ. ذَكَرَ هَذِهِ ابْنُ القَاصِّ[7]. وَأَنْكَرَهَا البَيْهَقِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مُبَاحٌ لِأُمَّتِهِ، وَالنَّهْيُ لَمْ يَثْبُتْ»[8].

وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الضَّمِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ غَيْرِهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِالسَّلَامِ وَغَيْرُهُ[9].

---

(١) حَاشِيَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ البُجَيْرِمِيِّ، ٣٢٧/٥ ـ ٣٢٨.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ١١٠٩.

(٣) حاشية البجيرمي، ٣٣٢/٥. ولم أقف على روضة الروياني.

(٤) حاشية البجيرمي، ٣٣٢/٥. وابن دحية أبو الخطاب عمر بن الحسن الكلبي (ت٦٣٣هـ): أديب ومؤرخ وحافظ للحديث، من أهل سبتة. له: نهاية السول في خصائص الرسول، والمطرب من أشعار أهل المغرب. الأعلام، ٤٤/٥.

(٥) اللفظ المكرم، ٤٠٠/١ ـ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٦) الخصائص الكبرى، ٣١٠/٣.

(٧) التلخيص لابن القاص، ص: ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٨) السنن الكبرى، ١٠٨/٧ ـ ١٠٩. والخصائص الكبرى، ٣١١/٣.

(٩) الخصائص الكبرى، ٢٨٦/٣. ولم أجده في كتاب ابن عبدالسلام.

وَلَهُ قَتْلُ مَنْ سَبَّهُ أَوْ هَجَاهُ. عَدَّ هَذِهِ ابْنُ سَبُعٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[(١)].

وَكَانَ يُقْطِعُ الأَرَاضِيَ قَبْلَ فَتْحِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَّكَهُ الأَرْضَ كُلَّهَا. وَأَفْتَى الغَزَّالِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِكُفْرِ مَنْ عَارَضَ أَوْلَادَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي مَا أَقْطَعَهُمْ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ يُقْطِعُ [٥٢] أَرْضَ الجَنَّةِ، فَأَرْضُ الدُّنْيَا أَوْلَى»[(٢)].

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ فِي «التَّنْوِيرِ»[(٣)]: «أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُمْ لَا مِلْكَ لَهُمْ مَعَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانُوا يَشْهَدُونَ أَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ وَدَائِعِ اللَّهِ لَهُمْ، وَيَبْذُلُونَهُ فِي أَوَانِ بَذْلِهِ، وَيَمْنَعُونَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ طُهْرَةٌ لِمَا [عَسَاهُ][(٤)] أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أُوجِبَتْ عَلَيْهِ، وَالأَنْبِيَاءُ مُنَزَّهُونَ عَنِ الدَّنَسِ لِعِصْمَتِهِمْ»[(٥)].

وَعَقْدُ المُسَاقَاةِ لِأَهْلِ خَيْبَرَ إِلَى مُدَّةٍ مُبْهَمَةٍ لِقَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ**»، لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ مَجِيءُ الوَحْيِ بِالنَّسْخِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَهُ[(٦)]. وَحَلَفَ لَا يَحْمِلُ الأَشْعَرِيِّينَ، ثُمَّ حَمَلَهُمْ، وَقَالَ: «**لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ**»[(٧)]. وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حِنْثٌ وَلَا كَفَّارَةٌ[(٨)].

---

(١) السنن الكبرى، ٩٦/٧.

(٢) اللفظ المكرم، ٣٠١/١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٣) تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء اللّه الإسكندري الشاذلي (ت٧٠٩هـ)، الزاهد والصوفي المعروف. وكتابه المذكور: «التنوير في إسقاط التدبير»، في التصوّف. ولم أقف عليه. ينظر: معجم المؤلفين، ٢٧٥/١.

(٤) زيادة من النسخة ٢.

(٥) القول بأن الزكاة لا تجب على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، لأنهم لا يملكون، لمالك. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ٥٠٠/١. وقد خالفه الشافعي، موجبًا شرط الملك لهم، عليهم الصلاة والسلام. ينظر: حاشية البجيرمي، ٧/٣.

(٦) شرف المصطفى ﷺ، ٣٩/٤ ـ ٤٠.

(٧) صحيح البخاري، ٨٩/٤ ـ ٩٠.

(٨) شرف المصطفى ﷺ، ٥٢١/٤.

وَعَانَقَ جَعْفَرًا عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ. فَقَالَ مَالِكٌ: «هُوَ خَاصٌّ بِهِ، وَكَرِهَهَا لِغَيْرِهِ»[1].

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ المَنَّ عَلَى الأَسْرَى، الوَارِدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد ﷺ: ٤]، كَانَ خَاصًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ»[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ٣٦٥/٤.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ٣١٧/١١.

الفَصْلُ الرَّابِعُ
فِي مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ مِنَ الكَرَامَاتِ وَالفَضَائِلِ

أُخْتُصَّ ﷺ [٥٣] بِمَنْصِبِ الصَّلَاةِ(١).

وَبِأَنَّهُ لَا يُورَثُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ فَلَهُمْ أَنْ يُوصُوا بِكُلِّ مَالِهِمْ صَدَقَةً. وَبِأَنَّ مَالَهُ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى مِلْكِهِ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَصَحَّحَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وَأَنَّهُ لَوْ قَصَدَهُ ظَالِمٌ وَجَبَ عَلَى مَنْ حَضَرَ أَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ دُونَهُ. حَكَاهُ فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَصْحَابِ(٣).

قَالَ قَتَادَةُ: «وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّهُ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الخُرُوجُ مَعَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٠]. وَلَمْ يَبْقَ هَذَا الحُكْمُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الخُلَفَاءِ»، اِنْتَهَى(٤).

---

(١) يحتمل أن يكون المقصودُ صلاةَ اللَّه تعالى وملائكته عليه والأمرَ بالصلاة عليه، أو صلاتَه ﷺ على من شاء. ينظر: الخصائص الكبرى، ٣/٣٤٠ ـ ٣٥٢. وسبل الهدى والرشاد، ١١/٣٨٤.

(٢) روضة الطالبين، ٧/٧. وشرف المصطفى ﷺ، ٤/٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٣) روضة الطالبين، ٧/٨.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ١١/٣٨٤.

وَكَانَ إِذَا حَضَرَ الصَّفُّ حَرُمَ عَلَى مَنْ مَعَهُ أَنْ يُوَلُّوا الدُّبُرَ، لِئَلَّا يَنْهَزِمُوا وَيَتْرُكُوهُ. قَالَهُ قَتَادَةُ وَالحَسَنُ. وَذَهَبَا إِلَى أَنَّ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ بَعْدَهُ لَيْسَ مِنَ الكَبَائِرِ(١).

وَكَانَ الجِهَادُ فِي عَهْدِهِ فَرْضَ عَيْنٍ، [٥٤] فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا، وَهُوَ بَعْدَهُ مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ(٢).

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ المَجَامِيعِ عَنِ التِّكْرِيتِيِّ(٣): أَنَّ مَهْرَ المِثْلِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي ابْنَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا. وَهُوَ حَسَنٌ بَالِغٌ جِدًّا.

وَتَحْرِيمِ رُؤْيَةِ أَشْخَاصِ أَزْوَاجِهِ، ﷺ، فِي الإِزَارِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ القَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ(٤).

وَكَشْفِ وُجُوهِهِنَّ وَأَكُفِّهِنَّ لِشَهَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَسُؤَالِهِنَّ مُشَافَهَةً. وَصَلَاتِهِنَّ عَلَى ظهر البُيُوتِ إِلَّا بِضَرُورَةٍ(٥).

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «إِنَّ أَزْوَاجَهُ ﷺ إِذَا أَرْضَعْنَ الكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ خَاصَّةً، وَلِسَائِرِ النَّاسِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ»(٦).

---

(١) قال بذلك أيضًا نافع ويزيد بن أبي حبيب والضحاك وأبو حنيفة. وخالفهم ابن عباس وسائر العلماء. جامع البيان، الطبري، ٤٧٢/٩ ـ ٤٧٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ٣٨٥/١١.

(٣) التِّكْرِيتِيُّ أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ القَاسِمِ الشَّافِعِيُّ (ت٦١٦هـ): وَلِيَ القَضَاءَ بِتِكْرِيتَ، وَدَرَّسَ بِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ وَوَلِيَ تَدْرِيسَ النِّظَامِيَّةِ. كَانَ أَحْفَظَ أَهْلِ زَمَانِهِ لِتَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَمَعْرِفَةِ عُلُومِهِ. وَصَنَّفَ فِي المَذْهَبِ وَالخِلَافِ وَالأَدَبِ وَالأُصُولِ. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٤، ٣٥٦/٨ ـ ٣٥٧.

(٤) مواهب الجليل، ١٢/٥. والخصائص الكبرى، ٣١٥/٣.

(٥) الخصائص الكبرى، ٣١٥/٣ ـ ٣١٦.

(٦) مصنف عبدالرزاق، ٤٦٧/٧.

وَقَالَ طَاوُسُ: «كَانَ لَهُنَّ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ، وَلِسَائِرِ النِّسَاءِ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهَا عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَهُنَّ، وَلِغَيْرِهِنَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ»(١).

وَأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ(٢).

وَوُجُوبِ جُلُوسِهِنَّ بَعْدَهُ فِي البُيُوتِ. وَتَحْرِيمِ خُرُوجِهِنَّ وَلَوْ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ(٣).

وَأَبَاحَ لَهُنَّ وَلآلِهِ الجُلُوسَ [٥٥] فِي المَسْجِدِ مَعَ الحَيْضِ وَالجَنَابَةِ، وَكَذَا العُبُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ(٤).

وَأَنَّ تَطَوُّعَهُ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا كَتَطَوُّعِهِ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ(٥).

وَأَنَّ عَمَلَهُ لَهُ نَافِلَةٌ(٦).

وَيُخَاطِبُهُ المُصَلِّي بِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا يُخَاطِبُ غَيْرَهُ. وَكَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُجِيبَهُ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٧).

وَمَنْ تَكَلَّمَ وَهُوَ ﷺ يَخْطُبُ، بَطُلَتْ جُمُعَتُهُ. وَكَانَ يَجِبُ الِاسْتِمَاعُ وَالإِنْصَاتُ لِقِرَاءَتِهِ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الوَحْيِ(٨).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ

---

(١) مصنف عبدالرزاق، ٤٦٧/٧ ـ ٤٦٨.

(٢) شرف المصطفى ﷺ، ١٠٥/٤. واللفظ المكرم، ٥٣٠/١.

(٣) الخصائص الكبرى، ٣١٧/٣ ـ ٣١٨.

(٤) مواهب الجليل، ١٧/٥.

(٥) روضة الطالبين، ١٣/٧ ـ ١٤.

(٦) مسند أحمد، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ١٤١/١٨. وشرف المصطفى ﷺ، ١٤٠/٤.

(٧) روضة الطالبين، ١٤/٧.

(٨) الخصائص الكبرى، ٣٢٤/٣ ـ ٣٢٥. وسبل الهدى والرشاد، ٣٨٥/١١.

﴿فَٱفۡسَحُواْ﴾ [المُجَادَلَةِ: ١١]: «مَجْلِسُ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»[١].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّه: «لَيْسَ عَلَى مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ إِعَادَةُ وُضُوءٍ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ حِينَ ضَحِكُوا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ»[٢].

وَالنِّكَاحُ فِي حَقِّهِ عِبَادَةٌ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهُوَ فِي [٥٦] حَقِّ غَيْرِهِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ عِنْدَنَا، بَلْ مِنَ المُبَاحَاتِ، وَالعِبَادَةُ عَارِضَةٌ لَهُ[٣].

وَالكَذِبُ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ، وَلَيْسَ كَالكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ الجُوَيْنِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «رِدَّةٌ»[٤]. وَمَنْ كَذِبَ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ أَبَدًا، وَإِنْ تَابَ، فِي مَا ذَكَرَهُ خَلَائِقُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ[٥].

وَيَحْرُمُ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَرَفْعُ الصَّوْتِ [فَوْقَ صَوْتِهِ][٦]. وَالجَهْرُ لَهُ بِالقَوْلِ. وَنِدَاؤُهُ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ. وَالصِّيَاحُ بِهِ مِنْ بَعِيدٍ[٧]. وَأَنْ يُقَالَ فِيهِ: أَبُونَا، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ[٨]. وَأَنْ يَقُولُوا لَهُ: «رَاعِنَا»[٩].

وَطَهَارَةُ دَمِهِ وَبَوْلِهِ وَغَائِطِهِ وَسَائِرِ فَضَلَاتِهِ، وَتُشْرَبُ وَيُسْتَشْفَى بِهَا. وَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَةِ شَعْرِهِ، وَفِي شَعْرِ غَيْرِهِ خِلَافٌ[١٠]. وَقَدْ قَسَّمَ شَعْرَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ[١١].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣١٥/٢٠.
(٢) سبل الهدى والرشاد، ٣٨٦/١١.
(٣) الخصائص الكبرى، ٢٩٩/٣.
(٤) روضة الطالبين، ١٧/٧.
(٥) اللفظ المكرم، ٢٠٩/٢.
(٦) زيادة من النسخة ٢.
(٧) الشفا، ٢٣/٢ ـ ٢٤.
(٨) اللفظ المكرم، ٥٣٩/١ ـ ٥٤٠.
(٩) الشفا، ٢٤/٢.
(١٠) روضة الطالبين، ١٦/٧.
(١١) التلخيص لابن القاص، ص: ٤٨٤.

وَالعِصْمَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ سَهْوًا، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عليهم السلام. وَيُنَزَّهُ عَنْ فِعْلِ المَكْرُوهِ[(١)].

وَمَحَبَّتُهُ فَرْضٌ. وَتَجِبُ مَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ[(٢)].

وَمَنِ اسْتَهَانَ بِهِ كَفَرَ. [٥٧] قِيلَ: أَوْ زَنَى بِحَضْرَتِهِ[(٣)].

وَمَنْ تَمَنَّى مَوْتَهُ كَفَرَ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ. ذَكَرَهُ [المَحَامِلِيُّ][(٤)] فِي «الأَوْسَطِ»، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ إِرْثِهِمْ، لِئَلَّا يَتَمَنَّاهُ وَرَثَتُهُمْ فَيَكْفُرُوا. قَالَ غَيْرُهُ: «وَلِذَا لَمْ يَشِبْ شَعْرُهُ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يَكْرَهْنَ الشَّيْبَ، وَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِنَّ كَفَرْنَ، فَعُصِمَ مِنْ ذَلِكَ رِفْقًا بِهِنَّ»[(٥)].

وَمَنْ سَبَّهُ قُتِلَ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عليهم السلام. وَالسَّبُّ بِالتَّعْرِيضِ فِي حَقِّهِ كَالتَّصْرِيحِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الإِمَامِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «لَا خِلَافَ فِيهِ»[(٦)].

وَلَمْ تَبْغِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ. وَقَالَ الحَسَنُ: «اِمْرَأَةُ النَّبِيِّ إِذَا زَنَتْ لَمْ يُغْفَرْ لَهَا»[(٧)].

وَمَنْ قَذَفَ أَزْوَاجَهُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ أَلْبَتَّةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ. وَيُقْتَلُ، كَمَا نَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ، رحمه الله[(٨)].

---

(١) سبل الهدى والرشاد، ٣٨٦/١١.
(٢) الخصائص الكبرى، ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠.
(٣) اللفظ المكرم، ١٥٩/٢ ـ ١٦٠.
(٤) في النسخة ١: [الحَلِيمِيُّ].
(٥) سبل الهدى والرشاد، ٣٨٦/١١.
(٦) الشفا، ١٣٣/٢ إلى ١٣٨.
(٧) سبل الهدى والرشاد، ٣٨٧/١١.
(٨) الشفا، ١٦١/٢ ـ ١٨٥. وسبل الهدى والرشاد، ٣٨٧/١١.

وَفِي قَوْلٍ: يُخْتَصُّ القَتْلُ بِمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ، ﷺ. وَيُحَدُّ فِي غَيْرِهَا حَدَّيْنِ. وَكَذَا مَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[1].

وَذَهَبَ [٥٨] بَعْضُ المَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ مَنْ [سَبَّ][2] أَصْحَابَهُ قُتِلَ[3].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُقْنِعِ»: «مَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ قُتِلَ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا»[4].

وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ[5]. قِيلَ: وَأَوْلَادُ بَنَاتِ بَنَاتِهِ[6]. وَفِي حَدِيثٍ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ غَيْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ**»[7].

وَلَا يُتَزَوَّجُ عَلَى بَنَاتِهِ[8].

وَذَكَرَ المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَوْرَدَ حَدِيثَ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ [حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ][9]، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يَقْبِضُنِي مَا يَقْبِضُهَا، وَيَبْسُطُنِي مَا يَبْسُطُهَا**». قَالَ: «وَعِنْدَكَ ابْنَتُهَا، وَلَوْ زَوَّجْتُكَ لَقَبَضَهَا ذَلِكَ»[10].

---

(١) الشفا، ٢/١٨٤ ـ ١٨٥. وسبل الهدى والرشاد، ١١/٣٨٧.
(٢) في النسخة ٢: [قَذَفَ].
(٣) الشفا، ٢/١٨٤.
(٤) المقنع لموفق الدين عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، والشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، ومعهما: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المَرْدَاوِيّ (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط١، ١٩٩٦، ٢٦/٤٠٢.
(٥) السنن الكبرى، ٧/١٠٠ ـ ١٠١.
(٦) اللفظ المكرم، ٢/١٦٦.
(٧) كنز العمال، ١١/٦٠٠.
(٨) الخصائص الكبرى، ٣/٣٣١ ـ ٣٣٢.
(٩) في النسخة ٢: [حَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ].
(١٠) مسند أحمد، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ١٤/٣٠٢. بلفظ: (مُضْغَةٌ).

ثُمَّ قَالَ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَيِّتَ يُرَاعَى مِنْهُ مَا يُرَاعَى مِنَ الحَيِّ»(١).

قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ(٢) فِي «شَرْحِ التَّلْخِيصِ» أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّزْوِيجُ عَلَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ [٥٩] بِالبُنُوَّةِ، وَيَكُونُ هَذَا دَلِيلُهُ»(٣)، اِنْتَهَى.

فَإِنْ أُخِذَ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّزْوِيجُ عَلَى ذُرِّيَّةِ بَنَاتِهِ، وَإِنْ سَفِلْنَ، إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَفِيهِ وَقْفَةٌ.

وَمَنْ صَاهَرَهُ مِنَ الجَانِبَيْنِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ(٤).

وَلَا يُجْتَهَدُ فِي مِحْرَابِ صَلَّى إِلَيْهِ ﷺ، لَا فِي يَمِينِهِ وَلَا فِي يَسَارِهِ(٥).

وَتَخْتَصُّ صَلَاةُ الخَوْفِ بِعَهْدِهِ، فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالمُزَنِيِّ، لِأَنَّ إِمَامَتَهُ ﷺ لَا عِوَضَ مِنْهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ(٦).

وَيَجِلُّ مَنْصِبُهُ عَنِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، فِي مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ(٧).

وَيَحْرُمُ النَّقْشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٨).

---

(١) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، محب الدين الطبري (ت٦٦٤هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١٣٥٦هـ، ٣٨/١.

(٢) السِّنْجِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بْنُ شُعَيْبٍ (ت٤٣٠هـ): فقيه شافعي. له: شرح التلخيص لأبي العباس ابن القاص، وشرح مختصر المزني. معجم المؤلفين، ٦١٢/١.

(٣) ذخائر العقبى، ٣٨/١ ـ ٣٩.

(٤) الخصائص الكبرى، ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣.

(٥) سبل الهدى والرشاد، ٣٧٤/١١.

(٦) سبل الهدى والرشاد، ٣٨٧/١١.

(٧) ومنهم: ابن عبدالبر، الذي منع أن يقال إذا ذكر رسول الله ﷺ: «رحمه الله». ينظر تفصيل ذلك في: فتح الباري، ١٥٩/١١ ـ ١٦٠.

(٨) الخصائص الكبرى، ٣٣٣/٣ ـ ٣٣٤.

وَلَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى[1].

وَلَا يَقُولُ فِي الرِّضَا أَوِ الغَضَبِ إِلَّا حَقًّا[2].

وَرُؤْيَاهُ وَحْيٌ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[3].

وَلَا يَجُوزُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ الجُنُونُ وَلَا الإِغْمَاءُ الطَّوِيلُ الزَّمَنِ. فِي مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «تَعْلِيقِهِ»، وَجَزَمَ بِهِ البُلْقِينِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، [٦٠] فِي «حَوَاشِي الرَّوْضَةِ»[4].

وَنَبَّهَ السُّبْكِيُّ عَلَى أَنَّ إِغْمَاءَهُمْ يُخَالِفُ إِغْمَاءَ غَيْرِهِمْ، كَمَا خَالَفَ نَوْمُهُمْ نَوْمَ غَيْرِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ العَمَى، فِي مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَدِيثِ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ مُوسَى إِنَّهُ آدَرُ، وَتَبْرِئَةُ اللَّهِ لَهُ: «وَالأَنْبِيَاءُ مُبَرَّؤُونَ عَنِ النَّقَائِصِ فِي الخَلْقِ وَالخُلُقِ، سَالِمُونَ مِنَ العَاهَاتِ وَالمَعَائِبِ، وَلَا التِفَاتَ إِلَى مَا يَقَعُ فِي التَّارِيخِ مِنْ إِضَافَةِ بَعْضِ العَاهَاتِ إِلَى بَعْضِهِمْ، بَلْ نَزَّهَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَكُلِّ مَا [يُبَغِّضُ][6] العُيُونَ أَوْ يُنَفِّرُ القُلُوبَ»[7].

وَيَخُصُّ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَحْكَامِ؛ كَجَعْلِهِ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ[8]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

---

(١) اللفظ المكرم، ٢/٢١٢ - ٢١٣.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ١١٠٩.

(٣) الخصائص الكبرى، ٣/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٤) روضة الطالبين، ٧/١٦.

(٥) الخصائص الكبرى، ٣/٣٣٧ - ٣٣٨.

(٦) في النسخة ٢: [ينقص].

(٧) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ١٤٥٠.

(٨) خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الفَاكِهِ (ت٣٧هـ): من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها. قُتِلَ مع عَلِيٍّ، كرم الله وجهه، بِصِفِّينَ. الإصابة ابن حجر العسقلاني=

وَتَرْخِيصِهِ فِي إِرْضَاعِ سَالِمٍ [(١)] وَهُوَ كَبِيرٌ. وَفِي النِّيَاحَةِ لِخَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ[(٢)].

وَفِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ عَامَيْنِ لِلْعَبَّاسِ. وَفِي [٦١] تَرْكِ الإِحْدَادِ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[(٣)].

وَفِي الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ لِلْوَلَدِ الَّذِي يُولَدُ لِعَلِيٍّ، ﷺ.

وَفِي المُكْثِ فِي المَسْجِدِ جُنُبًا لِعَلِيٍّ، ﷺ.

وَفِي فَتْحِ بَابِ مَنْ دَارُهُ فِي المَسْجِدِ لَهُ. وَفِي فَتْحِ خَوْخَةٍ[(٤)] فِيهِ لِأَبِي بَكْرٍ.

= (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبد السند حسن يمامة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ٢١٤/٣ ـ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(١) سالم بن مَعْقِلٍ مولى أبي حذيفة (ت١٢هـ): من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم. شهد بدرًا، وقتل يوم اليمامة. روى مسلم أن سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، زوج أبي حذيفة، أتت رسول الله ﷺ فقالت: «إن سالمًا بلغ ما يبلغ الرجال، وإنه يدخل علي، وأظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيء»، فقال ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**». الإصابة، ١٨٨/٤ إلى ١٩٢.

(٢) جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المُمْتَحِنَةِ: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه؛ إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي [أي: سَاعَدُونِي فِي البُكَاءِ وَالنَّوْحِ]، فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِلَّا آلَ فُلَانٍ**». وَلَكِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ. صحيح مسلم، ٦٤٦/٢.

(٣) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ (ت٣٨هـ): كَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ﷺ، وَإِلَى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ. وَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ، ﷺ، إِيَّاهَا، يَوْمَ حُنَيْنٍ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ، ﷺ. الإصابة، ١٣٢/١٣ إلى ١٣٥.

(٤) الخَوْخَةُ: «بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ الكَبِيرَةِ، تَكُونُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ، يُنْصَبُ عَلَيْهَا بَابٌ». تاج العروس، ٢٤٧/٧.

وَفِي أَكْلِ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ.

وَفِي الأُضْحِيَةِ بِالعَنَاقِ[1] لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ[2]، ﷺ، وَبِالعَتُودِ[3] لِزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[4]، وَلِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[5]. وَفِي إِنْكَاحِ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِمَا مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ، فِي مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَوَرَدَ بِهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. قَالَ مَكْحُولٌ[6]: «وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»[7].

وَفِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ عِنْدَنَا وَجْهٌ. وَفِي لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَفِي اشْتِرَاطِ عَائِشَةَ الوَلَاءَ لِمَوَالِي بَرِيرَةَ[8]، وَلَا يُوفَى بِهِ، فِي مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ. وَفِي

---

(١) العَنَاقُ: «الأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ المَعْزِ، إِذَا أَتَتْ عَلَيْهَا سَنَةٌ». تاج العروس، ٢١٦/٢٦.

(٢) أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ الأَنْصَارِيُّ (ت٤٢هـ): حَلِيفُ الأَنْصَارِ، خَالُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. شَهِدَ العَقَبَةَ وَبَدْرًا وَالمَشَاهِدَ النَّبَوِيَّةَ. الإصابة، ٢٠١/١١ ـ ٢٠٢. وسير أعلام النبلاء، ٣٦/٢.

(٣) العَتُودُ: «الجَدْيُ الَّذِي اسْتَكْرَشَ. وَقِيلَ: هُوَ الحَوْلِيُّ مِنْ أَوْلَادِ المَعْزِ. وَقِيلَ: الَّذِي بَلَغَ السِّفَادَ». تاج العروس، ٣٣٩/٨ ـ ٣٤٠.

(٤) زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ (ت٧٨هـ): رَوَى عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ طَلْحَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ. شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَعَهُ لِوَاءُ جُهَيْنَةَ يَوْمَ الفَتْحِ. الإصابة، ٨٨/٤ ـ ٨٩.

(٥) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ (ت٥٨هـ): الصَّحَابِيُّ المَشْهُورُ. رَوَى عَنْ رَسُولِ الله ﷺ كَثِيرًا. كَانَ قَارِئًا، عَالِمًا بِالفَرَائِضِ وَالفِقْهِ، فَصِيحَ اللِّسَانِ، شَاعِرًا كَاتِبًا، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ الكَرِيمَ. الإصابة، ٢٠٥/٧ ـ ٢٠٦.

(٦) أبو عبدالله مكحول بن عبدالله الشامي (ت١١٨هـ): من سبي كابل. لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. وفيات الأعيان، ٢٨٣/٥.

(٧) ينظر هذه الخصائص المتعلقة بالأحكام الخاصة في: الخصائص الكبرى، ٣٥٢/٣ إلى ٣٥٧.

(٨) بَرِيرَةُ: مولاة عائشة رضي الله عنها. كانت مولاة لقوم من الأنصار، وكانت تخدم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فاشترتها وأعتقتها. وعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ». الإصابة، ٢٠٣/١٣ ـ ٢٠٤. وقد أرادت عائشة، رضي الله عنها، أن تشتريها لتعتقها، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». صحيح البخاري، ١٢٨/٢.

[٦٢] العَرِيَّةِ لِعُلْبَةَ بْنِ يَزِيدِ الحَارِثِيِّ(١) وَذَوِيهِ، فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الوَاقِدِيُّ(٢).

وَفِي خِيَارِ الغَبْنِ لِحَبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ، فِي مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٣).

وَفِي التَّحَلُّلِ بِالمَرَضِ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ(٤)، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ(٥).

وَفِي تَرْكِ مَبِيتِ مِنًى لِأَجْلِ السِّقَايَةِ لِبَنِي العَبَّاسِ، فِي وَجْهٍ، وَلِبَنِي هَاشِمٍ، فِي آخَر. وَلِعَائِشَةَ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. وَلِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ. وَضَرَبَ لِعُثْمَانَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «هَذَا خَاصٌّ بِعُثْمَانَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُمَرِّضُ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٦).

وَفِي «المُسْتَدْرِكِ» وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ تَزَوَّجَتْ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ. قَالَ ثَابِتٌ: مَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ [٦٣] أُمِّ سُلَيْمٍ: الإِسْلَامُ(٧).

---

(١) تنظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٤٥/٧ ـ ٢٤٦.

(٢) شرح الزرقاني، ٣٥٧/٧. والواقدي محمد بن عمر المدني (ت٢٠٧هـ): من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث الشريف. الأعلام، ٣١١/٦.

(٣) وذلك أن حبان، ﷺ، كان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ فتغير لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، فقال له رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»**، أي: لا خديعة. وجاء في رواية أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ٩٧٢.

(٤) ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيَّةُ (ت٥٠هـ): بنت عم رسول الله ﷺ. روت عن رسول الله ﷺ، وعن زوجها المقداد. الإصابة، ٥/١٤ ـ ٦.

(٥) أباح لها رسول الله ﷺ أن تتحلل من الإحرام حيث حبسها الوجع، وأمرها أن تشترط. ينظر: صحيح مسلم، ٨٦٧/٢ ـ ٨٦٨.

(٦) شرح الزرقاني، ٣٥٧/٧.

(٧) المستدرك، ١٩٥/٢ ـ ١٩٦. والسنن الكبرى، النسائي، ٢١٥/٥.

وَأَعَادَ امْرَأَةَ أَبِي رُكَانَةَ[1] إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ مُحَلِّلٍ. وَأَسْلَمَ رَجُلٌ، [وَهُوَ فُضَالَةُ اللَّيْثِيُّ][2]، عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ﷺ مِنْهُ ذَلِكَ. وَكَانَ يُؤَاخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَيُثْبِتُ بَيْنَهُمُ التَّوَارُثَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ[3].

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «وَخَصَّ ﷺ نِسَاءَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَنْ يَرِثْنَ دُورَ أَزْوَاجِهِنَّ لِكَوْنِهِنَّ غَرَائِبَ لَا مَأْوَى لَهُنَّ». وَكَانَ أَنَسٌ يَصُومُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا خُصُوصِيَّةٌ[4].

وَأَصَامَ أَطْفَالَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمْ صِغَارٌ[5].

وَكَانَ يَحْرُمُ عَلَى أَصْحَابِهِ ﷺ إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ، أَنْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ[6]. وَكَانُوا يَقُولُونَ لَهُ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي»، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِهِ، فِي مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ[7].

وَكَانَ ﷺ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَنْظُرُ أَمَامَهُ. وَزَادَ رَزِينٌ وَغَيْرُهُ: «وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[8]. وَيَرَى بِاللَّيْلِ وَفِي الظُّلْمَةِ كَمَا يَرَى [٦٤] بِالنَّهَارِ وَفِي الضَّوْءِ[9].

وَرِيقُهُ ﷺ يُعْذِبُ الْمَاءَ الْمَالِحَ وَيُجْزِي الرَّضِيعَ. وَإِبْطُهُ أَبْيَضُ، غَيْرُ

---

(١) أَبُو رُكَانَةَ عَبْدُ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. الإصابة، ٦/٦٠٣.
(٢) ساقطة من ٢. وفُضَالَةُ بْنُ عَبْدِاللّٰه اللَّيْثِيُّ: له صحبة ورواية. الإصابة، ٨/٥٥٤ ـ ٥٥٥.
(٣) شرح الزرقاني، ٧/٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٤) شرح الزرقاني، ٧/٣٥٨.
(٥) صحيح البخاري، ٣/٣٧.
(٦) سبل الهدى والرشاد، ١١/٣٤٤.
(٧) ينظر تفصيل ذلك في: فتح الباري، ١٠/٥٦٨ إلى ٥٧٠.
(٨) دلائل النبوة، أبو نعيم، ص: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٩) عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، محمد بن سلامة القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: جميل عبدالله محمد المصري، جامعة أم القرى، ط١٩٩٥، ص: ٢٧٤.

مُتَغَيِّرِ اللَّوْنِ، وَلَا شَعْرَ عَلَيْهِ(١).

وَيَبْلُغُ صَوْتُهُ وَسَمْعُهُ مَا لَا يَبْلُغُهُ غَيْرُهُ(٢).

وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَمَا تَثَاءَبَ قَطُّ، وَلَا احْتَلَمَ قَطُّ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ فِي الثَّلَاثَةِ(٣).

وَعَرَقُهُ ﷺ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ(٤).

وَكَانَ إِذَا مَشَى مَعَ الطَّوِيلِ طَالَهُ. وَإِذَا جَلَسَ يَكُونُ كَتِفُهُ أَعْلَى مِنْ جَمِيعِ الجَالِسِينَ(٥).

وَلَمْ يَقَعْ ظِلُّهُ عَلَى الأَرْضِ، وَلَا رُئِيَ لَهُ ظِلٌّ فِي شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ. قَالَ ابْنُ سَبُعٍ: «لِأَنَّهُ كَانَ نُورًا»، وَقَالَ رَزِينٌ: «لِغَلَبَةِ أَنْوَارِهِ»(٦).

وَلَمْ يَقَعْ عَلَى ثِيَابِهِ ذُبَابٌ قَطُّ. وَلَا أَذَاهُ القَمْلُ(٧).

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ لَا تَرُوثُ وَلَا تَبُولُ وَهُوَ رَاكِبُهَا. نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَبَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ طَوَافَهُ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ(٨). [٦٥]

وَكَانَ ﷺ وَجْهُهُ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِيهِ(٩).

---

(١) سبل الهدى والرشاد، ٤٤/٢ ـ ٤٥ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣. و٢٧٢/١٠ ـ ٢٧٣.

(٢) دلائل النبوة، أبو نعيم، ص: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٣) غاية السول، ص: ٢٧١. وسبل الهدى والرشاد، ٣٥٤/١١ ـ ٣٧٥.

(٤) دلائل النبوة، أبو نعيم، ص: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٥) شرف المصطفى، ٨٧/٢. وسبل الهدى والرشاد، ٣٩٠/١١.

(٦) اللفظ المكرم، ٢٣٥/٢.

(٧) اللفظ المكرم، ٢٢٠/٢.

(٨) سبل الهدى والرشاد، ٣٩١/١١.

(٩) الشفا، ٤٦/١.

وَلَمْ يَكُنْ لِقَدَمِهِ أَخْمَصَ[1]. وَكَانَ خِنْصِرُ رِجْلِهِ [مُتَظَاهِرَةً][2].

وَكَانَتِ الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ إِذَا مَشَى[3].

وَأُوتِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الجِمَاعِ وَالبَطْشِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُقَاتِلٍ: «أُعْطِيَ قُوَّةَ بُضْعِ سَبْعِينَ شَابًّا». وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «أُعْطِيَ ﷺ قُوَّةَ بُضْعِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[4].

وَقُوَّةُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ كَمِئَةٍ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا[5]. فَيَكُونُ أُوتِيَ قُوَّةَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ. وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: كَيْفَ يُؤْتَى، ﷺ، قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فَقَطْ، وَقَدْ أُوتِيَ سُلَيْمَانُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ، أَوْ أَلْفِ رَجُلٍ عَلَى مَا وَرَدَ؟ وَاحْتِيجَ إِلَى تَكَلُّفِ الجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ.

وَوَرَدَ مِنْ طُرُقٍ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ بِقِدْرٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَأُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الجِمَاعِ»**[6]. وَفِي لَفْظٍ: **«فَمَا أُرِيدُ أَنْ آتِيَ النِّسَاءَ سَاعَةً إِلَّا فَعَلْتُ»**[7].

وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنِ العَرَبِيِّ فِي «سِرَاجِ [٦٦] المُرِيدِينَ»: «قَدْ آتَى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَصِيصَةً عُظْمَى، وَهِيَ: قِلَّةُ الأَكْلِ وَالقُدْرَةُ عَلَى

---

(١) مصنف عبدالرزاق، ٢٦٠/١١.

(٢) في النسخة ٢: [متظافرة]. دلائل النبوة، البيهقي، ٢٤٨/١. والحديث غريب.

(٣) شرف المصطفى ﷺ، ٢١١/٤.

(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٨، ٩٠/٩.

(٥) قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالجِمَاعِ»**. مسند أحمد، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ٤٣٩/١٤.

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٦، ٣٧٦/٨.

(٧) كنز العمال، ٤٤٢/١١.

الجِمَاعِ، فَكَانَ أَقْنَعَ النَّاسِ فِي الغَذَاءِ، تُقْنِعُهُ العُلْقَةُ، وَتُشْبِعُهُ الحُزَّةُ، وَكَانَ أَقْوَى النَّاسِ عَلَى الوَطْءِ»(١).

وَلَمْ يُرَ لَهُ أَثَرُ قَضَاءِ حَاجَةٍ، بَلْ كَانَتِ الأَرْضُ تَبْتَلِعُهُ، وَيُشَمُّ مِنْ مَكَانِهِ رَائِحَةُ المِسْكِ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ(٢).

وَلَمْ يَقَعْ فِي نَسَبِهِ ﷺ مِنْ لَدُنْ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، سِفَاحٌ قَطُّ. وَتَقَلَّبَ فِي السَّاجِدِينَ حَتَّى خَرَجَ نَبِيًّا(٣).

وَمَا افْتَرَقَتْ فِرْقَةٌ إِلَّا كَانَ فِي خَيْرِهَا. وَلَمْ يَلِدْ أَبَوَاهُ غَيْرَهُ(٤).

وَنَكَسَتِ الأَصْنَامُ لِمَوْلِدِهِ ﷺ. وَوُلِدَ مَخْتُونًا، وَمَقْطُوعَ السُّرَّةِ، وَنَظِيفًا مَا بِهِ قَذَرٌ، وَوَقَعَ إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، رَافِعًا أُصْبُعَهُ كَالمُتَضَرِّعِ المُبْتَهِلِ. وَرَأَتْ أُمُّهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ نُورًا خَرَجَ مِنْهَا أَضَاءَ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ يَرَيْنَ ذَلِكَ(٥).

قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَمْ تُرْضِعْهُ ﷺ مُرْضِعَةٌ إِلَّا أَسْلَمَتْ»(٦).

قَالَ: «وَمُرْضِعَاتُهُ أَرْبَعٌ: أُمُّهُ، وَقَدْ وَرَدَ إِحْيَاؤُهَا [٦٧] وَإِيمَانُهَا فِي حَدِيثٍ، وَحَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، وَثُوَيْبَةُ، وَأُمُّ أَيْمَنٍ». اِنْتَهَى(٧).

---

(١) سبل الهدى والرشاد، ٣٣٩/١١.
(٢) الشفا، ٤٧/١ ـ ٤٨.
(٣) شرف المصطفى ﷺ، ٢٨٥/١ ـ ٣٠٥.
(٤) سبل الهدى والرشاد، ٣٩٢/١١ ـ ٣٩٤.
(٥) الشفا، ٤٩/١. والخصائص الكبرى، ١١٦/١/٣ ـ ١٣٠ إلى ١٣٣.
(٦) سبل الهدى والرشاد، ٣٩٤/١١.
(٧) رفع الخفا شرح ذات الشفا، محمد ابن الحاج الكردي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي وصابر محمد سعد الله الزيباري، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٨٧، ١١٠/١. وذكر محمد بن يوسف الصالحي أن جملة من أرضعنه ﷺ عشر نسوة. سبل الهدى والرشاد، ٤٥٧/١.

وَكَانَ مَهْدُهُ يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِيكِ المَلَائِكَةِ. قَالَهُ ابْنُ سَبُعٍ[1].

«وَكَانَ القَمَرُ يُنَاغِيهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَهْدِهِ، وَيَمِيلُ حَيْثُ أَشَارَ إِلَيْهِ. وَتَكَلَّمَ فِي مَهْدِهِ. وَتُظِلُّهُ الغَمَامَةُ فِي الحَرِّ. وَيَمِيلُ إِلَيْهِ فَيْءُ الشَّجَرَةِ إِذَا سُبِقَ إِلَيْهِ. وَكَانَ ﷺ يَبِيتُ جَائِعًا وَيُصْبِحُ طَاعِمًا؛ يُطْعِمُهُ رَبُّهُ وَيَسْقِيهِ مِنَ الجَنَّةِ. وَكَانَ يُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ، لِمُضَاعَفَةِ الأَجْرِ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَعُصِمَ مِنَ الأَعْلَالِ المُوجِبَةِ». ذَكَرَ هَذِهِ القُضَاعِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[2].

وَرُدَّتْ إِلَيْهِ الرُّوحُ بَعْدَمَا قُبِضَ، ثُمَّ خُيِّرَ ﷺ بَيْنَ البَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاخْتَارَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي مَرَضِهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ. وَلَمَّا نَزَلَ إِلَيْهِ ﷺ مَلَكُ المَوْتِ نَزَلَ [٦٨] مَعَهُ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: إِسْمَاعِيلَ، يَسْكُنُ الهَوَاءَ، لَمْ يَصْعَدْ إِلَى السَّمَاءِ قَطُّ، وَلَمْ يَهْبِطْ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ قَطُّ[3].

وَسُمِعَ صَوْتُ مَلَكِ المَوْتِ بَاكِيًا عَلَيْهِ، يُنَادِي: «وَامُحَمَّدَاهُ»[4].

وَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ رَبُّهُ، جَلَّ وَعَلَا، وَالمَلَائِكَةُ[5].

وَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْوَاجًا بِغَيْرِ إِمَامٍ، وَقَالُوا: «هُوَ ﷺ إِمَامُكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا». وَبِغَيْرِ دُعَاءِ الجَنَازَةِ المَعْرُوفِ. وَكُرِّرَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ حَتَّى فَرَغَ الرِّجَالُ، ثُمَّ النِّسَاءُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، وَلَا تُكَرَّرُ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ[6].

---

(١) شرف المصطفى ﷺ، ٣٥٨/١.

(٢) عيون المعارف، ص: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. وغاية السول، ص: ٣٠٤. والأعلال الموجبة: هي الأدواء التي توجب هلاك الإنسان في الغالب، ولا يتيسر منها علاج.

(٣) الخصائص الكبرى، ٣٨٣/٣ إلى ٣٨٥.

(٤) سبل الهدى والرشاد، ٣٩٦/١١.

(٥) سبل الهدى والرشاد، ٣٩٧/١١.

(٦) الخصائص الكبرى، ٣٩٥/٣.

وَعَدَّ طَائِفَةٌ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ أَرْسَالًا فَيَدْعُونَ وَيَنْصَرِفُونَ. وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ ﷺ لِفَضْلِهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ لِذَلِكَ(١). وَتُرِكَ ﷺ بِلَا دَفْنٍ ثلاثةَ أَيَّامٍ. وَدُفِنَ بِاللَّيْلِ. وَذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الحَسَنِ، وَخِلَافُ الأَوْلَى عِنْدَ سَائِرِ العُلَمَاءِ.

وَدُفِنَ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ قُبِضَ، وَكَذَلِكَ [٦٩] الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَالأَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ عَدَاهُمُ الدَّفْنُ فِي المَقْبَرَةِ(٢). وَفُرِشَ لَهُ فِي لَحْدِهِ قَطِيفَةٌ، [وَالأَمْرَانِ فِي حَقِّنَا مَكْرُوهَانِ](٣)؛ قَالَ وَكِيعٌ: «هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ بِالاتِّفَاقِ»(٤).

وَعَدَّ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ، مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ، وَقَالُوا: «يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ»(٥). وَأَظْلَمَتِ الأَرْضُ يَوْمَ مَوْتِهِ ﷺ(٦).

وَلَا يُضْغَطُ فِي قَبْرِهِ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَلَمْ يَسْلَمْ مِنَ الضَّغْطَةِ لَا صَالِحٌ وَلَا غَيْرُهُ سِوَاهُمْ(٧). وَفِي «التَّذْكِرَةِ» لِلْقُرْطُبِيِّ: «إِلَّا فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ(٨)، بِبَرَكَتِهِ ﷺ»(٩).

---

(١) دلائل النبوة، البيهقي، ٧/٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) دلائل النبوة، البيهقي، ٧/٤٥٤ ـ ٤٥٥. والخصائص الكبرى، ٣/٣٩٧ ـ ٣٩٩.

(٣) ساقطة من النسخة ٢.

(٤) دلائل النبوة، البيهقي، ٧/٤٥٤ ـ ٤٥٥. والخصائص الكبرى، ٣/٣٩٧ ـ ٣٩٩.

(٥) دلائل النبوة، البيهقي، ٧/٢٤٢ ـ ٢٤٣. ومواهب الجليل، ٣/٢٧ ـ ٢٨.

(٦) الخصائص الكبرى، ٣/٣٩٩. وأشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ص: ٥٧٣.

(٧) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي (ت٩١١هـ)، دار المدني، جدة، ط١٩٨٥، ص: ١١٠.

(٨) فاطمة بنت أسد (ت٥هـ): أم علي ابن أبي طالب، كرَّم اللّه وجهه، وإخوته طالب وعقيل وجعفر، رضي الله عنهم. أسلمت وهاجرت، وتوفيت بالمدينة المنورة. كفنها رسول الله ﷺ في قميصه، وقال: **«لَمْ نَلْقَ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ أَبَرَّ بِي مِنْهَا»**. الإصابة، ١٤/٩٧ ـ ٩٨.

(٩) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: صادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦.

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ عَلَى قَبْرِهِ، وَاتِّخَاذُهُ مَسْجِدًا. قَالَهُ الأَذْرَعِيُّ(١).

وَيَحْرُمُ البَوْلُ عِنْدَ قُبورِ الأَنْبِيَاءِ. وَيُكْرَهُ عِنْدَ قُبورِ غَيْرِهِمْ(٢).

وَلَا يُبْلَى جَسَدُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَلَا تَأْكُلُ لُحُومَهُمُ الأَرْضُ وَلَا السِّبَاعُ(٣).

وَلَا خِلَافَ فِي طَهَارَةِ مَيْتَتِهِمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ خِلَافٌ(٤).

وَلَا يَجْرِي [٧٠] فِي أَطْفَالِهِمُ التَّوَقُّفُ الَّذِي لِبَعْضِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ(٥).

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ مَيْتَةِ نَبِيٍّ(٦).

وَهُوَ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، يُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَلِهَذَا قِيلَ: لَا عِدَّةَ عَلَى أَزْوَاجِهِ ﷺ(٧). وَوُكِّلَ بِقَبْرِه مَلَكٌ يُبَلِّغُهُ صَلَاةَ المُصَلِّينَ عَلَيْهِ. وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ ﷺ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ. وَالمُصِيبَةُ لِمَوْتِهِ عَامَّةٌ لِأُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ(٨).

وَجَوَازُ التَّضْحِيَةِ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي مَا ذَكَرَهُ البُلْقِينِيُّ(٩).

وَمَنْ رَآهُ ﷺ فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآهُ حَقًّا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي

---

(١) صحيح البخاري، ٨٨/٢. وَالأَذْرَعِيُّ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ (ت٧٨٣هـ): ولد بِأَذْرِعَاتِ الشَّامِ. فقيه شافعي. له: المسائل الحلبيات، وهي مراسلاته مع السبكي، وجمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح. الأعلام، ١١٩/١.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ٣٩٩/١١.

(٣) غاية السول، ص: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. والخصائص الكبرى، ٤٠٣/٣.

(٤) شرح الزرقاني، ٣٦١/٧.

(٥) سبل الهدى والرشاد، ٤٠٠/١١.

(٦) شرح الزرقاني، ٣٦١/٧.

(٧) شرف المصطفى ﷺ، ١٨٤/٣ ـ ١٨٥.

(٨) الخصائص الكبرى، ٤٠٣/٣ إلى ٤٠٧. وسبل الهدى والرشاد، ٤٠١/١١.

(٩) لعل المراد أن رسول الله ﷺ قد جاز له، كما سبق، أن يضحي عن أمته. الخصائص الكبرى، ٣١٠/٣.

صُورَتِهِ. وَمَنْ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ فِي المَنَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ امْتِثَالُهُ، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، وَاسْتُحِبَّ فِي الآخَرِ(١).

وَوَرَدَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ رُؤْيَتُهُ ﷺ فِي المَنَامِ، وَالقُرْآنُ، وَالحَجَرُ الأَسْوَدُ. وَقِرَاءَةُ أَحَادِيثِهِ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا كَمَا يُثَابُ عَلَى قِرَاءَةِ القُرْآنِ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَلَا تَأْكُلُ النَّارُ شَيْئًا مَسَّ وَجْهَهُ ﷺ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ(٢).

وَالتَّسَمِّي بِاسْمِهِ ﷺ مَيْمُونٌ وَنَافِعٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ [٧١] فِي الخَلَاءِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ اسْمُهُ ﷺ(٣).

وَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِقِرَاءَةِ حَدِيثِهِ، وَالطِّيبُ. وَلَا تُرْفَعُ عِنْدَهُ الأَصْوَاتُ. وَيُقْرَأُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ. وَيُكْرَهُ لِقَارِئِهِ أَنْ يَقُومَ لِأَحَدٍ(٤).

وَحَمَلَتُهُ لَا تَزَالُ وُجُوهُهُمْ نَضِرَةً لِقَوْلِهِ ﷺ: **«نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»**(٥). وَخُصُّوا بِالتَّلْقِيبِ بِالحُفَّاظِ، وَأُمَرَاءِ المُؤْمِنِينَ، مِنْ بَيْنِ سَائِرِ العُلَمَاءِ(٦).

وَتُجْعَلُ كُتُبُهُ عَلَى كُرْسِيٍّ، كَالمُصْحَفِ(٧).

---

(١) روضة الطالبين، ١٦/٧. وأشرف الوسائل، ص: ٦٠٢.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ٤٠١/١١ ـ ٤٠٢.

(٣) الخصائص الكبرى، ١٧٤/٣. وسبل الهدى والرشاد، ٤٠٢/١١.

(٤) مواهب الجليل، ١٤/٥. وشرح الزرقاني، ٣١١/٧.

(٥) صحيح ابن حبان، ٢٧١/١ ـ ٢٧٢.

(٦) شرح الزرقاني، ٣١١/٧ ـ ٣١٢. وأعلى ألقاب أهل الحديث: «أمير المؤمنين في الحديث»، ولم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن حجر العسقلاني. ثم يليه «الحافظ»، وأقل ما يكون أن تكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم. وقيل: «الحافظ» من حفظ مئة ألف حديث، متنًا وإسنادًا. ينظر: ألفية السيوطي في علم الحديث، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، دون تاريخ، ص: ٩٢.

(٧) سبل الهدى والرشاد، ٤٠٢/١١. وشرح الزرقاني، ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

وَتَثْبُتُ الصُّحْبَةُ لِمَنِ اجْتَمَعَ بِهِ ﷺ لَحْظَةً، بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابَةِ، ﷺ؛ فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِطُولِ الِاجْتِمَاعِ مَعَهُمْ، عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ. وَالفَرْقُ عِظَمُ مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ وَنُورِهَا، فَبِمُجَرَّدِ مَا يَقَعُ بَصَرُهُ ﷺ عَلَى الأَعْرَابِيِّ الجِلْفِ يَنْطِقُ بِالحِكْمَةِ(١).

وَأَصْحَابُهُ ﷺ كُلُّهُمْ عُدُولٌ؛ فَلَا يُبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَمَا يُبْحَثُ عَنْ سَائِرِ الرُّوَاةِ. وَلَا يُفَسَّقُونَ بِارْتِكَابِ مَا يُفَسَّقُ بِهِ غَيْرُهُمْ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ»(٢).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ [٧٢] القُرَظِيُّ(٣): «أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ [الحُسْنَ](٤) وَالرِّضْوَانَ فِي كِتَابِهِ، مُحْسِنِهِمْ وَمُسِيئِهِمْ، وَشَرَطَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»(٥).

وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ قَبْرِهِ، كَمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ زِيَارَةُ سَائِرِ القُبُورِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ، كَمَا قَالَ القَرَافِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «نُكَتِهِ»، وَأَنَّهُ لَا شَكَّ فِيهِ(٦).

وَالمُصَلِّي بِمَسْجِدِهِ ﷺ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، كَمَا هُوَ السُّنَّةُ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ. وَلَوْ بُنِيَ مَسْجِدُهُ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِده. وَلَا يُفْتَحُ فِيهِ بَابٌ وَلَا خَوْخَةٌ وَلَا كُوَّةٌ بِحَالٍ. وَوُكِّلَ بِشَفَتَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مَلَكَانِ، لَيْسَ يَحْفَظَانِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ خَاصَّةً(٧).

---

(١) شرح الزرقاني، ٣١٢/٧ ـ ٣١٣.

(٢) جمع الجوامع، تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣، ص: ٧٣.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ (ت١٠٨هـ): حليف الأنصار، تابعي مشهور. الإصابة، ٥٢٢/١٠.

(٤) ساقطة من النسخة ٢.

(٥) الدر المنثور، ٥٠١/٧.

(٦) مثير الغرام الساكن، ص: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. وكشاف القناع، ٢٣٠/١١.

(٧) سبل الهدى والرشاد، ٤٠٥/١١ ـ ٤٠٦. والمنهاج، الحليمي، ١٤٣/٢ ـ ١٤٤.

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ عِنْدَنَا. عَدَّهَا فِي «الخَادِمِ» أَخْذًا مِنَ [«الحَلَبِيَّاتِ»][1] لِلسُّبْكِيِّ. وَكُلَّمَا ذُكِرَ، عِنْدَ الحَلِيمِيِّ وَالطَّحَاوِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَقَلَّ مِنْ تَشْمِيتِ العَاطِسِ. وَاخْتَارَهُ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ القَاضِي تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ[2].

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الأَمْرِ الَّذِي يُسْتَقْذَرُ أَوْ يُضْحَكُ [٧٣] مِنْهُ، أَوْ جَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كِنَايَةً عَنْ شَتْمِ الغَيْرِ، كَفَرَ. ذَكَرَهُ الحَلِيمِيُّ، وَنَقَلَهُ فِي «الخَادِمِ»[3].

وَمَنْ حَكَمَ ﷺ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ كَفَرَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الحُكَّامِ. ذَكَرَهُ الإِصْطَخْرِيُّ[4] فِي «آدَابِ القَضَاءِ»[5].

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّ الإِمَامَ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا، وَلَمْ يَكُنِ الأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ كَذَلِكَ. قَالَهُ ابْنُ سُرَاقَةَ فِي «الأَعْدَادِ»[6].

وَجَوَازُ الوَصِيَّةِ لِآلِهِ مُطْلَقًا، وَفِي غَيْرِهِ وَجْهٌ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِإِبْهَامِ اللَّفْظِ، وَتَرَدُّدِهِ بَيْنَ القَرَابَةِ وَالدِّينِ. ذَكَرَهُ فِي «بَابِ الوَصِيَّةِ»[7].

وَأَنَّ آلَهُ ﷺ لَا يُكَافِئُهُمْ فِي النِّكَاحِ أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ. ذَكَرُوهُ فِي «بَابِ النِّكَاحِ»[8].

---

(١) في النسخة ١: [الجليات]. وقد سبق الحديث عن هاته الرسائل في هامش ص: ٨٧.

(٢) المنهاج، الحليمي، ١٤٣/٢ ـ ١٤٤ ـ ١٤٧. وسبل الهدى والرشاد، ٤٠٦/١١.

(٣) يكفر إن كان يدري ويميز ويدرك. ينظر: المنهاج، الحليمي، ١٤٨/٢.

(٤) الإصطخري أبو سعيد الحسن بن أحمد الشافعي (ت٣٢٨هـ): الإمام العلامة شيخ الإسلام وفقيه العراق. ولي القضاء والحسبة، فأحرق الملاهي. له: أدب القضاء، ليس لأحد مثله. سير أعلام النبلاء، ٢٥٢/١٥ ـ ٢٥٣.

(٥) اللفظ المكرم، ٣٤٤/١.

(٦) سبل الهدى والرشاد، ٣٧٨/١١.

(٧) اللفظ المكرم، ٣٩٤/١/١.

(٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٨، ١٤٦/٥.

وَيُطْلَقُ عَلَيْهِمْ: الأَشْرَافُ، وَالوَاحِدُ: شَرِيفٌ، وَهُمْ وُلْدُ عَلِيٍّ، وَعَقِيلٍ، وَجَعْفَرٍ، وَالعَبَّاسِ. كَذَا [نَقَلَهُ][1] السَّلَفُ[2]. وَإِنَّمَا حَدَثَ تَخْصِيصُ الشَّرِيفِ بِوُلْدِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ فِي مِصْرَ، خَاصَّةً فِي عَهْدِ الخُلَفَاءِ الفَاطِمِيِّينَ[3]. [٧٤]

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ»، مِنَ الحَنَفِيَّةِ: «أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، رضي الله عنها، لَمْ تَحِضْ. وَلَمَّا وَلَدَتْ طَهُرَتْ مِنْ نِفَاسِهَا بَعْدَ سَاعَةٍ، حَتَّى لَا تَفُوتَهَا صَلَاةٌ». قَالَ: «وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: الزَّهْرَاءَ»[4].

وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي «ذَخَائِرِ العُقْبَى». وَأَوْرَدَ فِيهِ [حَدِيثَ][5]: (أَنَّهَا حَوْرَاءُ آدَمِيَّةٌ، طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ، لَا تَحِيضُ وَلَا يُرَى لَهَا دَمٌ فِي طَمْثٍ وَلَا فِي وِلَادَةٍ)[6].

وَفِي «الدَّلَائِلِ» لِلْبَيْهَقِيِّ: «أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا، وَرُفِعَ عَنْهَا الجُوعُ، فَمَا جَاعَتْ بَعْدُ»[7]. وَفِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَغَيْرِهِ: «أَنَّهَا لَمَّا احْتُضِرَتْ غَسَّلَتْ نَفْسَهَا، وَأَوْصَتْ أَنْ لَا يَكْشِفَهَا أَحَدٌ، فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ بِغُسْلِهَا ذَاكَ»[8].

---

(١) في النسخة ٢: [مُصْطَلَحُ].

(٢) جمع الفوائد، ٢/٤.

(٣) سبل الهدى والرشاد، ٤٠٧/١١. والصواب أن يقال: العُبَيْدِيُّونَ، الذين ادعوا النَّسَبَ الفاطميَّ. وقد قامت دولتهم في المغرب عام ٢٩٧هـ، ولما لم تجد في بلاد المغرب قبولًا يذكر، اتجهت إلى مصر، حيث كان لها ما أرادت. وكان العبيديّون أوّلَ من فتق عرى الإسلام، فوجدنا خليفتين في وقت واحد. ينظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ٢٠٠٠، ٢١/٦ ـ ٢٢.

(٤) فيض القدير، ٤٢٢/٤. والفتاوى الظهيرية كتاب لظهير الدين محمد بن أحمد (ت٦١٩هـ)، وهو مخطوط.

(٥) في النسخة ٢: [حديثين].

(٦) ذخائر العقبى، ٢٦/١. والحديث الشريف في: كنز العمال، ١٠٩/١٢.

(٧) دلائل النبوة، البيهقي، ١٠٨/٦.

(٨) الحديث ضعيف الإسناد، وقال الهيثمي: حمل كثيرون على هذا الحديث، واعتبروه=

وَذَكَرَ الإِمَامُ عَلَمُ الهُدَى وَالدِّينِ [العِرَاقِيُّ][1]: «أَنَّ فَاطِمَةَ وَأَخَاهَا إِبْرَاهِيمَ أَفْضَلُ مِنَ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ بِاتِّفَاقٍ»[2].

وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُفَضِّلُ عَلَى بَضْعَةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [75] أَحَدًا»[3].

وَفِي «مَعَانِي الآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللهُ: كَانَ النَّاسُ لِعَائِشَةَ مَحْرَمًا، فَمَعَ أَيِّهِمْ سَافَرَتْ فَقَدْ سَافَرَتْ مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَيْسَ النَّاسُ لِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ كَذَلِكَ»[4].

وَمِمَّا أَوْرَدَهُ رَزِينٌ فِي خَصَائِصِهِ ﷺ: «أَنَّ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ وَقَعَ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ. وَأَنَّهُ مَسَحَ بِيَدِهِ رَأْسَ أَقْرَعَ فَنَبَتَ شَعْرُهُ فِي وَقْتِهِ. وَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى المَرِيضِ فَعَقَلَ مِنْ سَاعَتِهِ. وَغَرَسَ نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ مِنْ عَامِهَا. وَهَزَّ بِيَدِهِ عُمَرَ فَأَسْلَمَ مِنْ سَاعَتِهِ. وَأَنَّهُ ﷺ كَانَتْ أُصْبُعُهُ المُسَبِّحَةُ أَطْوَلَ أَصَابِعِهِ[5]. وَمَا أَشَارَ بِهَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَطَاعَهُ. وَلَا وَطِئَ عَلَى صَخْرَةٍ إِلَّا وَأَثَّرَ فِيهِ، أَوْ فِي نَخْلٍ إِلَّا وَبُورِكَ فِيهَا. وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَبَسَّمَ فِي اللَّيْلِ أَضَاءَ البَيْتُ. وَأَنَّهُ

= موضوعًا وليس كذلك، فلا أكثر أن يكون وهمًا من الرواة. مسند أحمد، ١٨/٦٠٢ ـ ٦٠٣.

(١) زيادة من النسخة ٢. وعلم الدين العراقي أبو محمد عبدالكريم بن علي المصري الشافعي (ت٧٠٤هـ): يعرف بالعراقي لإقامته بالعراق حتى برع في المذهب، ثم عاد إلى مصر، وعنه أخذ فقهاء القاهرة. له: تفسير القرآن العظيم، وشرح ملحة الإعراب. طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/٩٥ ـ ٩٦.

(٢) فيض القدير، ٤/٤٢٢.

(٣) الحاوي في الفتاوي، ٢/٢٩٤.

(٤) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه: يوسف عبدالرحمٰن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ٢/١١٦.

(٥) قال ابن دحية: «وهذا باطل بيقين، ولم ينقله أحد من ثقات المسلمين». سبل الهدى والرشاد، ١١/٤٠٩.

كَانَ يَسْمَعُ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ جِبْرِيلَ وَهُوَ بَعْدُ فِي سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَشَمَّ رَائِحَتَهُ إِذَا تَوَجَّهَ بِالوَحْيِ إِلَيْهِ. وَأَنَّهُ ﷺ [٧٦] مَا التَصَقَ بِبَدَنِهِ مُسْلِمٌ فَتَمَسَّهُ النَّارُ. وَكَانَ فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَيَّزُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ قَلِيلَ الكَلَامِ، فَإِذَا أَمَرَ بِالقِتَالِ شَمَّرَ. وَحَرُمَ عَلَى النَّاسِ دُخُولُ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ. وَطُولُ القُعُودِ فِيهِ»(١). إِنْتَهَى.

وَفِي «نُكَتِ الحَاوِي» لِلنَّاشِرِيِّ(٢): «رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لِأَنَّهُ اسْتَغْنَى [بِنُبُوَّةِ](٣) أَبِيهِ عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كَمَا اسْتَغْنَى الشَّهِيدُ بِقُرْبَةِ دَمِ الشَّهَادَةِ»(٤).

وَفِي «الْمُسْتَدْرِكِ» عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ»(٥). وَفِي حَدِيثٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً»(٦). وَفِي آخَرَ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً»(٧).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ [٧٧] عَلَى المَيِّتِ، وَذَلِكَ قُرْبَ مَوْتِهِ ﷺ، بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ دَفْنِهِمْ»(٨).

---

(١) الخصيصة الأولى وردت في: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣، ٤٨٧/١٠. وينظر الباقي في: سبل الهدى والرشاد، طبعة القاهرة، ٤٠٩/١١ إلى ٤١١.

(٢) الناشري أبو عبدالله محمد بن الطيب الشافعي (ت٨٧٤هـ): الفقيه وقاضي قضاة اليمن. له: إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي، في فروع الفقه الشافعي. معجم المؤلفين، ٧٤٧/٣.

(٣) في النسخة ١: [بقوة].

(٤) الحاوي الكبير، ٣٠/٣ ـ ٣١. وفيه: «ولأن الصلاة شفاعة ودعاء لأهل الذنوب والخطايا، والطفل لا ذنب له، وهو مغفور له».

(٥) المستدرك، ٥١٩/١ ـ ٥٢٠. ومعرفة السنن والآثار، ٢٥٣/٥.

(٦) معرفة السنن والآثار، ٢٥٦/٥.

(٧) معرفة السنن والآثار، ٢٥٣/٥.

(٨) صحيح البخاري، ٩٤/٥. وصحيح مسلم، ١٧٩٥/٤ ـ ١٧٩٦. ومعرفة السنن والآثار، ٢٥٨/٥ ـ ٢٥٩.

وَفِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ»(١).

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ: «يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةَ المَعْلُومَةَ عَلَى المَوْتَى، وَيَكُونَ هَذَا خُصُوصِيَّةً لَهُ. وَأَنْ يَكُونَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِصَلَاتِهِ، إِذْ فِيهِمْ مَنْ دُفِنَ وَهُوَ غَائِبٌ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِبَرَكَتِهِ»(٢).

وَمِنَ الخَصَائِصِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أُحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ، فَمَا حَكَمْتَ بِهِ فَهُوَ صَوَابٌ مُوَافِقٌ لِحُكْمِي»، عَلَى مَا صَحَّحَهُ الأَكْثَرُونَ فِي الأُصُولِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ، لِقُصُورِ رُتْبَتِهِ(٣).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: امْتِنَاعَ الاجْتِهَادِ لَهُ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى اليَقِينِ بِالوَحْيِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ فِي عَصْرِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى اليَقِينِ بِتَلَقُّنِهِ [٧٨] مِنْهُ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ [الاجْتِهَادُ](٤) فِي عَصْرِهِ(٥).

وَفِي «شَرْحِ المَنَارِ» لِلطَّائِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإِلْهَامُ حُجَّةٌ عَلَى المُلْهَمِ وَغَيْرِهِ، إِنْ كَانَ المُلْهَمُ نَبِيًّا، وَعُلِمَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، لَا إِنْ كَانَ وَلِيًّا»(٦).

وَفِي «تَفْسِيرِ ابْنِ المُنْذِرِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ:

---

(١) صحيح مسلم، ٢/٦٦٩ ـ ٦٧٠ ـ ٦٧١.
(٢) سبل الهدى والرشاد، طبعة القاهرة، ٤١١/١١.
(٣) تنظر المسألة في: جمع الجوامع، ص: ١٢١.
(٤) في النسخة ٢: [الإجماع]. وسبل الهدى والرشاد، ٤١١/١١. والقول فيه منصوص إلى الإسنوي، لا إلى الناشري.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت٣٧٠هـ)، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٢٠١/١ ـ ٢٠٢. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ)، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ٣٠٥/٣ ـ ٣٠٦.
(٦) كشف الأسرار، ٣٠٤/٣ ـ ٣٠٥.

«أُحْكُمْ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ!»، فَقَالَ: «مَهْ! إِنَّمَا هَذِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»[(١)].

وَفِي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَا سَمِعْنَا قَطُّ أَنَّ نَبِيًّا قُتِلَ فِي القِتَالِ»[(٢)].

وَفِي «المَبْسُوطِ»، مِنْ كُتُبِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ الوَقْفَ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»[(٣)]. وَجَعَلَهُ هَذَا القَائِلُ مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ الوَقْفَ لَا يَلْزَمُ[(٤)].

وَفِي «تَفْسِيرِ ابْنِ المُنْذِرِ» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «كَانُوا إِذَا دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ، [٧٩] فَقَالَ: «**سَلَامٌ عَلَيْكُمْ**»، وَإِذَا لَقِيَهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا»[(٥)]. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَفِي هَذَا خَصِيصَتَانِ: اِبْتِدَاؤُهُ ﷺ بِالسَّلَامِ عَلَى الدَّاخِلِ وَالمَارِّ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّنَا أَنَّ الدَّاخِلَ وَالمَارَّ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ. وَوُجُوبُ الِابْتِدَاءِ عَلَيْهِ ﷺ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الآيَةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الِابْتِدَاءُ.

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي المَنَامِ، وَلَا

---

(١) قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: «قَضَيْتُ بِمَا أَرَانِي اللَّهُ»، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لِيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ». ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض وفتحي عبدالرحمٰن حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٨، ١٤٦/٢. وتفسير ابن المنذر، حسب علمي، لم يطبع منه إلا جزآن.

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصميعي، ط١، ١٩٩٧، ١٠٩٦/٣.

(٣) صحيح البخاري، ٧٩/٤.

(٤) المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ٢٩/١٢ ـ ٣٠.

(٥) الدر المنثور، ٦٠/٦ ـ ٦١.

يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَهُوَ اخْتِيَارِي، وَعَلَيْهِ أَبُو مَنْصُورٍ المَاتُرِيدِيُّ[(١)].

وَفِي «الرِّسَالَةِ» لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُحِيطُ بِاللُّغَةِ إِلَّا نَبِيٌّ»[(٢)].

وَفِي «المُسْتَدْرَكِ» حَدِيثُ: «**لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**»[(٣)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا تَنَوَّرَ نَبِيٌّ قَطُّ»[(٤)].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِنَّمَا عِبَارَةُ الرُّؤْيَا بِالظَّنِّ، فَيُحِقُّ اللَّهُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ، [٨٠] وَيُبْطِلُ مَا يَشَاءُ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: هُوَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا الأَنْبِيَاءُ فَمَا عَبَّرُوهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ»[(٥)].

وَكَذَبَ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَاطِبٍ[(٦)]، فَامْتَنَعَ ﷺ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ عُقُوبَةً لَهُ. فَلَمْ يَقْبَلْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ فِي خِلَافَتِهِ.

---

(١) سبل الهدى والرشاد، طبعة القاهرة، ٤١٣/١١. والماتريدي أبو منصور محمد بن محمد (ت٣٣٣هـ): من أئمة علماء الكلام. له: أوهام المعتزلة، والرد على القرامطة. الأعلام، ١٩/٧.

(٢) قال الشافعيّ: «وَلِسَانُ العَرَبِ أَوْسَعُ الأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ». ينظر: الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص: ٤٢.

(٣) المستدرك، ٢٠٢/٢.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ٢٦٣/١. بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ».

(٥) جامع البيان، الطبري، ١١٠/١٦ ـ ١١١.

(٦) ثعلبة بن حاطب الأنصاري: كان في من بنى مسجد الضرار. سأل رسول الله ﷺ أن يغنيه الله من فضله، فقال له ﷺ: «**قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ، خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ**». حتى إذا كان له ما أراد، منع الصدقات، فمات رسول الله ﷺ ولم يقبض منه الصدقة، وكذلك أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما. وقد مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. الإصابة، ٦٤/٢ - ٦٥.

وَكَذَبَتْ تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ[(١)] فَامْتَنَعَ ﷺ مِنْ رَدِّهَا إِلَى مُطلِّقِهَا رِفَاعَةَ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، وَقَالَ لَهَا عُمَرُ: «لَئِنْ أَتَيْتِنِي بَعْدَ هَذِهِ لَأَرْجُمَنَّكِ»[(٢)].

وَغَلَّ رَجُلٌ زِمَامًا مِنْ شَعرٍ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَالَ لَهُ: «[كُنْ][(٣)] **أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ**»[(٤)].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ»[(٥)]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرَّعْدِ: ١١]: «هَذِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»[(٦)].

وَفِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ»، ﷺ، حَدِيثُ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا [٨١] وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ قَبْلِي**»[(٧)].

وَفِي أَثَرٍ: (أَنَّ آلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْلَى ذِرْوَةِ الجَنَّةِ)[(٨)].

---

(١) تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ القُرَظِيَّةُ، وَزَوْجُهَا رِفَاعَةُ بْنُ سَمَوْأَلٍ القُرَظِيُّ. الإصابة، ٢٢٠/١٣ ـ ٢٢١.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ٤١٣/١١ ـ ٤١٤.

(٣) في النسخة ١: [لئن].

(٤) مسند أحمد، ٤٣٩/٦. بلفظ: «إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ، حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، نور الدين الملا الهروي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ، ص: ٢٦٨.

(٦) الدر المنثور، ٣٨٣/٨.

(٧) مسند الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ويليه: ترتيب مسند الإمام، سنجر بن عبدالله الناصري (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ٥١١/١.

(٨) سبل الهدى والرشاد، طبعة القاهرة، ٤١٤/١١.

وَفِي الحَدِيثِ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ؛ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»(١).

وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمْ وَبِالقُرْآنِ لَمْ يَضِلَّ. وَأَنَّهُمْ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ مِنَ الِاخْتِلَافِ. وَأَنَّهُمْ سَادَةُ أَهْلِ الجَنَّةِ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. وَأَنَّ مَنْ أَبْغَضَهُمْ دَخَلَ النَّارَ. وَلَا يَدْخُلُ قَلْبَ أَحَدِ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لله وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنْهُ ﷺ. وَأَنَّ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَ الدَّجَّالِ. وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدِهِمْ يَدًا كَافَأَهُ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقُومُ لِأَخِيهِ مِنْ مَجْلِسِهِ، إِلَّا بَنِي هَاشِمٍ لَا يَقُومُونَ لِأَحَدٍ(٢).

وَشُرِعَ فِي عَهْدِهِ ﷺ أَحْكَامٌ ثُمَّ نُسِخَتْ؛ فَعَلَ بِهَا أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُمْ. [٨٢] مِنْهَا:

نَسْخُ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ عِنْدَ الجُمْهُورِ. وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ. وَمُتْعَةُ الحَجِّ فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ المُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً»(٣).

وَالخُلْعُ، فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللَّه المُزَنِيُّ(٤). وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ بِالمَعْنَى(٥).

---

(١) المستدرك، ٣٧٣/٢. وقد ضعّفه الألباني؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٥/١٠.

(٢) سبل الهدى والرشاد، طبعة القاهرة، ٤١٤/١١ إلى ٤١٦.

(٣) صحيح مسلم، ٨٩٧/٢. وَالمُتْعَتَانِ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الحَجِّ.

(٤) ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. وهذا قول ضعيف، ومأخذ مردود عليه. ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٢٨٩.

(٥) قال ابن تيمية: «وأما من قال عن ابن مسعود أنه كان يجوز قراءة القرآن بالمعنى؛ فقد كذب عليه». مجموع الفتاوى، ٣٩٧/١٣.

وَوُجوبُ الضِّيَافَةِ[١]. وَإِنفَاقُ الفَضْلِ[٢]. وَاسْتِرْقَاقُ المَدْيُونِ[٣]. وَأَنَّهُ لَا غُسْلَ إِلَّا مِنَ الإِنْزَالِ[٤]. وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالفِدْيَةِ[٥].

وَتَحْرِيمُ زِيَارَةِ القُبُورِ[٦]. وَادِّخَارِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ[٧]. وَالِانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ[٨].

وَنِكَاحِ الزَّانِي العَفِيفَةَ، وَالزَّانِيَةِ العَفِيفَ[٩]. وَالقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ[١٠].

وَوُجُوبُ الوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ[١١]. وَاعْتِدَادِ المُتَوَفَّى عَنْهَا حَوْلًا[١٢].

وَمُصَابَرَةِ العِشْرِينَ مِئَتَيْنِ[١٣].

---

(١) شرح معاني الآثار، ٢٤٢/٤.

(٢) أحد الوجوه في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ونسخت بآية الزكاة. ينظر: تفسير البحر المحيط، ١٦٨/٢.

(٣) إن ثبت فإنه نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. تفسير البحر المحيط، ٣٥٤/٢.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ، ص: ٢٨.

(٥) البحر المحيط، ٣٧/٢.

(٦) الاعتبار، ص: ٢٢٨.

(٧) الاعتبار، ص: ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٨) الاعتبار، ص: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٩) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: عبدالكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ، ٣١٠/٢.

(١٠) البحر المحيط، ١٥٤/٢ ـ ١٥٥.

(١١) الاعتبار، ص: ٢٥ ـ ٢٦.

(١٢) الاعتبار، ص: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(١٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٧.

وَالقِسْمَةِ مِنَ التَّرِكَةِ لِمَنْ حَضَرَ[1]. وَاسْتِئْذَانِ الأَرِقَّاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الأَوْقَاتِ [٨٣] الثَّلَاثِ[2].

وَقِيَامِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا[3]. وَالإِرْثِ بِالحِلْفِ وَبِالهِجْرَةِ[4].

وَالمُحَاسَبَةُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ[5]. وَالحَبْسُ فِي الزِّنَا[6].

وَالتَّعْزِيرُ بِإِتْلَافِ المَالِ[7]. وَشَهَادَةُ الكُفَّارِ[8].

وَصَلَاةُ المُؤْمِنِينَ جُلُوسًا خَلْفَ الإِمَامِ الجَالِسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ[9].

وَالخُطْبَةُ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ[10]. وَالوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ[11]. وَكَرَاهَةُ الحُبْوَةِ وَقْتَ الخُطْبَةِ[12]. وَتَحْرِيمُ تَحَلِّي النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ[13]. وَتَحْرِيمُ المَسْأَلَةِ

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) قال ابن عباس: «هذه الآية إنما نزلت إذ كانت البيوت دون غلق، فلما اتخذ الناس الأغلاق زالت». ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/٣١٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) نسخه قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ينظر: الأم، ١/٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٥) نسخه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ينظر: جامع البيان، الطبري، ٦/١٠٦.

(٦) الاعتبار، ص: ٢٠٣.

(٧) انفرد أبو يوسف بتجويز التعزير بأخذ المال وإتلافه، ولم يجزه مالك والشافعي وأحمد. ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٥، ٤/٢٢٩.

(٨) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٩) الاعتبار، ص: ١٠٩.

(١٠) الاعتبار، ص: ١١٨ ـ ١١٩.

(١١) الاعتبار، ص: ٤٦ ـ ٤٧.

(١٢) «الاحتباء أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب... ولا يكره عند الشافعي ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وكرهها بعض أهل الحديث». ينظر: مواهب الجليل، ٢/٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(١٣) أورد أبو داود أربعة أحاديث شريفة تحرم الذهب على النساء، ومنها قوله ﷺ: «أَيُّمَا=

لِمَنْ عِنْدَهُ غَذَاءُ يَوْمِهِ وَعَشَاؤُهُ[1]. وَقَتْلُ شَارِبِ الخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ[2]. وَالمَنْعُ مِنْ دَفْنِ المَوْتَى فِي أَوْقَاتِ الكَرَاهَةِ[3].

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ: **«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ»**[4]، كَانَ مُخْتَصًّا بِزَمَنِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكْفِي الجَانِيَ مِنْهُ هَذَا القَدْرُ[5].

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ فِي مَا حَكَى القَاضِي عِيَاضٌ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّهُ، [٨٤] لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِغَيْرِهِ. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ»[6].

وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ شَافِعًا لَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: **«أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ»**[7]. وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ»[8].

= **امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، الحديث. سنن أبي داود، ٤/٩٣.

(١) روي عن أبي حنيفة أن المسألة لا تحل لمن يملك قوت يومه، بعد ستر بدنه. ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ١٠/١٢٠.

(٢) الاعتبار، ص: ١٩٩.

(٣) لم ينسخ هذا الحكم، للحديث: **«ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْس؛ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِغُرُوبِهَا»**. ينظر: صحيح مسلم، ٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩. وصحيح ابن حبان، ٤/٤١٣. ومسند أحمد، ١٣/٣٥٧. والسنن الكبرى، النسائي، ٢/٢١٣.

(٤) صحيح البخاري، ٨/١٧٤. بلفظ: **«جَلَدَاتٍ»**.

(٥) المشهور صحة الزيادة عن الحد باجتهاد الإمام، لعظم جرم الجاني. لأن عمر رضي الله تعالى عنه ضرب مئة لمن نقش على خاتمه. مواهب الجليل، ٨/٤٣٧.

(٦) الشفا، ٢/٢٣ ـ ٢٤.

(٧) حديث ضعيف. إحياء علوم الدين، الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الشعب، القاهرة، دون تاريخ، ٢/٣١٢.

(٨) فتح الباري، ٢/١٦٧.

وَخُصَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُزَادُوا فِي الجِنَازَةِ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، تَمْيِيزًا لِفَضْلِهِمْ(١).

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنِ اهْتَزَّ العَرْشُ لِمَوْتِهِ فَرَحًا بِلِقَاءِ رُوحِهِ، وَحَضَرَ جِنَازَتَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ المَلَائِكَةِ، لَمْ يَطَؤُوا الأَرْضَ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَمَنْ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ. وَمَنْ يُشَبَّهُ بِجِبْرِيلَ، وَبِإِبْرَاهِيمَ، وَبِنُوحٍ، وَبِمُوسَى، وَبِعِيسَى، وَبِيُوسُفَ، وَبِلُقْمَانَ الحَكِيمِ، وَبِصَاحِبِ يَس(٢).

وَفِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ»: «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ(٣) قَالَ: الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ [٨٥] أَهْلِ الجَنَّةِ لَمْ يَكُونَا فِي الجَاهِلِيَّةِ»(٤). وَفِيهَا: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ(٥) أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَ وَلَدَهُ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ»(٦).

وَفِي «جَامِعِ الثَّوْرِيِّ» وَ«مُصَنَّفِ عَبْدِالرَّزَّاقِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مَكَثَ نَبِيٌّ فِي قَبْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى يُرْفَعَ»»(٧).

---

(١) سبل الهدى والرشاد، ٤١٦/١١.

(٢) سبل الهدى والرشاد، ٢١٢/١١ ـ ٢١٣ ـ ١٩١ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) عمران بن سليمان المرادي: محدث من أهل الكوفة، يروي عن الشعبي. التاريخ الكبير، إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ٤٢٦/٦.

(٤) كتاب الطبقات الكبير، ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ٣٥٧/٦.

(٥) سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ بْنُ حَزْنٍ القُرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ (ت٩٣هـ): عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. كان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه. سير أعلام النبلاء، ٢١٩/٤ إلى ٢٤٦.

(٦) طبقات ابن سعد، ١٣٣/٧.

(٧) مصنف عبدالرزاق، ٥٧٦/٣ ـ ٥٧٧.

وَأَوْرَدَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي «النِّهَايَةِ»، وَالرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ [الصَّغِيرِ](1)» حَدِيثَ أَنَّه ﷺ قَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي مِنْ أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثِ [أَيَّامٍ](2)»(3).

وَفِي «كِفَايَةِ المُعْتَقِدِ» لِلْيَافِعِيِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «اليَقِينُ: اِسْمٌ، وَرَسْمٌ، وَعِلْمٌ، وَعَيْنٌ، وَحَقٌّ. فَالِاسْمُ وَالرَّسْمُ لِلْعَوَامِّ، وَعِلْمُ اليَقِينِ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَعَيْنُ اليَقِينِ لِخَوَاصِّ الأَوْلِيَاءِ، وَحَقُّ اليَقِينِ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَحَقِيقَةُ حَقِّ اليَقِينِ اخْتُصَّ بِهَا نَبِيُّنَا ﷺ»(4).

وَقَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ: «الأَنْبِيَاءُ يُطَالَعُونَ [86] بِحَقَائِقِ الأُمُورِ، وَالأَوْلِيَاءُ يُطَالَعُونَ بِمِثَالِهَا»(5).

وَقَالَ اليَافِعِيُّ أيضًا: «فَرَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُالقَادِرِ [الجِيلَانِيُّ](6)، رَحِمَهُ اللَّهُ، بَيْنَ مَا يَسْمَعُهُ الأَنْبِيَاءُ وَبَيْنَ مَا يَسْمَعُهُ الأَوْلِيَاءُ، بِأَنَّ وَحْيَ الأَنْبِيَاءِ يُسَمَّى كَلَامًا، وَإِلْهَامَ الأَوْلِيَاءِ يُسَمَّى حَدِيثًا. فَالكَلَامُ يَلْزَمُ تَصْدِيقُهُ؛ وَمَنْ رَدَّهُ كَفَرَ، وَالحَدِيثُ مَنْ رَدَّهُ لَمْ يَكْفُرْ»(7).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الدِّمَشْقِيُّ الصُّوفِيُّ: «فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الأَنْبِيَاءِ

---

(1) ساقطة من ٢.

(2) ساقطة من ٢.

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧، ٦٦/٣.

(4) نشر المحاسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية، المسمى: كفاية المعتقد ونكاية المقتصد، عبدالله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٠، ص: ٦٣.

(5) رسالة طرح السقط ونظم اللقط، السيوطي (ت٩١١هـ)، مخطوط بجامعة الملك سعود، رقم: ٣٥٩٠، الورقة: ١٤.

(6) في النسخة ١: [الكيلاني].

(7) كفاية المعتقد، ص: ٣٩٤.

إِظْهَارَ الْمُعْجِزَاتِ لِيُؤْمِنُوا بِهَا، وَفَرَضَ عَلَى الأَوْلِيَاءِ كِتْمَانَ الكَرَامَاتِ لِئَلَّا يَفْتَتِنُوا بِهَا»[١].

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ المَرْوَزِيُّ السَّيَّارِيُّ[٢]: «الخَطْرَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَالوَسْوَسَةُ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَالفِكْرَةُ لِلْعَوَامِّ»[٣].

وَقَالَ النَّسَفِيُّ فِي «بَحْرِ الكَلَامِ»: «أَرْوَاحُ الأَنْبِيَاءِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهَا وَتَصِيرُ صُورَتُهَا مِثْلَ المِسْكِ وَالكَافُورِ. وَأَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهَا، وَتَكُونُ فِي أَجْوَافِ طُيُورٍ خُضْرٍ»[٤]. وَمِنْ خَصَائِصِ الأَنْبِيَاءِ: أَنَّهُمْ يُنْصَبُ لَهُمْ [٨٧] فِي المَوْقِفِ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ سِوَاهُمْ[٥].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ[٦].

وَفِي «كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ» قَالَ ابْنُ السُّنِّيِّ[٧]: «عَنْ بِشْرِ بْنِ الحَارِثِ:

---

(١) العبر في خبر من غبر، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ١٠/٢. وأبو عمر الدمشقي (ت٣٢٠هـ): زاهد، من كبار مشايخ الصوفية وساداتهم. العبر، ١٠/٢.

(٢) أبو المروزي السياري القاسم بن القاسم بن مهدي الزاهد (ت٣٤٢هـ): شيخ أهل مرو في زمانه في الحديث. وكان شيخ التصوف وأول من تكلم عندهم في الأحوال. الوافي بالوفيات، الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ١١١/٢٤.

(٣) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، عبدالوهاب الشعراني (ت٩٧٣هـ)، مكتبة محمد المليجي، مصر، ط١٣١٥هـ، ١٠٢/١.

(٤) بحر الكلام، ميمون بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ)، تحقيق: ولي الدين محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٥) سبل الهدى والرشاد، ٤١٧/١١.

(٦) مصنف عبدالرزاق، ٣٤٦/٤.

(٧) ابن السني أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري (ت٣٦٤هـ): محدث ثقة، شافعي من تلاميذ النسائي. له: عمل اليوم والليلة، والطب النبوي. الأعلام، ٢٠٩/١.

أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُنْكِرُ مِنْ هَذَا إِلَّا شَيْئَيْنِ: [التَّرَهُّبُ][1] وَالمَشْيُ عَلَى المَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ»[2].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**»[3]: «ظَاهِرُ الحَدِيثِ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الفَضِيلَةِ بِعِيسَى وَأُمِّهِ، وَأَشَارَ القَاضِي عِيَاضٌ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الأَنْبِيَاءِ يُشَارِكُونَ فِيهَا»[4].

وَفِي «حَاشِيَةِ الكَشَّافِ» لِلطِّيبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ «رَوَى السُّلَمِيُّ عَنِ النَّصْرَآبَادِيِّ: هَذَا التَّخْفِيفُ كَانَ لِلْأُمَّةِ دُونَ الرَّسُولِ ﷺ، [٨٨] وَمَنْ لَا يُثْقِلُهُ حَمْلُ أَمَانَةِ النُّبُوَّةِ، كَيْفَ يُخَاطَبُ بِتَخْفِيفِ اللِّقَاءِ لِلْأَضْدَادِ؟ وَكَيْفَ يُخَاطَبُ ﷺ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «**بِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَجُولُ**»؟ وَمَنْ كَانَ بِهِ كَيْفَ يُخَفَّفُ عَنْهُ أَوْ يُثَقَّلُ عَلَيْهِ؟»[5].

وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ»: «عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أُمَّةٌ يَحْفَظُونَ آثَارَ نَبِيِّهِمْ غَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «يَا أَبَا حَاتِمٍ، رُبَّمَا رَوَوْا حَدِيثًا وَاحِدًا لَا أَصْلَ لَهُ». فَقَالَ: «عُلَمَاؤُهُمْ يَعْرِفُونَ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، فَرِوَايَتُهُمُ الحَدِيثَ الوَاهِيَ [لِلْمَعْرِفَةِ][6] لِيَتَبَيَّنَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ مَيَّزُوا الآثَارَ وَحَفِظُوهَا»»[7].

---

(١) في النسخة ١: [الذهب].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) صحيح البخاري، ٤/١٦٤.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص: ١٤٤٧.

(٥) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، حاشية الطيبي (ت٧٣٤هـ) على الكشاف، مخطوط بالكتابخانة، مجلس الشورى الإيراني، رقم: ١٣٨٣، الورقة: ١٣٢ ظهر، ١٣٣ وجه.

(٦) زيادة من النسخة ٢.

(٧) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من=

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: «إِنَّ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ إِلَى خَامِسَةٍ عَامِدًا أَوْ سَلَّمَ مِنِ اثْنَيْنِ عَامِدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ. أَمَّا بَعْدَهُ ﷺ، فَمَتَى تَابَعَ المَأْمُومُ الإِمَامَ [٨٩] فِي ذَلِكَ عَمْدًا بَطلَتْ صَلَاتُهُ»(١). وَذَكَرَ العِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: الِانْفِرَادُ فِي السَّفَرِ وَحْدَهُ لِأَمْنِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ(٢).

وَقَالَ ابْنُ دِحْيَةَ فِي «التَّنْوِيرِ»(٣): «خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَلْفِ خَصْلَةٍ، مِنْهَا: صَلَاةُ اللَّه تَعَالَى وَالمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: رُؤْيَةُ الرَّبِّ وَالقُرْبُ وَالدُّنُوُّ وَالشَّفَاعَةُ. وَالوَسِيلَةُ وَالفَضِيلَةُ وَالدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ. وَالبُرَاقُ وَالمِعْرَاجُ وَالصَّلَاةُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالإِسْرَاءُ.

وَإِعْطَاءُ الرِّضَا وَالسُّؤْلِ. وَالكَوْثَرُ. وَسَمَاعُ القَوْلِ. وَإِتْمَامُ النِّعْمَةِ. وَالعَفْوُ عَمَّا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ. وَشَرْحُ الصَّدْرِ. وَوَضْعُ الوِزْرِ. وَرَفْعُ الذِّكْرِ. وَعِزَّةُ النَّصْرِ. وَنُزُولُ السَّكِينَةِ.

وَإِيتَاءُ الكِتَابِ، وَالسَّبْعِ المَثَانِي، وَالقُرْآنِ العَظِيمِ. وَأَنْ بَعَثَهُ ﷺ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. وَالحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، حَسَبَ مَا نَطَقَ بِهِ [٩٠] القُرْآنُ العَظِيمُ.

وَالقَسَمُ بِاسْمِهِ ﷺ. وَإِجَابَتُهُ دَعْوَتَهُ ﷺ. وَالشَّهَادَةُ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالأُمَمِ

= واردها وأهلها، ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٦، ٣٠/٣٨.

(١) سبل الهدى والرشاد، ٤١٧/١١.

(٢) هذا وجه في خروج النبي ﷺ ومعه أبو بكر الصديق، ﷺ، مهاجرين، مع ثبوت النهي عن سفر الواحد والاثنين. والوجه الثاني ضرورة الخوف على نفسهما من المشركين. ينظر: فيض القدير، ٤٤/٤. ولم أقف على شرح سنن الترمذي للحافظ العراقي.

(٣) التنوير في مولد السراج المنير، لابن دحية (ت٦٣٣هـ)، لم أقف عليه. وسيكون الوقوف في قوله على الخصائص التي لم يسبق ذكرها.

يَوْمَ القِيَامَةِ. وَالمَحَبَّةُ. وَالخُلَّةُ. [وَالمُخَاطَبَةُ بِالتَّبْجِيلِ وَالنُّبُوَّةِ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وَالأَنْبِيَاءُ بِأَسْمَائِهِمْ.

وَمَفَاتِيحُ كُنُوزِ الأَرْضِ[١]. وَابْتِغَاؤُهُ ﷺ مَا عِنْدَ اللَّه. وَتَلَقِّي الرُّوحِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ. وَالمَنْزِلَةُ العُلْيَا، إِلَى أَنْ كَانَ ﷺ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى. وَحُضُورُ القَلْبِ مَعَ اللَّه.

وَكِتَابُ اللَّه العَظِيمُ، الجَامِعُ لِمَعَانِي الحِكَمِ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ. وَالآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ. وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ مَضْجَعِهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ[٢].

وَسُورَةُ الحَمْدِ. وَلِوَاءُ الحَمْدِ. وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَؤُهَا حِينَ يَعْطِسُ إِلَى آخِرِهَا، وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ، إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَقْرَؤُهَا بَعْدَ تَشْمِيتِهِ لِرَجُلٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ[٣].

وَالبَعْثَةُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَالنُّصْرَةُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَإِعْطَاءُ اللَّه لَهُ ﷺ جَوَامِعَ الكَلِمِ. وَخُتِمَ بِهِ ﷺ النَّبِيُّونَ. وَالأَرْضُ زُوِيَتْ لَهُ، وَجُعِلَتْ لَهُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الكَعْبَةِ. وَإِبَاحَةُ الغَنَائِمِ. وَالشَّجَاعَةُ.

وَالشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. وَالتَّلَذُّذُ بِالخِطَابِ، وَتَكْرَارُهُ ﷺ بِالسُّؤَالِ لِرَبِّهِ بِالمَلَإِ الأَعْلَى فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ، مِنْ خَمْسِينَ إِلَى خَمْسَةٍ؛ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

---

(١) التمهيد، ٥/٢١٨.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». صحيح البخاري، ٦/١٨٨.

(٣) الحديث موضوع. قال ابن قيم الجوزية: «ثم سائر الأحاديث بعد، كقوله: «من قرأ سورة كذا أعطي ثواب كذا»، فموضوعة على رسول الله ﷺ. وقد اعترف بوضعها واضعها [نوح بن أبي مريم]، وقال: قصدت أن أشغل الناس بالقرآن عن غيره». ينظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: منصور بن عبدالعزيز السماري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٦، ص: ٧٦. والدر المنثور، ١/٦١ ـ ٦٢.

وَمَدْحُ اللَّه تَعَالَى لَهُ ﷺ فِي أَدَبِهِ وَخُلُقِهِ ﷺ. وَعِنْدَ وِلَادَتِهِ ﷺ اخْضَرَّتِ الأَرْضُ، وَابْتَهَجَتْ وَحَمَلَتِ الأَشْجَارُ وَأَثْقَلَتْ، وَنَبَعَتِ المِيَاهُ وَتَفَجَّرَتْ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَمْطَرَتْ، وَانْتَفَعَ النَّاسُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، بِمَا لَمْ يَجِدُوهُ فِي غَيْرِهَا[١].

وَخَصَائِصُهُ ﷺ لَا يَحْصِرُهَا لَفْظٌ، وَلَا يَحْوِيهَا خَطٌّ، وَلَا يَسَعُهَا طِرْسٌ، حَدِّثْ عَنِ البَحْرِ وَلَا حَرَجَ.

وَهُوَ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ، ذُو القَدْرِ الأَرْفَعِ، وَالعِلْمِ الأَوْسَعِ، سَيِّدُ الكَوْنَيْنِ، وَرَسُولُ الثَّقَلَيْنِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَابْنُ الذَّبِيحَيْنِ[٢]، وَصَاحِبُ النَّسَبَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ، وَشَفِيعُ الخَلْقِ، وَحَبِيبُ الحَقِّ، فِي الدَّارَيْنِ ﷺ، أَسْرَى اللَّهُ بِهِ لَيْلًا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى، إِلَى السَّمَاوَاتِ العُلَى، إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، إِلَى أَنْ كَانَ ﷺ قَابَ قَوْسَيْنِ، حَتَّى رَآهُ رَأْيَ العَيْنِ، بِلَا رَيْبٍ وَلَا بَيْنٍ، وَلَقَدْ تَأَخَّرَ جِبْرِيلُ وَقَدَّمَهُ، وَزَجَّهُ فِي النُّورِ بِمَسَافَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى سَمِعَ ﷺ خِطَابَ المَلَإِ الأَعْلَى: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ»، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى. فَمَنْ مِثْلُ رَسُولِ الله ﷺ فِي الكَوْنَيْنِ؟][٣].

وَغَيْرُ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً»، اِنْتَهَى.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ «حُسْنُ الاقْتِصَاصِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاخْتِصَاصِ»[٤]،

---

(١) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ١/١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) الذبيحان: سيدنا إسماعيل، وعبدالله، والد النبي ﷺ، الذي نذر إن سهل الله حفر زمزم أن ينحر بعض أولاده، فخرج السهم لعبدالله، ففداه بمئة ناقة. ينظر: المستدرك، ٢/٦٠٤.

(٣) زيادة من النسخة ٢.

(٤) لم أقف عليه.

لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ الدَّمَامِينِيِّ، فَوَجَدْتُهُ قَالَ فِيهِ: «وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: وُجُوبُ وِقَايَتِهِ بِالنَّفْسِ. قَالَ ابْنُ المُنِيرِ: أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَى النَّفْسِ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. وَلِهَذَا قَالَ [أَبُو طَلْحَةَ](١) يَوْمَ أُحُدٍ: «نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ»(٢). فَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَذَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ. وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ لِغَيْرِهِ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، بِالقِيَاسِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الإِيثَارِ بِالمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالشُّرْبِ، إِذَا أَفْضَى إِلَى هَلَاكِ صَاحِبِ المَاءِ».

قَالَ: «وَانْظُرْ هَلْ فِي مَنْعِهِ مِنْ نِكَاحِ الأَمَةِ وَتَعْلِيلِهِمْ، [٩١] بِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا رَقِيقًا، وَمَنْصِبُهُ ﷺ يَتَنَزَّهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَهَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْعِ الشَّرِيفِ الحَسَنِيِّ وَالحُسَيْنِيِّ مِنْ تَزَوُّجِ الأَمَةِ، لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ مِنْهَا رَقِيقًا؟ وَيَجِلُّ مَنْصِبُ سَيِّدِ الخَلْقِ ﷺ عَنْ أَنْ يُسْتَرَقَّ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﷺ؟»(٣).

وَلَمَّا تَكَلَّمَ ابْنُ المُنِيرِ(٤) فِي «شَرْحِ البُخَارِيِّ» عَلَى الحَدِيثِ المَذْكُورِ، فِي بَابِ «مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا»، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: **«أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**(٥)، قَالَ: «تَمَلُّكُ العَرَبِ لَا بُدَّ عِنْدِي فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ، وَمِنْ تَخْصِيصِ الشُّرَفَاءِ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ. فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ حَسَنِيًّا أَوْ حُسَيْنِيًّا تَزَوَّجَ

---

(١) في النسختين: [سَعْدٌ]، والصواب ما أثبته.
(٢) صحيح البخاري، ٣٧/٦.
(٣) تناول الخيضري هذه المسألة بتفصيل، ينظر: اللفظ المكرم، ٢٧٥/١ إلى ٢٧٧.
(٤) ابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندري (ت٦٨٣هـ): عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة. له: الانتصاف من الكشاف، والمتواري على أبواب البخاري. معجم المؤلفين، ٢٩٩/١. ولم أقف على شرحه صحيح البخاري، ولكن وجدت ابن حجر يستشهد به.
(٥) صحيح البخاري، ١٤٨/٣ ـ ١٤٩.

أَمَةً، لَاسْتَبْعَدْنَا الخِلَافَ فِي أَنَّ وَلَدهُ مِنْهَا لَا يُسْتَرَقُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»، فَإِذَا كَانَ [٩٢] كَوْنُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ، فَكَوْنُهَا بِالمَثَابَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُوجِبٌ الحُرْمَةَ حَتْمًا، وَالخِلَافُ فِيهِ صَعْبٌ عَسِيرٌ»(١).

قَالَ: «وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ فِي طَرِيقٍ فَيَتْبَعُهُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ ﷺ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِهِ. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الكَبِيرِ» عَنْ جَابِرٍ»(٢).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: «كَانَتْ تِلْكَ رائِحَتُهُ ﷺ بِلَا طِيبٍ. وَقَدْ عَدَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي خَصَائِصِهِ»(٣)، انْتَهَى.

وَفِي «تَذْكِرَةِ» الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ الصَّاحِبِ(٤) مَا نَصُّهُ: «كَانَتْ هِمَمُ الأَنْبِيَاءِ مُتَوَجِّهَةً إِلَى طَلَبِ رَجُلٍ يَقُصُّ عَلَيْهِمُ أَخْبَارَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ تِلْكَ الهِمَمِ كُلِّهَا يَقُصُّ القَصَصَ، وَمَلأَ الوُجُودَ خَيْرًا».

وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي «التَّرْشِيحِ»: «سَمِعْتُ الوَالِدَ يَقُولُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ العَلَقَةِ السَّوْدَاءِ، الَّتِي أُخْرِجَتْ مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ، [٩٣] فِي صِغَرِهِ حِينَ شُقَّ فُؤَادُهُ، وَقَوْلِ المَلَكِ: «**هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ**»(٥): «إِنَّ تِلْكَ العَلَقَةَ

---

(١) نقل قولَ ابن المنير العسقلاني في: فتح الباري، ١٧٣/٥.

(٢) التاريخ الكبير، البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠. ودلائل النبوة، أبو نعيم، ص: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٣) الشفا، ٤٧/١. وابن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم التميمي المروزي (ت٢٣٨هـ): أحد كبار الحفاظ. أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. الأعلام، ٢٩٢/١.

(٤) بدر الدين بن الصاحب أحمد بن محمد بن أحمد (ت٧٨٨هـ): الفقيه الشافعي المصري، والمحدث واللغوي. له: شرح قطعة من مقامات الحريري، ومختصر التلخيص للقزويني. معجم المؤلفين، ٢٤٨/١. وكتابه التذكرة لم أقف عليه.

(٥) صحيح مسلم، ١٤٧/١.

خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ البَشَرِ قَابِلَةً لِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِيهَا، فَأُزِيلَتْ مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ قَابِلٌ لِأَنْ يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَيْئًا». قَالَ: «هَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ. وَلَمْ يَكُنْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ حَظٌّ قَطُّ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَقَّاهُ المَلَكُ أَمْرٌ هُوَ فِي الجِبِلَّاتِ البَشَرِيَّةِ، فَأُزِيلَ القَابِلُ لِذَلِكَ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِهِ حُصُولُ القَذْفِ فِي القَلْبِ».

قُلْتُ لَهُ: «فَلِمَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا القَابِلَ فِي الذَّاتِ الشَّرِيفَةِ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَخْلُقَهُ فِيهَا؟».

فَقَالَ: «لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الأَجْزَاءِ الإِنْسَانِيَّةِ؛ فَخَلْقُهُ تَكْمِلَةٌ لِلْخَلْقِ الإِنْسَانِيِّ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ. وَنَزْعُهُ كَرَامَةٌ رَبَّانِيَّةٌ طَرَأَتْ بَعْدَهُ».

وَقَدْ رَأَى الأَخُ الوَالِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْوَارٌ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهَا [٩٤] بِبَرَكَةِ هَذَا البَحْثِ»[(١)].

وَقَالَ السُّبْكِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ»: «لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي أَنَّ وَلِيًّا حَيِيَ لَهُ مَيِّتٌ، مِنْ أَهْلِ أَزْمَانٍ كثيرةٍ، بَعْدَمَا صَارَ عَظْمًا رَمِيمًا، ثُمَّ عَاشَ مِنْ بَعْدِ مَا حَيِيَ زَمَانًا كَثِيرًا. فهذا القَدْرُ لَمْ يَبْلُغْنَا، وَلَا أَعْتَقِدُهُ وَقَعَ لِأَحَدٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ. وَلَا شَكَّ فِي وُقُوعِ مِثْلِهِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ مُعْجِزَةً، وَلَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الكَرَامَةُ»[(٢)]، [انتهى][(٣)].

[تَمَّتْ وَكَمُلَتْ، بِحَمْدِ اللَّه وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ][(٤)]. [٩٥]

[هَذَا آخِرُ الكِتَابِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُلْهِمُ لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ

---

(١) الترشيح على التوشيح، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: ٣ر٢١٧/ت.ت، الورقة: ١١١ - ب.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٩/٢.

(٣) زيادة من النسخة ٢.

(٤) قيد الفراغ، في النسخة ١.

الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّه العَلِيِّ العَظِيمِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّه، وَعَوْنِهِ، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ الجَارِي لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، سَنَةَ: ١٢٢٨.

كَتَبَهُ الفَقِيرُ مُحَمَّدٌ السَّعْدَاوِيُّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَالمُسْلِمِينَ، آمِينَ[١]

(١) قيد الفراغ، في النسخة ٢.

الفَهَارِسُ العَامَّة

فِهرِسُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فِهرِسُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

فِهرِسُ الأَعْلَامِ

فِهرِسُ الكُتُبِ الوَارِدَةِ فِي نَصِّ الشَّرحِ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فِهرِسُ المَصَادِرِ المُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ

* **الكُتُبُ المَطْبُوعَةُ:**

١ ـ **التاريخ الإسلامي**، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ٢٠٠٠.

٢ ـ **التاريخ الكبير**، البخاري (ت٨٦٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٣ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردها وأهلها**، ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٦.

٤ ـ **ألفية السيوطي في علم الحديث**، صححه وشرحه: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، دون تاريخ.

٥ ـ **الأم**، الشافعي (ت٢٠٤هـ)، مع **مختصر المزني**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣.

٦ ـ **الأم**، الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١.

٧ ـ **كتاب الإيمان**، ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، ط٢، ١٩٨٣.

٨ ـ **بحر الكلام**، ميمون بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ)، تحقيق: ولي الدين محمد صالح الفرفور، دار الفرفور، ط٢، ٢٠٠٠.

٩ ـ **البحر المحيط**، الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحرير: عبدالستار أبو غدة، وراجعه: عبدالقادر عبدالله العاني، دار الصفوة، الغردقة، ط٢، ١٩٩٢.

١٠ ـ **بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ**، ابن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١١ - **البرهان في علوم القرآن**، الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٨٤.
١٢ - **المبسوط**، شمس الدين السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
١٣ - **بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص السير والمعجزات والشمائل**، يحيى بن أبي بكر الحرضي (ت٨٩٣هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج، لبنان، ط١، ٢٠٠٩.
١٤ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أحمد البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٨.
١٥ - **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، مع حواشي عبدالحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ)، وابن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١٩٨٣.
١٦ - **الإتقان في علوم القرآن**، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط١٤٢٦.
١٧ - **تاج العروس**، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم العرباوي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢.
١٨ - **مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن**، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
١٩ - **جامع البيان عن تأويل القرآن**، ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
٢٠ - **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنَّة وآي الفرقان**، أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
٢١ - **الجامع لشعب الإيمان**، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٢٣.
٢٢ - **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٩٩٩.

٢٣ - **جمع الجوامع**، تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣.
٢٤ - **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**، محمد بن سليمان المغربي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع، مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
٢٥ - **كتاب المجموع: شرح المهذب**، للشيرازي، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط١٩٨٢.
٢٦ - **مَجْمُوعُ الفَتَاوَى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥.
٢٧ - **حاشية البُجَيْرِمِيِّ** (ت١٢٢١هـ) **عَلَى شَرْحِ الخَطِيبِ الشِّرْبِينِيِّ** (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
٢٨ - **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٥.
٢٩ - **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي (ت٣٧٠هـ)، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٣٠ - **أحكام القرآن الكريم**، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١٩٩٢.
٣١ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٦.
٣٢ - **الحاوي في الفتاوي**، السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٣.
٣٣ - **الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
٣٤ - **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تقديم: بدوي طبانة، طبعة كرياطة فوترا، أندونيسيا.
٣٥ - **الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب ﷺ**، السيوطي، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٣٦ - **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.

٣٧ - **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، السيوطي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

٣٨ - **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢.

٣٩ - **دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)**، تحقيق: محمد رواس قلعجي وعبدالبر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

٤٠ - **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.

٤١ - **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**، محب الدين الطبري (ت٦٦٤هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١٣٥٦هـ.

٤٢ - **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: صادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٣ - **ترتيب مسند الإمام**، سنجر بن عبدالله الناصري (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

٤٤ - **الرسالة**، الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٤٥ - **رفع الخفا شرح ذات الشفا**، محمد ابن الحاج الكردي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي وصابر محمد سعد الله الزيباري، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٨٧.

٤٦ - **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ)، القاري الهروي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٤٧ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٤٨ - **الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام (ت٢١٣هـ)**، السهيلي (ت٥٨١هـ)، ومعه: **السيرة النبوية**، لابن هشام، علق عليه ووضع حواشيه: مجدي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٤٩ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١.

٥٠ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٨.

٥١ - **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٥٢ - **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ**، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، حققه وعلق عليه: عبدالمعز عبدالحميد الجزار، وزارة الأوقاف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١٩٩٥.

٥٣ - **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، نور الدين الملا الهروي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.

٥٤ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيّئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٢.

٥٥ - **مسند أحمد** (ت٢٤١هـ)، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

٥٦ - **مسند أحمد**، شرحه وصنع فهارسه: حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

٥٧ - **سنن ابن ماجه** (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.

٥٨ - **سنن أبي داود** (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٥٩ - **سنن الترمذي** (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥.

٦٠ - **السنن الكبرى**، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣.

٦١ - **السنن الكبرى**، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

٦٢ - **سير أعلام النبلاء**، أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.
٦٣ - **السيرة النبوية**، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
٦٤ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، أشرف على التحقيق وتخريج الأحاديث: عبدالقادر الأرناؤوط، وحققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٦٥ - **شرح الزرقاني (ت١١٢٢هـ) على المواهب اللدنية**، للقسطلاني (ت٩٢٣هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٦٩٦.
٦٦ - **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**، السيوطي (ت٩١١هـ)، دار المدني، جدة، ط١٩٨٥.
٦٧ - **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه: يوسف عبدالرحمٰن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
٦٨ - **الشريعة**، محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧.
٦٩ - **أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل**، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
٧٠ - **شرف المصطفى ﷺ**، عَبْدُالمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيسَابُورِيُّ الخَرْكُوشِيُّ (ت٤٠٧هـ)، دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٧١ - **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**، وبذيله: **مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء**، تحقيق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢.
٧٢ - **شفاء السقام في زيارة خير الأنام**، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، اعتنى به: حسين محمد شكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
٧٣ - **صحيح البخاري** (ت٢٥٦هـ)، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٣١١.
٧٤ - **صحيح ابن حبان** (ت٣٥٤هـ)، **بترتيب ابن بلبان**، علي بن بَلْبَانَ الفارسيّ (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

٧٥ ـ **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١.

٧٦ ـ **المصنف**، عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١٢هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المجلس العلمي، ط١، ١٩٧٢.

٧٧ ـ **مصنف ابن أبي شيبة** (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢٠٠٧.

٧٨ ـ **الإصابة**، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبد السند حسن يمامة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.

٧٩ ـ **الطبقات الكبير**، ابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

٨٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٤.

٨١ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد بن ظافر بن عبدالله الشهري، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، الرياض، ط١، ٢٠٠٠.

٨٢ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.

٨٣ ـ **العبر في خبر من غبر**، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

٨٤ ـ **المعجم الأوسط**، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، مصر ـ السودان، ط١٩٩٥.

٨٥ ـ **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٨٦ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧ ـ **معرفة السنن والآثار**، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب ـ القاهرة، ط١، ١٩٩١.

٨٨ ـ **الأعلام**، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢.

٨٩ ـ **عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف**، محمد بن سلامة القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: جميل عبدالله محمد المصري، جامعة أم القرى، ط١٩٩٥.

٩٠ ـ **غاية السول في خصائص الرسول ﷺ**، ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٩١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٩٢ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمٰن عميرة، دار الوفاء، ط١٩٩٤.

٩٣ ـ **مفاتيح الغيب**، فخر الدين الرازي (ت٦٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١.

٩٤ ـ **الفتاوى الحديثية**، أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، طبعة دار الفكر، دون تاريخ.

٩٥ ـ **فتاوى السبكي** (ت٧٥٦هـ)، دار المعرفة، لبنان، دون تاريخ.

٩٦ ـ **التفسير من سنن سعيد بن منصور** (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصميعي، ط١، ١٩٩٧.

٩٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

٩٨ ـ **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، عبدالرحمٰن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، ط١، ١٩٩٧.

٩٩ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

١٠٠ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمٰن المعلمي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.

١٠١ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير، للسيوطي**، عبدالرؤوف المناوي (ت١٠١٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، ط٢، ١٩٧٢.

١٠٢ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٩٩٨.

١٠٣ ـ **المقنع**، لموفق الدين عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، **والشرح الكبير**، لشمس الدين عبدالرحمٰن بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، ومعهما: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المَرْدَاوِيّ (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط١، ١٩٩٦.

١٠٤ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض وفتحي عبدالرحمٰن حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٨.

١٠٥ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ)**، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

١٠٦ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨.

١٠٧ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، ضبطه وفسر غريبه: بكري حياني، صححه ووضع فهارسه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

١٠٨ ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، السيوطي (ت٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥.

١٠٩ ـ **التلخيص**، ابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، دون تاريخ.

١١٠ ـ **لسان العرب**، ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٧، ٢٠١١.

١١١ ـ **اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ**، محمد بن محمد الخيضري (ت٨٩٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي، مطابع ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

١١٢ ـ **لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**، عبدالوهاب الشعراني (ت٩٧٣هـ)، مكتبة محمد المليجي، مصر، ط١٣١٥هـ.

١١٣ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، محمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ)، مطبعة المنار، ط١٣٢٣هـ.

١١٤ ـ **منية السول في تفضيل الرسول ﷺ**، العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٩٨١.

١١٥ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد التائب السعيدي، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، ط٢، ١٩٨٢.

١١٦ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.

١١٧ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، ابن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: عبدالكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ.

١١٨ ـ **نشر المحاسن الغالية في فضل المشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية**، المسمى: **كفاية المعتقد ونكاية المقتصد**، عبدالله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٠.

١١٩ ـ **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الأردن، الرياض.

١٢٠ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**، الحسين بن الحسن الحليمي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط١، ١٩٧٩.

١٢١ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧.

١٢٢ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: منصور بن عبدالعزيز السماري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٦.

١٢٣ ـ **تهذيب الخصائص النبوية الكبرى**، للسيوطي، هذبه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٠

١٢٤ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٢٥ ـ **المَوْضُوعَاتُ من الأحاديث المرفوعات**، تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٧.

١٢٦ ـ **الوافي بالوفيات**، الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

١٢٧ ـ **وفيات الأعيان**، ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
١٢٨ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤.
١٢٩ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (ت٧٦٧هـ)، الحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.

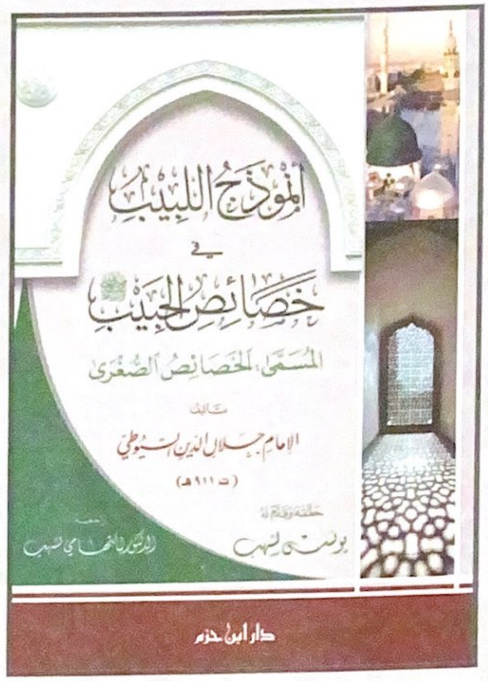
* **الكُتُبُ المَخْطُوطَةُ:**

١٣٠ ـ **كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين**، محمد بن محمد الطائي الهمذاني (ت٥٥٥هـ)، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف، رقم: ٣٠٧٠٣٠.
١٣١ ـ **رسالة طرح السقط ونظم اللقط**، السيوطي (ت٩١١هـ)، مخطوط بجامعة الملك سعود، رقم: ٣٥٩٠.
١٣٢ ـ **الترشيح على التوشيح**، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: ٣ر٢١٧/ت.ت.
١٣٣ ـ **شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين**، لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، ابن فرشتة (ت٨٠١هـ)، مخطوط بجامعة الرياض، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات، رقم: ٤٠١٤.
١٣٤ ـ **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، حاشية الطيبي** (ت٧٣٤هـ) **على الكشاف**، مخطوط بالكتابخانة، مجلس الشورى الإيراني، رقم: ١٣٨٣.
١٣٥ ـ **الفتاوى الظهيرية**، كتاب لظهير الدين محمد بن أحمد (ت٦١٩هـ).

❑❑❑❑❑❑

فِهرِسُ مَوضُوعَاتِ الكِتَابِ

الموضوع	الصفحة



Inmudhaj al-Labib fi Khasa'is al-Habib al-Musamma al-Khasa'is al-Sughra
9789959854988 / $10.00
9789959854988